الإجراءات فى الدعوي
التحكيمية وأهمية التخصُص

الطبعة الأولى – عن النخبة للطباعة والنشر والتوزيع

1444 هـ – 2023 م

رقم الإيداع:

الترقيم الدولي:

الكتاب: الإجراءات فى الدعوي التحكيمية وأهمية التخصُص

المؤلف: المستشار الدكتور أشرف محمد أمين محمد صميدة

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

23 شارع عبدالخالق ثروت – القاهرة – الدور الثالث

تليفون: 20223926449+

201096124252+

البريد الإلكترونى: info@elnokhbapublish.com

زورونا على موقعنا: elnokhbapublish.com

الفيسبوك: النخبة للطباعة والنشر والأبحاث

يمنع نسخ أواستعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية أوإلكترونية أوميكانيكية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أوأقراص مقروءة أوأية وسيلة نشر أخرى بما فيها حفظ المعلومات، واسترجاعها من دون إذن خطي من الناشر.

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر

طبع فى مصر

الإجراءات فى الدعوي التحكيمية وأهمية التخصُص

إعداد: المستشار الدكتور

أشرف محمد أمين محمد صميدة

النخبة
للنشر والطباعة والتوزيع

2023

المستشار الدكتور/
أشرف محمد أمين محمد صميدة

كلمة

بســـم الله والحمد لله والصلاة والسلام علي رســـول الله نبينا الأمين، صلوات الله علية وسلامه، ولا حول ولا قوة الا بالله.

اللهـــم لك الحمد كما ينبغـــي لجلال وجهك وعظيم ســـلطانك، اللهم لك الحمد حتى ترضي، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً وشـــكراً ملئ السموات وملئ الأرض وملئ ما بينهُما، علي قدرك كُله ونعمك علي ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾.

(اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا)

(أن تأتي متأخرا خير من ألا تأتي أبدا).

لقد قُمت بإعداد هذة الرســـالة وأنا بالتاسعة بعد الخمسون من عمري. أتمني من الله أن يتقبلها علماً يُنتفع به.

المستشار الدكتور/ أشرف محمد أمين محمد صميدة

المستشـــار النقيـــب العام الأســـتاذ
الدكتور/ عبد الراضي حجازي

شكر وتقدير

بداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل والشكرموصول إلي نور العلم أستاذي معالي المستشـــار النقيب العام الأســـتاذ الدكتور/ عبد الراضي حجازي الذي أشرف علي رسالتي.

أســـأل الله أن يمنحني الفرصـــة كي أرد لك جـــزءاً من كرمك العلمـــي الغزير الذي طوق عنقي.

كما إنني أعجز أن أوفيك حقك أستاذي العظيم الذي تعلمنا منه قانون التحكيم والدقة والإحاطة والتطوير بالأمورعامـــةً وبالتحكيم خاصة فقد كُنت معاليك معنا نعم العالم ونعم الموجة دُمتم بألف خيروتوفيق ومن نجاح لنجاح بإذن الله.

والشكر الخاص كذلك إلي كافة أعضاء لجنة المناقشة كوكبة العلماء المتميزين في علمهم، على إحاطتهم لي بالرعاية العلمية وقيامهم متفضلين بمناقشة رسالتي.

والشـــكر لكل علماء القانون والتحكيم والباحثين الذين أســـتعنت بمؤلفاتهم العلمية في رسالتي.

شكر خاص

والشـــكر كذلك إلي كافة أُمناء مجلسى الأكاديمية المهنية للتحكيم الدولي والنقابة العامة لمستشـــارى التحكيم الدولي وخبراء الملكيـــة الفكرية بالقاهـــرة وفروعها وأعضائها، هذا الصرح النقابي المتميز قـــولاً وفعلاً ونقابياً وعلمياً وقانونيـــاً وتطوراً مع متغيرات العصر الحديث الرقمي، وكذلك الشـــكر إلى بوتقة العلم والعلماء، دار النخبة، أسرتها ورئيس مجلس الإدارة معالي المستشار أسامة إبراهيم.

المستشار الدكتور / أشرف محمد أمين محمد صميدة

الإهداء

مـــا قدر لي أن أعوم في بحر الحياه المُتلاطم وأنجو لـــولا فضل الله ودعوة رضا أطلقها والدي في جُنح الليل، وكتب الحق عز وجل لها القبول...

لهما أهدي هذه الرسالة ولعائلتي وأحبابي الذين أستمد منهم عزيمتي في مواجهة الحياة ومشواري العلمي، حفظكم الله لي.

إهداء خاص

إلى روح الشهيد محمد عبد الراضي حجازي، رحمه الله رحمة واسعة.

إهداء خاص

إلى روح قدوتي الأنسانية والعلمية والقانونية جدي الغالي

أ.د جابر جاد عبد الرحمن

(عميد كلية حقوق القاهرة- رئيس جامعة القاهرة الأسبق)

مقدمة

الحمـــد لله رب العالمين، المنعم علي عبـــاده بالنعم، والصلاة والســـلام علي نبيناً الأمين صلوات الله علية وسلامه، وعلي أصحابه الغُر الميامين، وعلى من سار علي نهجهم وأتبع هداه إلي يوم الدين، وبعد.

للتحكيم عناية ترسم الطريق للحفاظ علي التاجر ورأس المال والتجارة في إستمرارها، منـــذ أن عرفت البشرية الحياة الإجتماعيـــة، ظهر بينهم الحكمة في الكلم، أســـتعان بها التحكيم فيما بـــين الناس بعضهم البعـــض، وتدرج في العصـــور القديمة، يعد وجود التحكيم قديم قدم وجود الإنســـان ولعلي أقدم صوره كانـــت حين قام نزاع بين قابيل وهابيل حول الزواج من الأخت التؤم وكان الحل المقبول منهما هو الإحتكام إلى السماء.

ومن الرجوع إلى الكاتبات التاريخية نجد أن القانون السومري قد عَرف نظام للتحكيم شبيهاً بالقضاء حيث كان يتُوجب عرض النزاع على مُحكم عام.

كما أن الحضارة اليونانية قد عَرفت التحكيم في تشريعات صولو وكذلك عَرف التحكيم في القانون الروماني وفي مزايا التحكيم قال أرســـطو، أطراف النزاع يســـتطيعوا تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلـــك أن المحكم يرى العدالة بينَما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع، وقد عرف العرب التحكيم عن طريق ما يســـمى المُنافرة حيث كان الطرفان يحتكمان إلى مُحكم لحسم النزاع بينهم بمسائل كالشرف.

كما أن الإســـلام أجـــاز التحكيم بالدعـــوى المتعلقة بحقوق النـــاس ولعلي أبرز صور التحكيم عند المسلمين حينما حكَّم الرسول صلى الله عليه وسلم في وضع الحجر الأسود في الكعبة، والتحكيم عند نشوب خلاف بين الزوجين.

و لمصر دور في تنظيم وتطبيق التحكيم، فإن أول تنظيم للتحكيم الإداري صدر بالقانون رقم 25 لسنة 1912م وفي بداية سنوات الثورة صدر القانون(رقم 398 لسنة 1953م. [1]

(1) موسوعة التحكيم الدولى 2013م – الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى.

بشـــأن المنازعات بين الدولة وغيرها، ثم صدر قانـــون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13لســـنة 1968م) الذي نظم التحكيم الاختياري، وأخيراً القانون رقم 27 لســـنة 1994م بشأن التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته بالقانون رقم 9 لسنة 1997م، ولقد إمتد نطاق البحث إلى صور أُخرى من المنازعات الإدارية، حيث فرض المشرعـــان المصري واليمني اللجوء إلى التحكيم الإجبـــاري فيها كما هو الحال في مصر بالقانون رقم 97 لسنة 1983م بشـــأن منازعات القطاع العام والقانون رقم 66 لسنة 1963م بشان الجمارك والقانون رقم 11لسنة 1991م بشان ضريبة المبيعات.

وفي اليمـــن فقد جاء أول تنظيم للتحكيم في الجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشـــمالي ســـابقاً) في قانون الإثبات الشرعي رقم90 لســـنة 1976 ثم صدر قانون التحكيم رقم 33 لســـنة1981 وبعد قيام الوحدة اليمنية صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم 22 لسنة 1992م بشـــأن التحكيم وتعديلاته بالقانون رقم 32 لسنة 1997م، كما صدرت عدة قوانين أخرى للتحكيم الإداري، منها قانون قضايا الدولة رقم 26 لســـنة 1993م لسنة 1992م التي تنظم إلغاؤه بالقانون رقم 30 لسنة 1996م.

والحقيقـــة أنه قد إقترن إزدهار التحكيم وأتســـاع آفاقه وتربعه في مجال القانون الإداري بنمـــو العلاقات الاقتصادية الداخلية والدولية بين الأفـــراد والدول، حيث أدى نزول الدولة إلى ميـــدان التجارة وتدخلها في الحيـــاة الإقتصادية ورغبتهـــا في تحقيق التنمية الإقتصادية وإشـــباع الحاجات العامة إلى ظهور علاقـــات فكرة التحكيم في المنازعات الإدارية بين الدول وأشـــخاص القانون الخاص الوطنـــي أو الأجنبي، مما ترتب عليها قبول فكـــرة التحكيم وعلى الرغم مـــن أن اللجوء إلى التحكيم، أصبح وســـيلة ملحة لحل هذه المنازعات، إلا إن الوضع، لم يكن بهذه الســـهولة، حيث لم تكن هناك استجابة للتحكيم في المجال الإداري فقد لاقى اللجوء إلى التحكيم.

الإداري هجومـــاً كبيراً ومعارضـــة من جانب الفقه والقضاء، حيث إنقســـمت الآراء الفقهيـــة وتضاربـــت مشروعية اللجـــوء إليه لحســـم المنازعات الإداريـــة و الأحكام

القضائيــة بين مؤيِّدٍ ومُعارض، وإختلفت التشريعــات المقارنة حوله وبالرغم من هذه الإعتراضــات إلا إن المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية فرضــت اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات الإدارية، فقد درجت الدول التي يُقصر الإدخار الوطني فيها، وعائدات ثرواتها الطبيعية عن الوفاء بالحاجات المتعاظمة لرؤوس الأموال التي تستلزم خططها التنموية على إنتهاج سياسات من شأنها العمل على حفز وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وذلك بإتاحة وتهيئة المناخ المناســب الذي تتحقق فيه أوجه الضمان المختلفة ضد المخاطر السياســية والاقتصادية. ولا شك أن شرط التحكيم الذي يرمي إلى تســوية المنازعات التي تثور بمناسبة تنفيذ أوتفسير هذه العقود يحتل مكاناً بارزاً في مجال الضمانات، يشــترط المســتثمر إدراجه ببنود العقد حتى تحقق له الدولة أمام قضاء أجنبي لإعتبارات متعلقة بالســيادة، الطمأنينة فيحال نشوب نزاع مع الدولة المتعاقدة للتحكيم، نظراً لصعوبة قبول المثول أمام المحاكم.

ومــن جهة أخرى فــإن المنازعات التي تكــون الدولة طرفاً فيها تتســم بالخصوصية فمعظمها تتعلق بالعقود الإدارية.[1]

ومنازعــات هــذه العقود تثير مســائل فنية دقيقــة، وفي ظل غياب المحاكــم الوطنية المتخصصة لحل هذه المشكلات والتي يصعب إيجاد الحلول لها في إطار القضاء الموجود، ومع إندفاع التحكيم نحو التعاطي مــع المعطيات المتجددة للمنازعات الإدارية ليؤمن لهــذه المنازعات الحلول العملية وفق عدد من الخصائص، من بينها التخصص والعدالة والسرية والسرعة والضمانات وقلــة النفقات، لذلك نجد أن أطراف النزاع قد وجدوا ضالتهم في مُحكمين يمكنهم الإتفاق على تسميتهم للفصل فيما يثُور بينهم من منازعات.

هناك إرتباطاً وثيقاً بين نشأة التحكيم والأغراض التي أنشئ من أجلها، فالنشأة تتحدث عــن تلك الأغراض وهــي حاجة المجتمعات البدائية لوســيلة بديلة عــن القوة لحل النزاعات القائمة بينهم، تطورت على أثرها أغراض التحكيم والحاجة منه تبعاً لتطورات

(1) موسوعة التحكيم الدولى 2013م – الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى.

المجتمعات نفسها، ويعد التحكيم الوسيلة القضائية الثالثة بعد المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية، في التنظيم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، دولياً، واتجه العالم إليه في هذه العصور الحديثة.[1]

(1) موسوعة التحكيم الدولى 2013م – الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى.

أنواع التحكيم

تختلف أنواع التحكيم باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى التحكيم:

- **أولاً- من حيث هيئة التحكيم**

يقسم الى تحكيم فردي (خاص) وتحكيم مؤسسي (منظم)

- **التحكيم الفردي:** يقوم الأطراف بموجبه بتعيين المحكمين حسب إختصاصاتهم والقانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع النزاع وهو تحكيم عرضي مؤقت يتشكل من أجل النظر في قضية محددة وعند الفراغ منها ينتهي هذا النوع من إتفاق التحكيم.
- **التحكيم المؤسسي:** إتفاق الطرفين على إخضاع ما ينشأ بينهم من نزاع الى مركز أو مؤسسة تحكيم لحله وفقاً لقواعد هذه المؤسسة مثل غرفة التجارة الدولي.

- **ثانياً- من حيث المدة،**

يقسم إلى تحكيم دائم وتحكيم مؤقت:

- **التحكيم الدائم:** تحكيم يبقى قائم ما دامت إرادة الأطراف متجهة إلى الإبقاء عليه ولا عدول عنه الإ بإتفاق الأطراف أو بموافقة المحكمة.
- **التحكيم المؤقت:** تحكيم يتقيد بمدة معينة يبدأ وينتهي بها كأن يبدأ من تأريخ نشوء النزاع وينتهي بصدور قرار التحكيم. [1]

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الألكترونى - 2014 م.

- **ثالثاً- من حيث حرية الإرادة**

يقسم إلى تحكيم إختيارى وتحكيم إجباري :

- **التحكيم الإختيـــاري** : تحكيم يتم بإرداة أطراف النزاع وفقاً لمبدأ ســـلطان الإرادة بحيث يتـــم الأتفاق بين أطراف النـــزاع على إحالة ما ينشـــأ بينهم من خلاف على التحكيـــم، وذلك بمحض إرادتهم دون أن يكونوا لزمين بالتحكيم كوســـيلة لحل الخلافات التي تنشـــأ بينهم، أي إن لدى الخصوم حرية بـــين إختيار التحكيم لحل الخلافات القائمـــة بينهم وبين القضاء العـــادي دون أن يكونـــوا مُلزمين بإختيار أي منهما.
- **التحكيـــم الإجباري**: تحكيم يجبر فيه أطراف النزاع على الخضوع للتحكيم دون أن يكـــون لهم حق الرجوع إلى القضاء أي ان المشرع قد حدد التحكيم كوســـيلة يجب إتباعها لحل الخلافات التي تنشأ في نزاع معين.

- **رابعاً- من حيث التقيد بالإجراءات القضائية**

يقسم إلى تحكيم مقيد وتحكيم حر:

- **التحكيم المقيـــد**: تحكيم يُلزم فيه المُحكـــم بالتقيد بإجـــراءات التقاضي والقواعد القانونية ما لم يتفق أطراف إتفاق التحكيم صراحة على إعفاء المحكم من التقيد بها، ويقبـــل حكمه الطعن ما لم يتفق الأطراف على جعـــل حكم المحكم نهائياً غير قابل للطعن.
- **التحكيم الحر**: تحكيم لإيكون المُحكم فيه ملزماً بتطبيق القانون وأصول المحاكمات العادية بإستثناء الأصول المتعلقة بالنظام العام.[1]

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الألكترونى - 2014 م.

- **خامساً : من حيث مداه:**

يُقسم إلى تحكيم كلي وتحكيم جزئي :

- **التحكيم الكلي:** تحكيم يشمل كل نزاع ينشأ عن تطبيق العقد أو تفسير أحد شروطه أي أن التحكيم يكون شاملاً لكل ما ينشأ من نزاع أو خلاف بشأن تطبيق عقد معين وهو ما يعبر عنه بشرط التحكيم والذي يرد عادةً في بند مستقل في العقد يشير إلى حل كافة الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره بطريق التحكيم دون القضاء. وقد يكون هذا الشرط مكتوباً بصياغة معينة معدة لهذه الغاية وهو يسمى بشرط التحكيم النموذجي .
- **التحكيم الجزئي:** تحكيم يقتصر علي جزء معين من النزاع لا يجوز تجاوزه والإ يفسخ الحكم التحكيمي أي إن على المُحكم أن يتقيد عند إصداره قرار في النزاع المعروض عليه بحدود الأتفاق المبرم ولايتناول في قراره مسائل لم يتفق الأطراف على حلها بالتحكيم، ومن المبادئ المتفق عليها أن التحكيم إذا كان يقبل التجزئة بطبيعته سواء من حيث الموضوع أو من ناحية الأطراف وظهر ان شقا منه باطل فإن البطلان ينحصر في هذا الشق ولا يمتد إلى الشق الاخر.

- **سادساً: من حيث نطاق التحكيم**

يقسم التحكيم إلى تحكيم وطني وتحكيم دولي :

- **التحكيم الوطني:** اتفاق تكون كل مكوناته أو عناصره (من موضوع نزاع إلى جنسية ومحل إقامة طرفي النزاع والمحكمين والقانون الواجب التطبيق ومكان جريان أتفاق التحكيم) منحصرة في دولة معينة.
- **التحكيم الدولي:** أتفاق لا تكون كل مكوناته أو عناصره منحصرة في دولة معينة وانما تكون أحد هذه العناصر أجنبية كأن يكون أتفاق التحكيم قد تم أبرامه في دولة (أ) ونُفذ في دولة (ب) او اكثر من دولة. [1]

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الألكترونى – 2014 م.

وقد اختلف الفقه في تحديد معيار لدولية اتفاق التحكيم او التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي.

فذهب جانب من الفقــه الى الاخذ بفكرة القانون الواجب التطبيق. فالتحكيم الداخلي هــو الذي يخضع في اجراءاتــه للقانون الوطني اما التحكيم الــدولي فهو الذي تخضع إجراءاته للقانون الاجنبي او اتفاقية دولية.

وذهب رأي اخر من الفقه الى ان العبرة بمكان صدور حكم التحكيم.

وذهب رأي ثالث الى أن العبرة بجنسية المُحكم او جنسية الخصوم.

اما المعيار الراجح والحديث هو الذي ذهب الى أن العبرة بطبيعة النزاع فالتحكيم الدولي هو الذي يتلعق بنزاع ذي طبيعة دولية اي يتعلق بمعاملة تجارية دولية ولو كان التحكيم بين شخصين يحملان جنسية واحدة وجرى التحكيم في الدولة التي ينتميان اليها.

إلا أن المشرع المصري قد حسم هذا الخلاف بأن حدد المقصود بدولية التحكيم في المادة الثالثة منه حيث نصــت على أنه « يكون التحكيم دولياً في حكــم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الاحوال الاتية.

- **أولاً**: اذا كان المركز الرئيسي لاعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دوليتين مختلفتين وقت ابرام اتفــاق التحكيم. فاذا كان لاحد الطرفين عــدة مراكز للاعمال فالعبرة بالمركز الاكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم واذا لم يكن لاحد طرفي مركز اعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتادة.
- **ثانياً**: اذا اتفق طرافى التحكيم على اللجوء الى منظمة تحكيم دائمة او مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية او خارجها.
- **ثالثا** : اذا كان موضوع النزاع الذي يشملة إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة
- **رابعــاً**: اذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طــرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم وكان احد الاماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.

- مكان اجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم او اشار الى كيفية تعينه.
- مـكان تنفيذ جانب جوهري مـن الالتزامات الناشـئة عن العلاقـات التجارية بين الطرفين.
- المكان الاكثر ارتباطاً بموضوع النزاع. [1]

لكن هنالك حساسـية في التفرقة ما بين التحكيم الـدولي والتحكيم والاجنبي بحيث لا يوجد معيار ثابت يتحدد على اساسـه التحكيم الاجنبي فقـد يكون التحكيم دولياً واجنبياً في نفس الوقت.

• سابعاً: من حيث الموضوع

يقسـم الى تحكيم تجاري إذا كان موضوع التحكيم تجاريا. والى تحكيم مدني أو إداري إذا كان موضوع التحكيم مدنيا أو إداريا.

أما قانون التحكيم المصري رقم 27 لسـنة 1994 فقد جعـل موضوع التحكيم تجاريا ويقصـد بعبـارة ان يكون التحكيم تجاريا الـواردة في المادة (2) مـن القانون المصري النزاعات الاقتصادية المالية سواء كانت تجارية او مدنية او إدارية أوعقدية او غير عقدية وأشار على سبيل المثال الى بعض العقود التي تعتبر تجارية.

• ثامناً: من حيث مجلس التحكيم

يقسم الى تحكيم تقليدي(عادي) وتحكيم إلكتروني

- **التحكيـم التقليدي (العـادي)**: في هذا النوع مـن التحكيم يجتمـع أعضاء هيئة التحكيـم وأطراف النزاع ووكلائهم وجها لوجـه في مجلس واحد كما هو الحال في مجلس القضاء.
- **التحكيم الإلكتروني**: على خلاف التحكيم العادي تسـتخدم التكنولوجيا الحديثة

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الألكترونى – 2014 م.

كالإنترنت وغيرها من وسائل الإتصال المتطورة للجمع بين أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع ممن لهم علاقة بالعملية التحكمية دون ان يكون موجودين في مكان واحد، هذا النوع من التحكيم مستخدم في العديد من مراكز التحكيم في أمريكا والدول الاوروبية، وأشهر القضايا التحكيمية التي تمارس بهذه الصورة تلك المتعلقة بفض المنازعات الناشئة عن العناوين والاسماء الالكترونية التابعة لمركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.[1]

* أثر التطوير الرقمي علي التحكيم

إن الدول أصبحت معاصرة للنظام الرقمي فلا تحتاج للنظام التلقليدي فى التحكيم بل يجب أن يكون التحكيم معاصر للعصر الرقمي والألكتروني والضوئي، حيث إن الرقمنة هي االصناعة الرقمية لبناء النظام العصري والتكنولوجي والرقمي للتحكيم.[2]

فعندما ينشأ نزاع حول عقود التجارة الألكترونية يكون التحكيم الألكتروني الوسيلة الأنجح للخروج بحلّ منهي للنزاع نظراً لأنه يتم بسرعة كبيرة وسرية عالية وبأقل النفقات، وإن إجراء التحكيم باستخدام وسائل الأتصال الإلكترونية في ظل الإتفاقيات والتشريعات السائدة حالياً يبقي ممكناً قانوناً، خاصة بعد تواتر إصدار الدول لقوانين حديثة خاصة بالتجارة الدولية.

ولكن يبدو أن الصعوبات التي تعترض التحكيم الإلكتروني فى بعض الدول صعوبات تقنية أكثر منها قانونية، إذ يتوجب أن نوفر للتحكيم الإلكتروني البيئة المناسبة لنضمن إنتشاره وأقتناع المتخاصمين به، فمن جهة يقع على عاتق مراكز التحكيم المحدثة إقرار قواعد وإجراءات خاصة بالتحكيم الإلكتروني علي غرار الأنظمة التي تعتمدها أشهر مراكز التحكيم الدولية، كما يتوجب عليها توفير شبكة حاسوبية علي درجة عالية من

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، الموقع الألكترونى – 2014 م.

(2) محاضرة للدكتوارة المهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضى حجازى، 16 – 9 – 2022م.

الحماية تســـمح بتشفير البيانات والمعلومات وتتيح استخدام التواقيع الألكترونية، ومن جهـــة أخري يتوجب علي المـــشرع والوزارات المعنية أن تبـــدأ وأن تتبنى فكرة المحاكم الأكترونية وتأخذ بها علي أرض الواقع، فبمجرد تنفيذ ذلك يمكننا الاســـتفادة من جميع مزايا التحكيم الألكتروني، لأننا بذلك فقط نضمن إجراء جميع مراحل تحكيم باستخدام وسائل الأتصال الألكترونية، بما في ذلك مرحلة تنفيذ حكم التحكيم الألكتروني.[1]

(1) موسوعة التحكيم الدولى 2013م، الجزء الثالث، أ.د عبد الراضى حجازى – ص 61

الفصل الأول:

الإجراءات في الدعوي التحكيمية

تمهيد:

وبعد ما تم ذكرة سابقاً في الكتاب الأول عن إجراءات التحكيم التقليدى والإلكتروني والمقارنة بينهما والتعريج علي شرح مختصر لقانون التحكيم المصري، أ.دعبد الراضى حجازي، وكذلك التعريج علي قواعد التحكيم الخاصة بمركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

سوف نستعرض في هذا الكتاب إجراءات التحكيم بالنسبة لقانون التحكيم المغربي وكذلك إجراءات التحكيم وفقاً للائحة إجراءات التحكيم بمركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.

مقدمة

إن أطراف اتفاق التحكيم قد تنازلوا عن سلوك طريق القضاء الرسمي، بمعنى أنهم قد آمنوا بما يقدمه التحكيم من مزايا عدة، حيث أن المحتكمون هم الذين يختارون المحكم الذي يقتنعون بكفاءته المهنية و القانونية وحياده، وكذلك السرية التي تميز عملية التحكيم بدل الجلسات العلنية أمام المحاكم، وحتى يتمكن الأطراف من عرض نزاعاتهم عن طريق رفع الدعوى التحكيمية يجب توفر الشروط الموضوعية و الشكلية لممارسة الدعوى.

تعتبر الدعوى التحكيمية الوسيلة الإجرائية التي بمقتضاها يتمكن أطراف اتفاق التحكيم من الدفاع عن حقوقهم التي قد تضررت من جراء النزاع موضوع اتفاق التحكيم، حيث تبدأ إجراءات التحكيم بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، وللأطراف كامل الحرية في الاتفاق على القواعد الموضوعية أو الإجرائية التي ينبغي على الهيئة التحكيمية تطبيقها لأجل النظر في النزاع، وقد يترك الأطراف للهيئة مسألة تحديد القواعد التي تراها مناسبة لأجل الفصل في النزاع .

وسواء كانت الإجراءات المتبعة راجعة بالأساس إلى اتفاق الأطراف، أو تم تحديدها من طرف المركز في حالة التحكيم المؤسساتي فالهيئة التحكيمية ملزمة باحترامها حتى يصدر حكمها صحيحا ويصير ملزما للأطراف ويكتسب الحجية، ويتم تذييله بالصيغة التنفيذية من قبل المحكمة المختصة .[1]

لا شك أن التحكيم هو تعبير عن رغبة الطرفين في عدم عرض نزاعهم على القضاء العادي في الدولة، ورغبتهم في إقامة محكمة خاصة بهم، يختارونها هم بأنفسهم، بشرط أن يحددو لها موضوع النزاع، والقانون الذي يرغبون تطبيقه فيما بينهم، فالمحكم هو قاض مُختار بواسطتهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناني، مقالة قانونية، منشوره بتأريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية .https://www.droitetentreprise.com

وللتحكيم مزايا كثيرة، لا تتوافــر في حالة التجاء إلى القضاء العادي ومنها أن التحكيم يحفظ أسرار الطرفين فلا يطلع عليها سوى المحكمين المختارين لنظر القضية والمحامين المترافعين عــن الطرفين، وهؤلاء ملتزمون بالمحافظة عــلى سر المهنة، وهذا بخلاف ما يحصــل أمام القضاء العادي، حيث تكون الإجراءات علنية ويتعذر إخفاء كل ما يتعلق بموضوع التحكيم.

إلى جانب ذلك، يوفر التحكيم الوقت والجهد للأطراف، ولكن هذه الميزة قد تنعدم في بعض الأحيان، وذلك لأن النظر في بعض القضايا يطول إلى بضع ســنوات، فيما تنتهي حالات أخرى في بعض أشهر .

وانســجاماً مع هذا، فالقضية المعروضة على القضاء العــادي تمر في مراحل متعددة بين درجات المحاكــم المختلفة، في حين القضيــة التحكيمية تمر بمرحلــة واحدة من هذه الدرجات وهي العرض على هيئة التحكيم.

كــما يمكن التحكيم الأطراف من اختيار هيئة تحكيمية متخصصة في موضوع النزاع، كاختيــار متخصــص في مجال البنــوك، أو النقل البحري أو المقــاولات وغير ذلك من المجالات.

وتأسيساً على ما سبق، فالتحكيم يوفر مزايا عديدة للأطراف، لكن قد تكون بعيدة المنال إذا لم توضع مســطرة وإجراءات فعالة وواضحة للدعوى التحكيمية، التي هي البوابة الرئيسية لحصول الأطراف على حلول لنزاعاتهم .

فلا مناص، من التأكيد على أهميــة الدعوى التحكيمية في التحكيم، بالنظر إلى اعتبارها الطريق و السبيل الوحيد لحصول المحتكمين على حقوقهم .

ومــن هنا، يمكن التســاؤل عن الكيفية التــي تمارس بها الدعــوى التحكيمية، فما هي شروطها وإجراءاتها ؟

- **شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية :**

أولا : الشروط الموضوعية

1 – الأهلية .

2 – الصفة .

3 – المصلحة . [1]

ثانيا: الشروط الشكلية

1 – مذكرة الدعوى التحكيمية .

2 – إمكانية، إعمال الفصلين 31و 32 من القانون المدني المغربي [2] .

إجراءات الدعوى التحكيمية :

- **أولا:** مسطرة التبليغ
- **ثانيا:** المناقشة والمداولة

1 – المناقشة

2 – المداولة

شروط الدعوى التحكيمية.

وحتـــى يتمكن المدعى في الدعوى التحكيمية من رفع دعواه بشـــكل صحيح فإنه لابد أن يتوفـــر على الشروط الموضوعية أولا أي ضرورة توفـــر الأهلية القانونية والصفة ثم المصلحة، – وكذلك يجب التقيد بالشروط الشكلية لافتتاح الدعوى ونشرها أمام الهيئة التحكيمية ثانياً .

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأســتاذ الحبيب السرناني، مقالة قانونية، منشوره بتأريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية .https://www.droitetentreprise.com

(2) القانون المدني المغربي، الفصيلين 31، 32 .

أولا : الشروط الموضوعية:

1 – الأهلية:

بالرجوع إلى الفصل 308 من القانون 05-08 [1] فهو يعطي الحق لجميع الأشـــخاص مـــن ذوي الأهلية الكاملة ســـواء كانوا طبيعيين أو معنويـــين أن يبرموا اتفاق التحكيم في تلك الحقوق التي يملكون حرية التـــصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات و المساطر المنصوص عليها ضمن فصول هذا القانون.

فالشـــخص حتى يتمكن من الاتفاق على التحكيم يجـــب أن يتوفر على الأهلية الكاملة التي يشترطها القانون لإبرام التصرفات القانونية و التي يجب أن يتوفر عليها الشخص عند إقدامه على رفع الدعـــوى التحكيمية أمام الهيئة التي تم اختيارها للفصل في النزاع موضوع اتفاق التحكيم، فالمُحتكم يجـــب أن يتوفر على أهلية التقاضي حتى يكون على بينة من أمره فيما يقوم به، والأهلية تنقســـم على قســـمين، أهليـــة الوجوب والتي تثبت في الأصـــل لكل آدم منذ ولادته بل حتى للجنـــين وهو في بطن أمه، وأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص للقيام بالعمليات القانونية على الوجه السليم نفسه.

فالأهلية التي يتطلبها المشرع لإبرام اتفـــاق التحكيم يجب أن يتوفر عليها المحتكم عند رفعه للدعـــوى التحكيمية، وهي أهلية الأداء والتي بمقتضاها يكتســـب الشـــخص الحقوق ويتحمل بالإلتزامات .[2]

فالتحكيـــم الذي يقـــدم عليه القـــاصر دون موافقة نائبه الشرعي يكـــون باطلا بحكم القانون، إلا إذا كان هذا القاصر قد تم ترشيده أو باشر ذلك بواسطة نائبه القانوني.

وهكذا فالأشـــخاص الطبيعيين الذين يتوفرون على الأهلية القانونية المطلوبة يمكنهم أن يوافقوا على التحكيم و أن يرفعوا الدعـــوى التحكيمية أمام الهيئة التحكيمية لأجل

---

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد،الفصل308من القانون 05-08.منشور بالجريدة الرسمية.

(2) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأســـتاذ الحبيب السرناني، مقالة قانونية، منشوره بتأريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . https://www.droitetentreprise.com

الفصل في النـــزاع موضوع اتفاق التحكيم، وتقديم طلباتهـــم ودفوعاتهم أمام المحكم أو الهيئة المشكلة من قبلهم.

أما فيما يخص أهلية الأشخاص المعنوية فإنه ينبغي التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، فالأشـــخاص المعنوية العامة كانت من المسائل التي لم تتوحد بشأنها نصوص التشريعات و لم تتوافق بشأنها مواقف الفقه و القضاء.

فالمـــشرع المغربي من خلال الفصل 310 من قانـــون التحكيم الجديد 05-08.[1] نص عـــلى أنه : « لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غـــير أن النزاعات الحالية الناتجة عنها يمكن أن تكون محـــل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

بالرغم من أحـــكام الفقرة الثانية من الفصل 317.[2]أدنـــاه يمكن أن تكون النزاعات المتعلقـــة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محـــل اتفاق التحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل فيما يخص العقود المهنية...».

فمن خلال هذا يتأكـــد أن المشرع المغربي أعطى إمكانية الموافقة على التحكيم بالنســـبة للأشـــخاص المعنوية العامة ولكن وضع لذلك نطاقاً يجـــب احترامه من خلال التقيد بمضامين هذا الفصل أعلاه.

أمـــا الحالات التي تتدخل فيهـــا الدولة أو الجماعة المحلية بخصـــوص أملاكها الخاصة فيمكنها أن تبرم اتفاق التحكيم، كالأشـــخاص المعنوية الخاصـــة التي يمكنها ان تبرم

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد،الفصل310،من القانون 05-08.منشوربالجريدة الرسمية.

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفقرة الثانية من الفصل 317. منشور بالجريدة الرسمية.

اتفاقــات التحكيم وبالتالي ممارســة الدعوى التحكيمية عن ممثلهــا القانوني المأذون له بإبرام مثل هذه التصرفات . [1]

وهناك من التشريعــات التي تمنع على الدولــة والجماعات المحلية مبــاشرة التحكيم، كالتشريع الفرنسي والتونسي .

2 – الصفة :

على غرار الدعوى القضائية فإنه ينبغي أن يتوفر المدعي على الصفة عند ممارسة الدعوى التحكيمية، والصفة هــي تلك الولاية التي تعطي حق مبــاشرة الدعوى، أي أنها هي الصفة التي يتحلى بها طالب الحق في إجراءات الخصومة ويستمدها من كونه هو صاحب الحق وخلفاً له أو نائبه القانوني.

وهذا يعني أن هذه الصفة تثبت للشــخص نفســه إذا كان هــو صاحب الحق موضوع النزاع، فهي يمكن أن تستخلص من وقائع الدعوى.

فمســألة الصفة في الدعوى التحكيمية على غرار المصلحة لا تطرح إشــكال بحيث أن اتفاق التحكيم هو الإطار المحدد لهذه الصفة، فالشخص إن لم يكن طرفاً في هذا الاتفاق فلا يمكن أن تثبت له هذه الصفة، أو يكون من الذين ينصرف إليهم أثر اتفاق التحكيم.

وتجدر الإشــارة، إلى أن على الهيئة التحكيمية أن تتحقق من صفات الخصوم وأهليتهم قبل البدء في إجراءات التحكيم وذلك لتفادي الســير في إجراءات باطلة، وبالتالي فعند انعدام صفة أو أهلية الأطراف تقوم الهيئة بوقف الإجراءات.

عندما يكــون المدعي نائباً أو وكيلاً فلا بد من إثبات صفتــه كممثل أو نائب لصاحب الحق، حيث يكون ملزمــا بتقديم ما يثبت نيابته أو وكالته، وهو نفس الحكم بالنســبة للمثل القانوني للشخص المعنوي.

---

(1) الــشرح العملي لقانون المســطرة المدنية، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الخامســة، 2008، عبد الكريم الطالب، ص 246.

3 – المصلحة:

تثبــت مصلحة المحتكم في الدعوى التحكيمية من خلال كونــه طرفاً في اتفاق التحكيم، وهــذه المصلحة هي متطلبة أيضا في الدعوى القضائية تعتبر من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الدعــوى بصفة عامة، حيث أنه لا دعوى حيث لا مصلحة، وهناك من التشريعات التي ارتكــزت فقط على المصلحة المبــاشرة دون التطرق أو التنصيص عــلى الصفة نظراً لصعوبة التمييز بين ما يعد مصلحة وما يعني صفة حيث يتداخلان إلى درجة التطابق . [1]

كــما أن بعض الفقه ذهــب إلى اعتبار المصلحــة الشرط الوحيد الذي بدونه لا تســتقيم الدعوى.[2] فمن رأى أن حقوقه مهددة ومعرضة للخطر جاز له اللجوء إلى القضاء ويرفع دعواه حماية لها لتوافر عنصر المصلحة هنا، وهو نفس الأمر بالنسبة لأحد أطراف التحكيم، فالحقوق موضوع النزاع المعروض على التحكيم يدافع عنها المدعي أمام الهيئة التحكيمية.

وتجدر الإشــارة إلى أن هذه المصلحة يجب أن تكون قانونيــة أي مبنية على حق يطالب بــه رافع الدعوى، وان تكون شــخصية ومباشرة، بمعنى أن عــلى المدعي إثبات أن له مصلحة [3] شــخصية ومبــاشرة في الدعوى كما أن هذه المصلحة يجــب أن تكون قائمة وحالة أي أنها متوفرة وقت رفع الدعوى.

ثانيا : الشروط الشكلية للدعوى التحكيمية :

لا تكفي الــشروط الموضوعية حتى تكون الدعوى التحكيميــة صحيحة، إذ لابد من حضور شروط شكلية مقبولة من قبل هيئة التحكيم.

ومن ثم، نجد المشرع المغربي ألزم المدعي رافع الدعوى على احترام مجموعة من البيانات الأساسية في مذكرة دعواه 2 غير أنه يمكن أن يتم اعتماد نفس القواعد الشكلية الجارية

---

(1) كالتشريع المصري للمرافعات .

(2) أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، رزق أنطاكي، ص 170.

(3) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناني، مقالة قانونية، منشوره بتأريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية .https://www.droitetentreprise.com

أمـــام المحاكم وهي حالـــة إعمال القواعـــد العامة المنصوص عليها في قانون المســـطرة المدنية2.[1]

1 – مذكرة الدعوى التحكيمية :

ينص الفصل 143-27 مـــن قانون رقم 05-08،[2] على أنـــه: «يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه و إلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشـــتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعـــى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المســـائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمـــر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هـــذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها».

ويستشـــف من هذا الفصل، أن الراغب في التحكيم يتقدم بمذكرة كتابية، تشمل اسمه وصفته وعنوانه، واسم المطلوب وصفته وعنوانه وعرضا موجزا لوقائع النزاع، وكذلك لطلباته وللوثائق والأدلة المســـتعملة، داخل الأجل المتفق عليه من قبل الأطراف أو من قبل الهيئة التحكيمية.

وتكمن أهمية هذه البيانات في تحديد مـــدى صحة وحدود الاختصاص الممنوح للهيئة التحكيمية، لكون المدعي يضمن مذكرته جميع المعلومات التي تساعد الهيئة التحكيمية في تحديد ما إذا كان النزاع يدخل في اختصاصها، أو أن الطلبات يشملها اتفاق التحكيم، وكذلك تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات من خلال معرفة المدعي من المدعى عليه، فالأول هو الذي يلتزم بالإثبات، وهذا ينسجم مع قاعدة « الإثبات على من يدعي و اليمين على من أنكر» .[3]

---

(1) شروط وإجـــراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأســـتاذ الحبيب السرناني، مقالة قانونية، منشـــوره بتأريخ 6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . https://www.droitetentreprise.com

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 143-27 من قانون رقم 05-08 .

(3) ق ل ع، ينص الفصل 399 من على أن «إثبات الالتزام على مدعيه» .

وإذا تعلــق الأمر بالتحكيم المؤسســاتي فإن مركز التحكيم هو الــذي يتكلف بتحديد القواعد الشــكلية لرفع الدعوى أمامه، حيث يضع المركــز النظام القانوني الذي ينظم العملية التحكيمية من بدايتها إلى أن يصدر الحكم التحكيمي .[1]

وقد يتفق الأطراف على إتباع نفس الإجراءات الخاصة برفع الدعوى القضائية وخاصة نصوص المسطرة المدنية.

2 – إعمال القواعد العامة (الفصلين31و 32 من قانون المسطرة المدنية)[2]

بالرجوع إلى منطوق الفصــل 103–27 من قانون التحكيم الجديد 05–08 نجد على أن الهيئة التحكيمية تضبط إجراءات مســطرة التحكيم التي تراها مناســبة مع مراعاتها لأحــكام هذا القانون، دون أن تكــون ملزمة بتطبيق القواعد الجــاري بها العمل أمام المحاكم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

وبمفهوم المخالفة، فإنه يمكن للأطراف اللجوء إلى القواعد المسطرية المتبعة أمام المحاكم في رفعهم للدعوى التحكيمية.

وعلى هذا الأســاس، يتم إعمال مقتضيــات الفصلين 31 مــن ق م م الذي ينص فيما مضمونه أنه ترفــع الدعوى بمقال مكتوب موقع عليه من طــرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا يتم تقييده في محضر يوقعه المدعي أو يشار فيه إلى أنه لا يمكن له التوقيع.

وكذلــك ما نص عليه الفصل 32 من ق م م على أنه « يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية و الشخصية وصفة أو مهنة و موطن أو محل إقامة المدعى عليه و المدعي، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان الأطراف شركة وجب

(1) نظام مركز مراكش للتحكيم والتوفيق، المادة 22.

(2) قانون المسطرة المدنية المغربي، الفصلين31و 32 .

أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها، ويجب أن يبين بإيجاز في المقالات و المحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى و الوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات ...»

ولذلك فإن الأطراف حينما يتفقون على إعمال المسطرة المتبعة أمام المحاكم، فإن هذه الشروط المنصوص عليها في الفصلين 31و 32 هي التي تؤهل دعواهم للقبول من قبل الهيئة التحكيمية.

الفقرة الثانية : إجراءات الدعوى التحكيمية :

ينص المشرع المغربي في الفصل 103-27 في الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08،[1] على أنه « تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم».

وتأسيسا على هذا، فالهيئة التحكيمية هي صاحبة الاختصاص في تحديد الإجراءات المتبعة أمامها لرفع الدعوى التحكيمية، سواء تعلق الأمر بمسطرة التبليغ (أولاً) أو المناقشة و المداولة (ثانياً) .[2]

أولا: مسطرة التبليغ:

يعرف التبليغ في القواعد الإجرائية العامة على أنه إيصال أمر أو واقعة ثابتة إلى علم شخص معين على يد الأشخاص المحددين قانونا. فالهيئة التحكيمية تلتزم بإخطار طرفي الدعوى بمواعيد الجلسات و الاجتماعات المقررة عقدها قبل التاريخ الذي حددته لذلك، بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام .[3]

---

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد،الفصل-10 327، الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08 .

(2) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناني، مقالة قانونية، منشورة بتأريخ :6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . https://www.droitetentreprise.com

(3) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 143-27 من قانون التحكيم 05-08 .

والمشرع المغربي لم يحدد في القانون رقم 05-08 الوسيلة التي يتم اعتمادها لتبليغ الأطراف، حيث تبقى للهيئة التحكيمية حرية اختيار الوسيلة التي تحقق لها الغاية وتنسجم مع خصوصيات التحكيم، ولكن في حالة غياب الاتفاق على طريقة التبليغ من طرف الهيئة، فإنه يمكن الرجوع إلى الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي اعتماد نفس وسائل التبليغ أمام المحاكم، «يوجه الاستدعاء بواسطة أعوان كتابة الضبط أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية».

والواقع أن التبليغ بواسطة أعوان كتابة الضبط يطرح صعوبة، لأن الأمر يرتبط بمسطرة قضائية، فمن المعلوم أن كتاب الضبط لهم دور مساعد للقضاء لذلك يمكن القول أنه ينبغي استبعاد هذه الطريقة في التبليغ وذلك تبعا للأثر السلبي لاتفاق التحكيم، وكذلك نظراً للطبيعة الاستثنائية للتحكيم .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قام بإحداث جهاز المفوضين القضائيين ليحل محل الأعوان القضائيين[2] للقيام بعدة مهام أهمها التبليغ، وهو جهاز حر ومستقل عن القضاء، مما يسمح بتوجيه الإخطار أو الاستدعاء عن طريقهم على أطراف النزاع، ونظراً لطبيعة هذا الجهاز الجديد فإنه أصبح يقوم بدور فعال في مجال التبليغ.

كما يمكن للهيئة التحكيمية اعتماد التبليغ عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، فهذه الوسيلة هي الأكثر تردداً بين فصول القانون رقم 05-08، بالرغم من أن هذه الوسيلة لا تخلو من إشكالات عملية إذ كثيراً ما يتم إرجاع الطي بملاحظة غير مطلوب أو بالرفض، هذا إلى جانب أنه يمكن في بعض الأحيان أن يقوم الأشخاص المعنيين بالتبليغ من التملص والتحلل من آثاره بدعوى أن الظرف الذي تم التوصل به كان فارغاً .[3]

(1) طبيعة المهمة التحكيمية، الإسكندرية، سنة 2000، محمد أحمد حشيش .

(2) القانون رقم 03-81 الصادر بتنفيذه بمقتض،رقم 23-06-1 بتاريخ 14 فبراير 2006.

(3) التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى، البيضاء، سنة 2007، محمد بفقير، ص 106.

والواقع أن المحكـــم أو الهيئة التحكيمية يمكن لها إقرار وســـائل أخرى بديلة للتبليغ، تكـــون أكثر سرعة وتتفادى الإشـــكالات العديـــدة التي أضحت تطرحها الوســـائل التقليدية في التبليغ التي[1] يتم العمل أمام المحاكم، ولما لا يتم إعمال الوســـائل الحديثة كالطريقة الإلكترونية أو أية وســـيلة أخرى من وســـائل الاتصال، مادام المشرع لم يقيد إرادة الهيئة التحكيمية بقنوات خاصة في التبليغ وذلك حتى تنســـجم مسطرة التبليغ مع خصوصيات ومزايا التحكيم كالسرعة والمرونة .

ثانيا: المناقشة و المداولة

بمجرد ما تفتتـــح إجراءات التحكيم، تبدأ مراحل إعـــداد القضية لأجل الفصل فيها، كتقديم المذكرات وإيداع المســـتندات والمرافعة وســـماع الشـــهود واستجواب الخبراء، وغيرها من إجراءات التحقيق التي تراها الهيئة مناسبة للفصل في النزاع .

وبعد تمام هذه الإجراءات وتمكن الأطـــراف من تقديم كافة طلباتهم ودفوعاتهم تحجز القضية المداولة بغية صدور مقرر تحكيمي في النزاع موضوع اتفاق التحكيم.

وسنتناول هذه الإجراءات بالتتابع، المناقشة 1، ثم المداولة 2 .

1 – المناقشة:

بعد ضبط الهيئة التحكيمية لإجراءات مسطرة التحكيم التي تراها ملائمة، وكذلك بعد الاتفاق على مكان التحكيم الذي تـــرك المشرع لطرفي النزاع الحرية الكاملة في اختياره ســـواء داخل المملكة أو خارجها، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على مكان التحكيم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تولت هيئة التحكيم تعينه على أن تراعي في هذا التعيين ظروف الدعوى وملائمة المكان الذي تختاره لمحل إقامة الأطراف[2]، تشرع بعد

(1) شروط وإجـــراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأســـتاذ الحبيب السناني، مقالة قانونية، منشـــورة بتأريخ 6: نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . https://www.droitetentreprise.com

(2) التحكيـــم في العلاقات الخاصة الدوليـــة والداخلية، الجزء الأول، بـــيروت، 1998، مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال . ص 655-656-657.

ذلك الهيئة التحكيمية في فتح باب المناقشـــة، فالمدعي غالباً ما يعمد إلى تقديم طلباته، و المدعى عليه يقدم دفوعاته، وتلتزم الهيئة على معاملة أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصـــة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته[1]، وممارســـة حقه في الدفاع. [2]

وتجدر الإشـــارة، إلى أن المشرع المغربي لم يحدد الشخص المقبول لمؤازرة الأطراف، ما إذا كان محامياً مســـجلاً بهيئة المحاماة، أو أي شخص آخر ليس بالضرورة أن يكون محامياً. وهـــذا ما يؤكده حيـــث أن المشرع لم ينص على ضرورة أن يكون هذا الشـــخص محامياً وبالتالي إمكانية الاستعانة بأي شخص يراه الأطراف مناسباً ليؤازرهم .

أ- جلسات التحكيم :

تسري وقائع جلســـات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفـــق الطرفان على خلاف ذلك، أو يترك الأمر للهيئة، ويجري نفس الحكم أو الاتفاق على جميع وثائق و المستندات والمرافعات الشفوية، مع إمكانية طلب ترجمة الوثائق المكتوبة إلى اللغة المعتمدة في التحكيم . [3]

وفي حالة ما إذا كان التحكيم معهوداً لمراكز التحكيم المؤسساتي فإنها تتكلف بتنظيم هذه المسألة، حيث نجد بعض المراكز تحرص على تكوين سكرتارية أو أمانة المركز التي تؤمن سير الدعوى التحكيمية من الناحية الإدارية، فتتلقى الطلبات والمذكرات من الخصوم وتقوم بتسليم صور منها إلى المحكمين وتحتفظ بالأصول .[4]

وارتباطا منا بالموضوعية، فإنه ينبغي التساؤل حول ما إذا كان حضور أو غياب الأطراف سبباً من أسباب إنهاء إجراءات التحكيم .

---

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد،الفصل-10 327، الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08.

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد،الفصل-12 327،الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08.

(3) قانون التحكيم المغربي الجديد،الفصل-13 327،الفقرة الأولى من القانون رقم 05-08.

(4) نظام مركز التوفيق والتحكيم التجاري بمراكش، نجده ينص في مادته(التاسعة) .

بالرجــوع، إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 143-27 مــن قانون 05-08 فإنها تنص: « إذا تخلــف أحــد الطرفين عن حضور أي من الجلســات أو تقديم مــا طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع إستنادً إلى الأدلة المتوفرة لديها».

وهذا يعني أنه كلما كانت المذكرات والمستندات المقدمة من قبل الأطراف كافية لإصدار الحكــم التحكيمي، فإن الهيئة تواصل إجراءات التحكيــم وتصدر حكمها بالرغم من غياب الأطراف.

وفي حالة عــدم تقديم المدعي مذكرة فتح الدعوى داخــل الأجل المحدد من غير عذر مقبــول، فإن الهيئة التحكيمية تصدر قرارها القاضي بإنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .[1]

فمــن غير المتصور أن يقيم المدعى دعوى تحكيمية وهــو غير مهتم بها أصلا، لذلك خول المــشرع هذه المكنة للهيئة التحكيمية، إلا إذا كان غياب المدعى (بصفة شــخصية أو عدم تقديــم المذكرة) ناتج عن عذر يبرر تأخيره في تقديــم مذكرة الدعوى. هذا فضلاً على أن جزاء إنهاء الإجراءات غير مرتبط بالنظام العام، بمعنى أنه يمكن الاتفاق على حكم آخر.

كما تضمنت الفقرة العاشرة من الفصل 143-27 من قانون 05-08 حالة عدم تقديم المدعــى عليه مذكرته الجوابية داخــل الموعد المتفق عليه بان تســتمر هيئة التحكيم في إجراءاتها دون ان يعتبر ذلك بمثابة إقراراً من المدعى عليه بدعوى المدعي.

هذا، وتعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته لم يتطلب، ولهــا الاكتفاء بتقديم المذكرات، وقد نص الفصــل 143-27 في فقرته الثامنة على أن « تدون وقائع كل الجلســات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نســخة منه إلى كل من الطرفين». والمشرع المغربي لم يتطلب أن يتم تدوين محضر الجلســة من قبل كاتب، كما هو جاري بــه العمل أمام المحكمة، لكن

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، ينص الفصل 143-27 في فقرته(التاسعة) .

ذلك لا يمنع من اتفـاق الطرفين على وجود كاتب يتكلف بالتدوين، كما يحق للمحكم طلب ذلك ويكون أجره الكاتب على الأطراف .

«وبداهـة لا يملك المحكمون ما يملكه القضاء في صدد ضبط نظام الجلسـة من ناحية تطبيق العقوبات على الشـخص الذي قد يخل بالنظام من الخصوم أو المحامين، وكل ما يملكونه هو تحرير محضر بما قد يحدث في الجلسـة مكونـاً لجريمة ما، دون أن يكون لهم الأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة» .[1]

والأصل ألا تكون جلسـات التحكيم علنية كما هو سـائر أمام المحاكم وذلك تماشـياً مع مزايا التحكيم وخاصة المحافظة على سمعة الأطراف. كما يمكن لطرفي النزاع طلب تأجيل جلسات التحكيم لسبب مقبول من طرف الهيئة أو تبادر إلى التأجيل من تلقاء نفسها.

وتجدر الإشـارة، إلى أن الهيئـة التحكيمية مثلها مثل المحكمة لها حـق اتخاذ إجراءات التحقيق، فهو حق ممنـوح للهيئة وحدها طبقا للفصل 113-27 من قانون 05-08 « تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاسـتماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر».

ب- الخبرة:

نظم المشرع المغربي إجراءات تعيين الخبير وكيفية قيامه بالمهام المنوطة به في الفصول من 59 إلى 66 من قانون المسطرة المدنية وهي قواعد يتم العمل بها أمام المحاكم.

وقـد تقوم الهيئة التحكيميـة بتعيين خبير قصد مسـاعدتها في التحقيق في الدعوى من خـلال تزويدها بتقارير توضح مدى صحة ادعـاءات الأطراف أو تزيل غموض فني لدى الهيئة في جانب تتوفر فيه على معلومات ومعطيات كافية (كالحسـاب، الهندسـة، الطب، البناء...) مع الالتزام بإرسـال صور من هذه التقارير إلى الأطراف وهو ما نص عليه في الفصل 143-27 من قانون رقم 05-08.

(1)التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة 5،منشأة المعارف 1988،أحمد ابو الوفا،ص 228.

وقد يثور إشـــكال في مدى التـــزام هيئة التحكيم بتعيين خبير مـــن بين الخبراء المقبولين لديهـــا. وهل يمكن للأطراف اختيار خبير من خـــارج الجدول. وهناك من يذهب على أن عـــلى هيئة التحكيم اختيار الخبير الذي عليه الـــدور في جدول الخبراء المقبولين أمام المحكمة المختصة أصلا بالنظر في النزاع، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك . [1]

وإزالـــة لكل تعقيد قد ينتج عن هـــذا الرأي، فإنه يمكن للهيئـــة التحكيمية اختيار من تراه مناســـبا للقيام بالمهمة المطلوبة. وقد نصادف لدى مراكز التحكيم جدولاً للخبراء المقبولين لديه، وفي هذه الصورة ينبغي التعيين وفقا لنظام ذلك المركز التحكيمي.

ويلتـــزم الخبير عند الانتهاء من مهمته ان يحرر تقريراً بالأعمال التي قام بها، ويتم إيداعه لدى هيئة التحكيم. ويحدد أتعاب الخبير بحسب اتفاق التحكيم. [2]

ج- سماع الشهود:

تقوم هيئة التحكيم بالاستماع إلى الشهود، كما يجوز لها الاستماع على كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة، شريطة أداء اليمين القانونية . [3]

وجدير بالذكر، إلى أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في التشريع المغربي، حيث نص الفصل 404 من ق ل ع على أن وســـائل الإثبات التي يقررها القانون هي « 1 – **إقرار الخصم2 – الحجة الكتابية.3 –شهادة الشهود.4 –القرينة 5 –اليمين والنكول عنها**»

وتكتسب الشهادة دوراً مهماً، في تأكيد ادعاءات المدعي أو تعزيز دفوعات المدعى عليه، ويتم استدعاء الشـــهود تبعاً لما حددته هيئة التحكيم أو المركز التحكيمي إذا كان الأمر يتعلق بتحكيم نظامي أو وفقاً لما اتفق عليه الأطراف.

---

(1) التحكيـــم في العلاقات الخاصة الدوليـــة والداخلية، الجزء الأول، بـــيروت، 1998، مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، ص 711 .

(2) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأســـتاذ الحبيب السرناني، مقالة قانونية، منشورة بتأريخ :6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . https://www.droitetentreprise.com

(3) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 113-27 و الفصل 123-27 .

إذن المشرع المغربي استلزم أداء اليمين القانونية لأداء الشهادة أمام الهيئة التحكيمية، على خلاف ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، التي لم تنص على ضرورة أداء الشهود لليمين، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 33 من قانون رقم 27 لسنة 1994 .[1]

ينضاف إلى هذه الإجراءات ما جاء به الفصل 103-27 من قانون 05-08 على انه يمكن للهيئة التحكيمية أو المحكم القيام بمعاينة بضاعة أو أموال وهذا يندرج ضمن إجراءات المعاينة والأبحاث التي يمكن للهيئة أيضاً استعمالها للتحقيق في الدعوى، ويتم الانتقال للمعاينة بناء على قرار من هيئة التحكيم، سواء على أساس طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها.

ومع ذلك يمكن لهيئة التحكيم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وكذلك ان تطلب من أي أحد من الأطراف إذا كان بيده وسيلة إثبات أخرى الإدلاء بها .[2]

كما يجوز لها أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازماً في حدود مهمتها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .[3]

وبعد تمام هذه الإجراءات يمكن لهيئة التحكيم ان تقرر إغلاق باب المرافعة في الدعوى المعروضة عليها، وذلك متى اتضحت لها حقيقة الدعوى المنشورة أمامها، وانتهى الخصوم من تقديم دفوعهم وحججهم، فتحجز آنذاك القضية للمداولة .[4]

2 - المداولة:

يقصد بالمداولة عادة في مجال القضاء تبادل الرأي بين القضاة، فيما يمكن أن يؤول إليه الحكم في الدعوى المعروضة عليهم، وتكمن الغاية من المداولة في معرفة آراء القضاة

(1) مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 711 .

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 113-27 .

(3) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 153-27 .

(4) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 213-27 .

الذين تتشـــكل منهم هيئة الحكم في الدعوى فلا يشـــترك فيها إلا القضاة الذين شاركو مناقشة القضية من بدايتها وإلا كان الحكم باطلا.

وفي مجال التحكيم، ينص الفصل 213-27 على أنه « تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم».

وتظهر لنا أهمية المداولة في التحكيم، في كونها تشكل مدخل أساسياً لتكوين حكم التحكيم، حيث تسمح لهيئة التحكيم بالتشاور في فصول الدعوى من خلال استحضار مجرياتها.

وينبغي التمييز بين الحالة التي نكون فيها أمام محكم واحد حيث لا يستدعي الأمر مداولة بمعناها الســـليم، لأن المداولة تحتاج إلى تصويت، بينما يكتفي المحكم الفرد بالتأمل وحده في وقائع الدعوى المعروضة عليه، ويمكن له أن يصدر حكمه مباشرة بعد نهاية المرافعات، أو يؤجل ذلك إلى جلســـة لاحقة، والحالة الثانية وهي حينما نكون أمام هيئة تحكيمية وهي مشـــكلة من أكثر من محكم بعدد فردي أو وتري، آنذاك يحتـــاج الأمر إلى المداولة، فيكون لازما أن يصدر الحكم بعد أخذ رأي جميع المحكمين بشأنه .[1]

فما هو إذن شكل المداولة بالنسبة لهيئة التحكيم؟ وهل تتم سراً أو علانية ؟

أ- شكل المداولة بالنسبة لهيئة التحكيم :

باســـتقصاء فصول القانـــون الجديد للتحكيم (قانـــون 05-08)، نجد على أن المشرع المغربي لم يحدد شـــكلا معينا لكيفية إجراء المداولة وترك ذلك لما اتفق عليه الأطراف أو لمـــا تراه هيئة التحكيـــم ملائماً، ما يفتح النقاش حول إمكانية إجـــراء المداولة في مكان التحكيم وفي مجلس واحد، أو التداول كتابياً عبر رســـائل، أو شفوياً عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

(1) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 223-27 .

وتأسيساً على ذلك، فإنه إذا لم يحدد الخصوم لهيئة التحكيم طريقة محددة لإجراء المداولة، فإنها تكون صحيحة متى تمت بأية طريقة، سـواء أكان اجتماعهم لهذا الغرض في مجلس واحد، أو عن طريق إرسال كل من المحتكمين رأيه مكتوباً، مادام لا يوجد مانع قانوني يمنع ذلك. [1]

ويأتي نهج المشرع المغربي لهذا المسـار وهو عدم إقرار قواعد المداولة أمام هيئة التحكيم، انسـجاماً مع ما سـلكته غالبية التشريعات المقارنة، ومن ذلك القانون المصري (المادة 40 من قانون التحكيم لسنة 1994). وكذلك قانون المرافعات الفرنسي حيث لا يلزم المحكمين بإتبـاع القواعد المقررة أمام المحاكم، فللأطـراف أو الهيئة التحكيمية حرية اختيار أسلوب المداولة وشكلها.

ب- سرية المداولة:

اعتماداً على مقتضيات قانون التحكيم الجديدة المنصوص عليها في قانون رقم 05-08، نجد على أنه أشار إلى سرية المداولة صراحة في الفصل 223-27، ويقصد بسرية المداولة عدم كشف الآراء والمناقشات التي جرت أثناء المداولة للخصوم أو الغير.

وتتم المداولة بسرية حتى لا تظهر شـخصية من كان له من المحكمين رأي مخالفاً للرأي الذي اسـتقر عليه الحكم، مع انه لا يبطل الحكم الذي كشف عن رأي الأقلية، وهناك مـن الفقه من يذهب إلى القول بإمكانية الرجوع على من أفشـى سرية المداولة بدعوى المسؤولية. [2]

ج- الحكم:

وبما أن المشرع استلزم لتشكيل هيئة التحكيم ان يكون العدد وترياً تحت طائلة البطلان وهو ما يسهل الموافقة على صدور حكم التحكيم بالأغلبية، فإذا كانت هيئة التحكيم مؤلفة من

---

(1) شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأسـتاذ الحبيب السرناني، مقالة قانونية، منشـورة بتأريخ 6: نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . https://www.droitetentreprise.com

(2) حكم التحكيم، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، عيد محمد القصاص، ص 103.

محكم واحد فإنه يصدر حكمه بمفرده، أما إذا كانت مؤلفة من أكثر من محكم بعدد فردي، فإنه ينبغـــي أن يحصل الرأي أو القرار النهائي بأغلبية المحكمين ويجب أن يوقع الحكم من طرف كل محكم من المحكمين، وفي حالة رفض الأقلية التوقيع يشـــير باقي المحكمون إلى ذلك في الحكم التحكيمي ويشار كذلك إلى أسباب رفض التوقيع. [1]

وقد عبر بعض الفقه عن ذلك بقوله « إن الخصوم إذا اختارو أن تتشـــكل هيئة التحكيم من عدة محكمين فإنهم يهدفون من ذلـــك أن يكون حكم التحكيم ثمرة لتعاون وتقابل آراء من اختاروهم للحكم» . [2]

(2) قانون التحكيم المغربي الجديد، الفصل 253-27 .

(3) التحكيم الاختياري والإجباري،الطبعة 5،منشأة المعارف 1988،أحمد ابو الوفا،ص 111.

لائحة إجراءات التحكيم
بمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري

شرط التحكيم النموذجي:

يــوصي مركز أبوظبي للتوفيــق والتحكيم التجاري الأطــراف الراغبين في اللجوء إلى التحكيم أن يضمنو عقودهم واتفاقاتهم شرط التحكيم النموذجي التالي»:أي نزاع ينشا عن تنفيذ أو تفسير أو إنهاء هذا العقد أو له علاقة به بأية صورة يتم الفصل فيه نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري».

تعاريف وأحكام تمهيدية:

مادة (1) تعاريف:

في تطبيق هذه القواعد يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

- **المركز** : مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري .
- **اللائحة** : لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز.
- **قواعد المركز** : القواعد التي تنظمها لائحة إجراءات التحكيم لدى المركز.
- **اتفاق التحكيم** : إتفاق الأطراف كتابة على الالتجاء إلى التحكيم ســواء قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (مشارطة التحكيم).
- **اللجنة** : لجنة العرف والتحكيم التجاري.
- **المدير** : مدير المركز .
- **المُحتكم** : هو الطرف طالب التحكيم، وقد يكون واحداً أو أكثر.

- **المُحتكم ضده** : هو الطرف المقام ضده التحكيم وقد يكون واحداً أو أكثر .
- **هيئة التحكيم أو الهيئة** : مُحكم واحد أو هيئة وترية مشكلة من أكثر من محكم للفصل في النزاع المحال إلى التحكيم .

- **مادة (2) نطاق التطبيق:**

1- تُطبق قواعد المركز إذا إتفق ألاطراف كتابة على إحالة نزاعاتهم الحالية أو المستقبلية إلى هذه القواعد، ويعتبر التحكيم لدى المركز وفقاً على إخضاع التحكيم للقواعد، ذلك اتفاقا السارية في تاريخ بدء إجراءات التحكيم، أو للقواعد المعدلة التي يتم إقرارها لاحقاً، وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

2- للأطراف الإتفاق على التحكيم لدى المركز وفقا ألية قواعد إجرائية أخرى، وفي هذه الحال تكون قواعد المركز مُكملة لإتفاقاتهم في هذا الشأن .

- **مادة (3) تمثيل الأطراف :**

يختار الأطراف في أي مرحلة من ينوب عنهم من المحامين أو من غيرهم، ويتم تحديد أسماء هؤلاء وعناوينهم ووسائل الإتصال بهم ويُخطر المركز و الطرف الأخر كتابةً بذلك.[1]

- **مادة (4) الإخطارات والمُراسلات والمُهل الزمنية :**

1- توجه المُراسلات من المركز وإليه بأسم المدير .

2- يُقدم الأطراف إلى المركز نُسخاً من الإخطارات أو المراسلات المكتوبة والمستندات المُلحقة بها بحسب عدد الأطراف والمحكمين والمركز .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع: http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

3- بعد قيـــام المركز بإخطار الأطراف بتشـــكيل الهيئة تتم جميع المراســـلات بين الهيئة والأطراف بصورة مباشرة، مع إرسال نُسخ منها في ذات الوقت إلى المركز .

4- تُرسل الإخطارات والمُراسلات والمُستندات المُرفقة بها إلى المُراد إخطاره أو من يمثله على العنوان المُقدم منه، وتسلم بأية وسيلةً توفر دليلاً كتابياً يفيد الإرسال مثل البريد المسجل أو البريد الخاص أو الفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى .

5- يعتبر التبليغ بالإخطار أو المراسلات والمستندات الملحقة بها منتجاً لأثاره بالتسليم إلى المراد إخطاره شخصياً أينما وجد أو إلى من يمثله في العنوان المقدم منه، وإذا تعذر التوصـــل إلى هذا العنوان فيتم التبليغ في محل إقامتـــه المعتاد أو محل عمله أو عنوانه البريدي،وفي حال تعذر التوصل إلى أي من هذه العناوين بعد إجراء التقصي الازم، فتسلم في آخر محل إقامة أوعمل أو عنوان معروف للمراد إخطاره ويكون ذلك بأية وسيلة توفر دليل كتابياً يفيد الإرسال.

6- يبدأ احتساب سريان المواعيد والمدد المقررة في هذه القواعد اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي يعتبر فيه الإخطار أو المراســـلة قدً تم وفقاً لأحكام البندين (4)و (5)السابقين، وإذا صادف التاريخ الذي تم فيه الإخطار أو المراسلة يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه فيبدأ احتساب المدة اعتباراً من أول يوم عمل رسمي يليه، وتحسب أيام العطلات الرسمية أو عطلة العمل ضمن المدة أياماً عادية أما إذا كان آخر يوم من أيام المدة يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل المرسل إليه فتنتهي المدة المقررة بانتهاء أول يوم عمل رسمي يلي هذا اليوم.

بدء إجراءات التحكيم

- **مادة (5) طلب التحكيم :**

1- يقدم المحتكم طلـــب التحكيم إلى المركز مرفقاً به صور من المســـتندات والأوراق المؤيدة له بعدد النسخ المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (4) .

2- يشتمل طلب التحكيم بوجه خاص على ما يلي :-

أ- أســـم وصفة كل طرف في النزاع وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس الخاصة به وعنوان بريده الإلكتروني وعناوين الإتصال الإخرى الخاصة به وبمن يمثله.

ب-إشـــار إلى اتفاق التحكيم الذي يســـتند إليه الطلب والـــذي يبين من ظاهره خضوع النزاع للتحكيم .

ج- إشارة إلى العلاقة القانونية التي نشأ عنها النزاع أو الذي له علاقة بها .

د- عرضاً ملخصاً لطبيعة وظروف النزاع الداعي إلى تقديم الطلب.

ه- تحديد الطلبات المقدمة من المحتكم والمبلغ أو المبالغ المطالب بها.

و- أي معلومات حول عدد المحكمين وتعيينهم وفقا لما نصت عليه المادتان (8)و (9). [1]

ز- أي ملاحظات عن مكان ولغـــة التحكيم والقواعـــد القانونية الواجبة التطبيق .

ح- ويجوز أن يشـــتمل طلب التحكيم أيضا على مذكرة الدعوى المشار إليها في المادة (19)، يســـدد المحتكم رسم التسجيل المقرر بالمادة (36)ويقيد المركز الطلب، وفي حال عدم الســـداد يحفـــظ الطلب مع عدم الإخلال بحق المحتكم في تقديم طلب جديد.

3- يتولى المركز إخطار المحتكم ضده بصورة من الطلب ومن كل ما يقدمه المحتكم من أوراق ومستندات للرد عليه .

4- يعتبر تاريخ قيد الطلب لدى المركز هو تاريخ بدء إجراءات التحكيم .

---

(1) لائحـــة إجـــراءات التحكيـــم، مركـــز أبوظبـــي للتوفيـــق والتحكيـــم التجـــاري، منشـــور عـــلي موقـــع: http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

- **المادة (6) الرد على الطلب الطلب المقابل :**

1- يقدم المحتكم ضده رده على طلب التحكيم خلال (21) واحد وعشرين يوما من تاريخ استلامه الطلب على أن يشتمل الرد على ما يلي:-

أ- اسم المحتكم ضده بالكامل وصفته وعنوانه وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وعناوين الإتصال الأخرى الخاصة به وبمن يمثله.

ب-دفاع المحتكم ضده المبدئي مدعماً بما يؤيده .

ج- أي اعتراض على صحة اتفاق التحكيم أو إمكانية تنفيذه.

د- أي ملاحظات بشأن عدد المحكمين واختيارهم وفقاً للاقتراحات التي قدمها المحتكم وأحكام المادتين (8) و (9)، إذا لم يكن الاطراف قد اتفقو عليه مسبقاً، وكذلك اسم المحكم الذي عينه وفقاً للمادة (3/ 9) .

ه- أي ملاحظات بشأن مكان ولغة التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق.

و- يجوز للمحتكم ضده أن يقدم مع رده دعوى متقابلة أو مطالبة مرتبطة بالنزاع، كما يجوز له ذلك في وقت لاحق إذا رأت هيئة التحكيم أن التأخير كان مبرراً، وتتضمن الدعوى المتقابلة أو المطالبة عرضاً لطبيعة النزاع والظروف التي أدت إلى تقديمها والطلبات فيها والمبلغ المطالب به .

2- عدم رد المحتكم ضده على طلب التحكيم أو عدم تسمية مُحكمُه خلال المدة المحددة لا يمنع من البدء في إجراءات التحكيم وتسمية الهيئة، وإذا كان اتفاق التحكيم ينص على أن يقوم الأطراف بتسمية محكميهم، فإن عدم تسمية المحتكم ضده لمحكمه خلال المدة المحددة يعد تنازل عن المدة المقررة له بتسمية المحكم .

3- يجوز للمدير أن يمنح المحتكم ضده مــدة إضافية أقصاها (14)أربعة عشرة يوما لتقديم الرد وأي دعوى متقابلة أو ملاحظات، وإذا لم يقم المحتكم ضده بذلك يمارس المركز صلاحياته باستكمال إجراءات تعيين الهيئة .

4- يســدد المحتكم ضده عن الدعوى المتقابلة رســم القيد المعمول به في تاريخ تقديمها، وفي حال عدم الســداد يتم حفظها مع عدم الإخلال بحقه في تقديم ذات الدعوى بتاريخ لاحق .

5- يقوم المركز بإخطار المحتكم بنسخة من رد المحتكم ضده وبأي دعوى متقابلة وكل ما يقدمه المحتكم ضده من أوراق ومستندات .[1]

- **مادة (7) أثر اتفاق التحكيم :**

1- يعتــبر شرط التحكيم اتفاقاً مســتقلاً عن شروط العقد الأخــرى ما لم يتفق الأطــراف على خلاف ذلك، فإذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته فلا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه وتظل الهيئة مختصة بالفصل في طلبــات الأطراف حتى في حال انعدام العقد أو بطلانه .

2- إذا أثار أي من الأطراف اعتراضاً أو أكثر بشأن وجود أو صحة اتفاق التحكيم أو مضمونــه أو نطاق تطبيقه مما يعد دفعاً بعــدم اختصاص التحكيم، فيجوز للجنة بعد فحص ظاهر الأوراق أن تقرر إما الإســتمرار في الإجراءات لحين تشكيل الهيئة التي تتولى بنفسها الفصل في الدفوع بعدم اختصاصها وفقاً للمادة (22)،وإما عدم السير في التحكيم وإخطار الأطراف بذلك ويمكنهم في هذه الحال اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في مدى اختصاص التحكيم .

(1) لائحة إجراءات التحكيــم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشــور علي موقع: http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

تشكيل هيئة التحكيم

- **مادة (8) عدد المحكمين:**

1- تشكل الهيئة باتفاق الأطراف من محكم واحد أو أكثر على أن يكون عددهم وتراً .

2- مع مراعاة حكم البند الأول من هذه المادة، إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، يعين المركز محكماً فرداً إلا إذا تبين من قيمة المطالبة أو ظروف النزاع ضرورة تعيين أكثر من محكم .

- **مادة (9) تعيين المحكمين :**

1- يتم تعيين المحكمين باتفاق الأطراف، وإذا لم يتفق الأطراف على تعيين المحكمين يتم تعيينهم وفقاً لقواعد المركز .

2- فإذا اتفق الأطراف على تشكيل الهيئة من محكم منفرد تعين عليهم الإتفاق على تسميته من خلال فترة أقصاها (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إخطار المحتكم ضده بطلب التحكيم وفقا للمادة (4/ 4) وفي حال إخفاقهم في ذلك خلال المدة المذكورة أو خلال المهلة الإضافية التي قد يمنحها المدير لأطراف، تولى المدير تعيينه .

3- وإذا اتفق الأطراف على تشكيل الهيئة من ثلاثة محكمين تعين على كل طرف تسمية محكم من جانبه خلال مدة (14) أربعة عشرةً يوماً من تاريخ إخطار المحتكم ضده بالطلب وفقاً للمادة (4/ 4) وإذا أخفق أي منهما في ذلك، تولى المدير الأمر، وتطبق على تعيين رئيس الهيئة القواعد التالية:-

أ- إذا اتفق الأطراف على إجراء محدد لتعيين رئيس الهيئة يتبع ذلك الإجراء .

ب- عند غياب الإتفاق على إجراء محدد يتفق المحكمان اللذان تم تعيينهما على تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة .

ج- إذا أخفق المحكمان في الإتفاق على تسمية المحكم الثالث خلال (14)أربعة عشرة يوماً من تاريخ تعيين آخرهمـــا أو من تاريخ انقضاء المهلة الإضافية التي قد يمنحها المدير للأطراف تولى المدير تعيينه .

4- في تطبيق هذه المادة يعتبر المحتكمون المتعددون طرفاً واحداً عليهم التوافق بينهم كما يعتبر المحتكم ضدهم طرفاً واحداً آخر وعليهم كذلك التوافق فيما بينهم .

5- يراعـــي المركـــز في تعيين المحكمـــين الشروط التـــي اتفق عليهـــا الأطراف، والاعتبارات التي من شـــأنها ضمان تعيين محكم ملائم لطبيعة وظروف النزاع مستوف للحيدة والأستقلال .

- **مادة (10) الحيدة والاستقلال :**

على من يبلغ بترشـــيحه محكـــماً أن يصرح كتابة بقبول المهمة وبكل ما من شـــأنه أن يثير شكوكاً حول حيدته أو استقلاله، وعليه منذ تعيينه وخلال مباشرته إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء لطرفي النزاع بقيام أي ظرف من هذا القبيل، وذلك ما لم يكن قد سبق له التصريح بذلك .

- **مادة (11) رد المحكمين والاعتراض عليهم :**

1- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حيدته أو استقلاله، أو ثبت افتقاره لمؤهلات سبق أن اتفق طرفا التحكيم على استلزامها.

2- لا يجوز لأي طرف طلب رد المحكم الذي عينه أو الذي اشـــترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد تمام التعيين .

3- يقدم طلب الرد إلى المدير مبينا فيه أسبابه ومشفوعا بالمستندات والأدلة المؤيدة له خـــلال مدة(14) أربعة عشرة يومـــاً من تاريخ إخطار طالـــب الرد بتعيين

(1) لائحـــة إجـــراءات التحكيـــم، مركـــز أبوظبـــي للتوفيـــق والتحكيـــم التجـــاري، منشـــور عـــلي موقـــع: http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

المحكم، أو من تاريخ علمه بالظروف المبررة لطلبه، وفي هذه الحال يقوم المدير بإخطار الطرف الأخر والمحكم المعني بالرد وباقي أعضاء الهيئة .

4- إ ذا لم يتنح المحكم المعني فعليه تقديـــم ملاحظاته وكذلك الأطراف إلى المدير خلال مدة (10)عشرة أيام من تاريخ الإخطار، ويرفع الطلب مع الملاحظات إلى اللجنة للبت فيه خلال مدة (14) أربعة عشرة يوماً .

5- لا يعتبر تنحي المحكم عن مهمتـــه أو اتفاق الطرفين على إنهائها إقرارا بصحة أي من أسباب الرد .

6- لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا تقرر رد المحكم اعتبرت إجراءات التحكيم اللأحقة لتاريخ نشوء سبب الرد، والتي شارك فيها المحكم الذي تم رده بما في ذلك حكم المحكمين كأن لم تكن .[1]

مادة (12) إستبدال المحكمين :

1- يستبدل المحكم بآخر أثناء سير إجراءات التحكيم في حال وفاته أو تنحيه أو اتفاق الأطراف على عزله أو قبول اللجنة رده وفقاً للمادة السابقة أو إنهاء مهمته وفقاً للبند التالي من هذه المادة.

2- إذا تعذر عـــلى المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها، أو انقطـــع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له، فإذا لم يتنـــح أو يتفق الأطراف على عزله، جاز للجنة إنهاء مهمته بناء على طلب المدير أو أحد الأطراف، وذلـــك بعد إبداء المحكم وباقي الأطراف لملاحظاتهم .

3- عند اســـتبدال المحكم لغير ســـبب الرد فللجنة وفقاً لما تراه مناسباً أن تقرر مقدار الأتعاب والمصروفات التي تدفع له نظير خدماته إن وجدت .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

4- إذا زالت مهمة المحكم بتنحيه أو رده أو عزله أو إنهاء مهمته أو بأي سبب آخر يكون للمدير سلطة تقديرية في إتباع الإجراءات والمهل الزمنية الأصلية لتعيين المحكمين المنصوص عليها في المادة (9) أو عدم إتباعها .

5- تقرر الهيئة بمجرد إعادة تشكيلها و بعد استطلاع ملاحظات الأطراف، مدى وجوب إعادة كل او بعض الإجراءات السابقة المتخذة أمام هيئة التحكيم التي أعيد تشكيلها وحدود ذلك.

- **مادة (13) إحالة الملف إلى هيئة التحكيم :**

مع مراعاة حكم المادة (39) من هذه اللائحة، يرسل المركز نسخة من ملف الدعوى إلى الهيئة بمجرد تشكيلها .

إجراءات دعوى التحكيم

- **مادة (14) أحكام عامة :**

1- للهيئة مع مراعاة أحكام هذه القواعد أو أية قواعد واجبة التطبيق ممارسة إجراءات التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتيح لكل طرف في جميع مراحل الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض دفاعه .

2- تقرير المسائل التي تتعلق بالإجراءات منوط برئيس الهيئة، أو بأحد عضويها الأخرين إذا فوضته الهيئة في ذلك .

3- جميع المذكرات والمستندات والوثائق أو المعلومات المرسلة إلى هيئة التحكيم من قبل أحد الأطراف، يجب أن ترسل نسخة منها في ذات الوقت إلى الطرف الاخر.

- **مادة (15) القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات :**

تخضع الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم للقواعد التي يتفق عليها الأطراف، وفي حال عدم وجود نص فيها يعالج مسألة معينة، فتخضع الإجراءات لأحكام هذه القواعد، فإذا لم يوجد نص في هذه القواعد تولت الهيئة تحديد القاعدة واجبة الإتباع. [1]

- **مادة (16) القواعد واجبة التطبيق على موضوع النزاع :**

1- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة، اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك .

2- إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت الهيئة القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى انه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

3- وفي جميع الأحوال، تفصل الهيئة في النزاع وفقا لشروط العقد وبمراعاة الأعراف التجارية المعمول بها ذات الصلة .

4- لا يجوز للهيئة الفصل في النزاع بصفتها مفوضة بالصلح أو وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف إلا إذا اتفق الأطراف على منحها هذه الصلاحية صراحةً .

- **مادة (17) مكان التحكيم :**

1- إذا لم يتفق الأطراف على مكان إجراء التحكيم، تعين أن يجري في إمارة أبوظبي، ما لم تحدد اللجنة مكاناً آخر وذلك في ضوء جميع ملابسات وظروف التحكيم وبعد فحص ملاحظات الأطراف .

---

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

2- لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف أن تعقد بعض الجلسات في مكان آخر تراه مناسبا غير إمارة أبوظبي، ولها كذلك المداولة بين أعضائها في أي مكان تراه مناسباً مع مراعاة ظروف التحكيم .

3- وفي كل الأحوال يُعد حكم التحكيم صادراً في مكان التحكيم .

- **مادة (18) لغة التحكيم :**

1- تجري إجراءات التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

2- يجوز للهيئة أن تقرر وجوب ترجمة كل أو بعض المستندات التي قدمت بلغات غير لغة التحكيم إلى لغة التحكيم .

3- وفي حال اجراء التحكيم باللغة العربية يتعين اصدار حكم التحكيم بهذه اللغة العربية.

4- أما في حال اجراء التحكيم بلغة أخرى غير العربية فيتعين اصدار الحكم بتلك اللغة الأخرى ثم يترجم الى اللغة العربية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

- **مادة (19) مذكرة الدعوى :**

1- ما لم يشتمل طلب التحكيم على مذكرة الدعوى، فإنه يجب على المحتكم أن يقدمَ مذكرة دعواه كتابة إلى كل من هيئة التحكيم والمحتكم ضده والمركز خلال مهلة زمنية تحددها الهيئة، وترفق بها نسخة من اتفاق التحكيم .[1]

2- يجب أن تبين مذكرة الدعوى أسماء وألقاب وعناوين وصفات الأطراف والوقائع والطلبات، ويجوز للمحتكم أن يرفق بمذكرة الدعوى المستندات ذات الصلة وأن يشير إلى المستندات وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:
http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

3- إذا لم يقدم المحتكم دون عذر مقبول مذكرة دعواه، جاز للهيئة عدم الأستمرار في نظر الدعوى، ما لم تكن للمحتكم ضده مصلحة مشروعة في استمرار نظرها.

- **مادة (20) مذكرة الدفاع :**

1- ما لم يشتمل الرد على طلب التحكيم على مذكرة الدفاع، فعلى المحتكم ضده أن يقدم مذكرة دفاعه كتابة إلى كل من هيئة التحكيم والمحتكم والمركز خلال المهلة الزمنية التي تحددها الهيئة .

2- تتضمن مذكرة الدفاع الرد على طلب التحكيم ومذكرة الدعوى، ويجوز للمحتكم ضده أن يرفق بها المستندات المؤيدة لدفاعه أو يشير فيها إلى المستندات والأدلة التي يعتزم تقديمها.

3- للمحتكم ضده أن يقدم دعوى متقابلة سواء في مذكرة دفاعه أو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا ارتأت الهيئة أن الظروف تبرر هذا التأخير .

4- اذا قدم المحتكم ضده دعوى متقابلة فعليه مراعاة حكم البند الثاني من المادة (19).

- **مادة (21) الطلبات الجديدة وتعديل الطلبات :**

1- لا يجوز للأطراف بعد تقديم مذكرة الدعوى ومذكرة الدفاع والدعوى المتقابلة، تقديم طلبات جديدة أصلية أو متقابلة إلا بموافقة هيئة التحكيم التي عليها مراعاة طبيعة هذه الطلبات والمرحلة التي وصلت اليها إجراءات التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة .

2- يجوز لأي من الأطراف تعديل طلباته أو إضافة طلبات جديدة أثناء سير إجراءات التحكيم إلا إذا ارتأت الهيئة عدم جواز ذلك بالنظر الى الإعتبارات المشار اليها في البند السابق من هذه المادة .

- **مادة (22) اختصاص هيئة التحكيم :**

تفصل هيئة التحكيـــم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو ســـقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع وذلك وفقاً للأتي:

1- يجب التمســـك بهذه الدفوع في ذات ميعاد تقديم دفاع المحتكم ضده المشـــار إليـــه في هذه القواعد، والأ يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الإشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع .

2- أما الدفع بتجاوز الهيئة لنطاق اختصاصها فينبغي إبداؤه بمجرد إثارة المســـألة التي يدعى بتجاوزها لذلك الإختصاص، وإلا سقط الحق في إثارة هذا الدفع .

3- ويجـــوز في جميع الأحوال أن تقبل الهيئة الدفـــع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب معقول .[1]

4- تفصل الهيئة في الدفوع المشـــار إليها في هذه المادة باعتبارها مســـألة أولية قبل الفصل في الموضوع، أو تضمها للموضوع لتفصل فيهما معا .

5- إذا امتنع أحد الاطراف عن المشاركة في التحكيم في أي مرحلة من المراحل جاز للهيئة السير في التحكيم بالرغم من هذا الإمتناع .

- **مادة (23) عبء الإثبات والبيانات :**

1- على كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه او دفاعه .

2- لهيئة التحكيم السلطة التقديرية في تحديد قواعد الإثبات الواجبة الإتباع ومدى قبول أو ارتباط البينة التي يقدمها أي من الأطراف بوقائع الدعوى، وللهيئة ان

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

تطلب من أي طرف أن يقدم إليها وإلى الطرف الأخر خلال المهلة التي تحددها ملخصاً للمستندات وأدلة الإثبات الأخري، التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليها والمبينة في مذكرة دعواه أو مذكرة دفاعه .

3- للهيئــة أن تطلب من أي طرف في أي وقت أثناء ســير إجراءات التحكيم أن يقدم خلال المهلة التي تحددها مستندات أو أية أدلة أخرى .

- **مادة (24) جلسات المرافعة :**

1- إذا تقرر عقد جلسات للمرافعة تبلغ هيئة التحكيم الأطراف قبل انعقاد الجلسة بفترة كافية بموعد ومكان انعقادها.

2- إذا تغيب أحــد االطراف عن الحضور بغير عذر مقبول رغم صحة اعلانه جاز للهيئة عقد الجلسة

3- تكون الجلسات سرية ما لم يتفق الأطراف كتابة على خلاف ذلك .

4- تنظم الهيئة سير الجلسات وتحرر لكل جلسة محضراً يوقع من الهيئة ومن الحاضر من الأطراف .

- **مادة (25) التدابير المؤقتة والتحفظية :**

1- مع مراعاة القواعد الأمرة في القانون الواجب التطبيق، لهيئة التحكيم من تلقاء نفســها أو بناء على طلب أي من الأطراف أن تأمــر أي من الأطراف بما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتــة أو تحفظية تتعلق بموضوع النــزاع، كالأمر بإيداع البضائع لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها وإيداع الثمن لدى المركز على ذمة النزاع، ويجوز للهيئة أن تطلب تقديم ضمان مناسب .

2- تصدر الهيئة هذه التدابير في صورة حكم تحكيم وقتي . [1]

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

3- إذا تقــدم أحد الأطراف بطلــب إلى جهة قضائية مختصة لإتخــاذ تدابير مؤقتة أو تحفظيــة أو لتقديم ضمانات للدعوى أو للدعــوى المتقابلة أو لتنفيذ أي من التدابــير أو الأوامر التي صدرت عن الهيئــة، فلا يعد ذلك تعارضاً مع اتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه .

4- على الطرف الذي يقدم مثل هذا الطلب أو يسعى للحصول على هذه التدابير أن يخطر بــدون أي تأخير المركز والهيئة بذلك الطلب و بتلك التدابير التي اتخذتها الجهة القضائية المختصة .

- **مادة (26) التنازل عن حق التمسك بالقواعد :**

الطــرف الذي يعلم أن نصاً أو قاعدة إجرائية أو أي من أوامر الهيئة لم يتم الإلتزام بها ومع ذلك تابع التحكيم دون ان يعترض في الوقت المناســب، يكون قد تنازل عن الحق في الإعتراض.

حكم التحكيم

- **مــادة (27) المدة الزمنية لإصدار حكم التحكيم ما لم يتم الإتفاق علي غير ذلك .**

1- تصدر الهيئة حكم التحكيم النهائي خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ استلام الملف من قبل المحكم الفرد أو من رئيس الهيئة .

2- يجــوز للهيئة من تلقاء نفســها أو بناء على طلب أحد الأطــراف تمديد المدة الزمنية المذكورة لفترة أقصاها ثلاثة أشهر إضافية .

3- يجوز للجنة تمديد المدة الزمنية لفترة أو فترات أخرى تحددها، وذلك بناء على طلب مسبب من الهيئة أو من أحد الأطراف .

4- إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مســألة أولية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعــن بالتزوير في ورقة قدمت إليها، أو اتخذت إجــراءات جنائية عن تزويرها

أو عــن فعل جنائي أخر، فللهيئة الإســتمرار في نظر موضوع النــزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المســألة أو في تزوير الورقة أو في الفعــل الجنائي الأخر ليس الزماً للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم ويعود احتسابه ثانيةً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الهيئة بزوال السبب الذي أدى إلى وقف الإجراءات.

- **مادة (28) إصدار الحكم :**

1- يجــوز أن تصدر الهيئة أحكاماً في بعض الطلبــات أو في جزء منها، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.

2- يصدر حكم التحكيــم في حالة ما إذا كانت الهيئة مشــكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الأراء، ويجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من رئيس هيئة التحكيم إذا أذن له الأطراف أو جميع أعضاء الهيئة بذلك . [1]

3- إذا تشــعبت آراء المحكمين بحيث لا تتحقق معها الأغلبية أصدر رئيس الهيئة الحكم.

4- يجــب كتابة حكم التحكيم مع الرأي المخالــف، وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه، ويكتفي بتوقيع أغلبية المحكمين، أما في الحالة المشار إليها في البند الثالث من هذه المادة فيكتفى بتوقيع رئيس الهيئة .

5- يجب أن يكون حكم التحكيم مُســبباً ما لم يتفق الأطراف على عدم تســبيبه أو يكن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشــترط ذكر أسباب الحكم أو يكن حكم التحكيم قد صدر بناء على تسوية إتفق عليها الأطراف .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

6- يجب أن يشـــتمل حكم التحكيم على مكان وتاريخ إصداره وأسماء الأطراف وعناوينهم، وأســـماء المحكمين، ونص اتفاق التحكيم أو موجز له، وملخص لطلبات الخصـــوم ودفاعهم ومســـتنداتهم، ومنطوق الحكـــم والطرف الذي يتحمل نفقات التحكيم، وتوقيع الهيئة .

7- لايجوز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة كل الأطراف .

8- تودع الهيئة الحكم لدى المركز في عدد من النســـخ الأصلية الكافية لتزويد كل طرف وجميع أعضاء الهيئة والمركز بنســـخة منه، ويقوم المركز بإخطار الأطراف بحكم التحكيم أو تسليم نسخة أصلية من حكم التحكيم إلى كل طرف بعد أن يسدد الأطراف أو أحدهم كامل تكاليف التحكيم إلى المركز .

- **مادة (29) تصحيح وتفسير حكم التحكيم :**

1- تتولى الهيئة تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفســـها أو بناء على طلـــب أحد الأطراف، بعد إخطار الطرف الأخر وعلى أن يقدم الطلب خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ تسلم حكم التحكيم .

2- تجري الهيئة التصحيح إن رأت وجهاً لذلك من غير مرافعة خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحســـب الحال، ولها مد هذا الميعاد(14)أربعة عشرة يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

3- يعتـــبر الحكم الصادر بالتصحيح جزءاً من حكم التحكيم ومكملاً له وتسري عليه أحكامه ويصدر في ملحق لحكم التحكيم .

4- يجوز لأي من الأطراف خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ إستلامُه لحكم التحكيم أن يطلب من الهيئة تفســـير ما وقع في منطـــوق الحكم من غموض، ويجب على طالب التفسير إخطار الطرف الأخر و المركز بهذا الطلب .

5- وعلى الهيئة الفصل في الطلب خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليها.

6- يعتبر الحكم الصادر بالتفسير جزءاً من حكم التحكيم ومكملاً له ويصدر في ملحق لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه. [1]

- **مادة (30) إغفال الطلبات والحكم الإضافي :**

1- يجوز لأي من الأطراف أن يطلب من الهيئة خلال (14) أربعة عشرة يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفل حكم التحكيم الفصل فيها، على أن يعلن هذا الطلب للطرف الأخر والمركز .

2- تفصل الهيئة في الطلب خلال (60)ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها ويجوز لها مد هذا الميعاد (30) ثلاثين يوما أخرى .

3- يصدر الحكم الإضافي في ملحق لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه .

- **مادة (31) إنهاء الإجراءات بسبب التسوية :**

إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلباً إثبات شروط التسوية أمام الهيئة، وفي هذه الحال تصدر الهيئة حكماً متضمناً شروط هذه التسوية ومنهيا للإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من حجية .

أحكام متنوعة

- **مادة (32) الإعفاء من المسؤولية :**

لا يتحمل المركز أو أي من موظفيه أو الهيئة أو أي خبير يعين من قبل الهيئة أو أي من أعضاء اللجنة أية مسؤولية تجاه أي من الأطراف أو الغير عن أي تصرف أو فعل أو إغفال يتعلق بالتحكيم اتخذ بحسن نية.

---

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

- **مادة (33) السرية :**

1- يلتزم الأطراف بالمحافظة على سرية أحكام التحكيم وجميع الوثائق والمستندات وتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى وكذلك أقوال الشهود وجميع الإجراءات، وذلك ما لم يقض القانون أو يتفق الأطراف كتابة على غير ذلك .

2- تكون مداولات الهيئة سرية، باستثناء ما يجيزه القانون واجب التطبيق أو القواعد السارية المفعول للمحكم الذي يختلف في الرأي بشان حكم التحكيم.

- **مادة (34) الإختصاص العام للجنة :**

أي خلاف ينشأ بين الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم ولم تضع له هذه القواعد حُكماً تتولى اللجنة الفصل فيه بقرار غير قابل للطعن وذلك لحين اكتمال تشكيل الهيئة.

الرسوم والأتعاب

- **مادة (35) رسم الانتساب :**

يستوفي المركز رسماً دورياً سنوياً قدره (1500) ألف وخمسمائة درهم مقابل قيد المحكم كعضو بجدول المحكمين المعتمدين لديه،ويفقد عضو الجدول عضويته اذا تخلف عن سداد[1] هذا الرسم في موعد اقصاه نهاية شهر فبراير من كل عام، وللجنة لأسباب تتعلق بالمكانة العلمية الرفيعة أن تقرر اعفاء من تراه من المحكمين من سداد هذا الرسم السنوي، مع ابقاء عضويته في الجدول .

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:
http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

- **مادة (36) رسم قيد الدعوى :**

يستوفي المركز رسما مقطوعا لدى قيد طلب دعوى التحكيم قدره (1000)ألف درهم، وهذا الرسم لا يجوز استرداده في أي حال حتى ولو تم سحب الطلب أو العدول عنه.

- **مادة (37) تحديد أتعاب التحكيم :**

1- تحدد أتعاب هيئة التحكيم بحسب قيمة المبلغ المتنازع عليه وذلك وفقا لجدولي الأتعاب الواردين بالمادتين (43) و (44) من هذه القواعد بحسب الحال .

2- واذا لم يكن المبلغ المتنازع عليه في الدعوى أو في الدعوى المتقابلة محدداً قام مدير المركز بتحديده .

3- يجوز لمدير المركز في أي وقت أثناء التحكيم أن يعدل أتعاب الهيئة وفقا لظروف الدعوى وما قد يطرأ عليها من تعقيدات.

- **مادة (38) الرسم النسبي لقاء الخدمات :**

يستوفي المركز لقاء الخدمات التي يقدمها رسما نسبياً بواقع (15٪)يتم احتسابه على أساس قيمة أتعاب التحكيم المحددة بالمادة (43) أو المادة (44) بحسب الحال .

- **مادة (39) إيداع الأتعاب والرسم النسبي :**

يتم ايداع أتعاب هيئة التحكيم بالإضافة الى مقدار الرسم النسبي المشار اليه في المادة (38) بالتساوي بين الأطراف قبل بدء إجراءات التحكيم وذلك لحين صدور الحكم النهائي الذي يحدد كيفية الإلتزام بها، وإذا امتنع أحد الأطراف عن سداد حصته يقوم صاحب المصلحة بالتسليف عنه، وفي حال امتناع كل الأطراف عن السداد فللهيئة إما السير في إجراءات التحكيم والفصل في الدعوى وكيفية الإلزام بالأتعاب، وإما رفض مهمة التحكيم.

أحكام انتقالية

- **مادة (40)**

تلغى نصوص المواد التي تنظم سير اجراءات التحكيم والواردة بلائحة إجراءات التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة أبوظبي الصادرة بموجب قرار

المكتب التنفيذي رقم (7) لسنة 1993 وذلك اعتبار من تاريخ العمل بهذه اللائحة التي تحل محلها، كما يلغى كل نص آخر فيها يتعارض مع هذه اللائحة.[1]

- **مادة (41)**

في دعاوى التحكيـــم المتداولة يبقى صحيحاً كل اجراء تم صحيحاً وفقا للنصوص الملغاة بموجب المادة (40)السابقة، وتسري هذه اللائحة على ما لم يكن قد اقفل فيه باب المرافعة من دعاوى التحكيم وما لم يكن قد تم من الإجراءات لدى المركز قبل تاريخ العمل بها.

- **مادة (42)**

يعمل في شأن إجراءات التحكيم وفقاً لهذه اللأئحة اعتباراً من العشرين من أكتوبر سنة 2013.

جدولي أتعاب هيئات التحكيم

- **مادة (43)**

جدول أتعاب الهيئة المُشكلة من ثلاث مُحكمين

جدولي أتعاب هيئات التحكيم

المادة (43)

جدول أتعاب الهيئة المشكلة من ثلاث محكمين

المبلغ المتنازع (درهم إماراتي	أتعاب هيئة التحكيم المشكلة من ثلاث محكمين (درهم إماراتي)
,000,000.00	125,000.00
00,001 To 2,500,000	125,000+ 7.500% of amount over 1,000,000
00,001 To 5,000,000	237,500+ 7.000% of amount over 2,500,000
000,001 To 10,000,000	412,500+ 3.000% of amount over 5,000,000
,000,001 To 20,000,000	562,500+ 1.850% of amount over 10,000,000
,000,001 To 40,000,000	747,500 + 1.000% of amount over 20,000,000
,000,001 To 60,000,000	947,500+ 0.650% of amount over 40,000,000
0,000,001 To 80,000,000	1,077,500+ 0.450% of amount over 60,000,000
0,000,001 To 100,000,000	1,167,500+ 0.250% of amount over 80,000,000
00,000,001	1,217,500+ 0.050% of amount over 100,000,000

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

- **مادة (44)**

جدول أتعاب الهيئة المُشكلة من مُحكم واحد

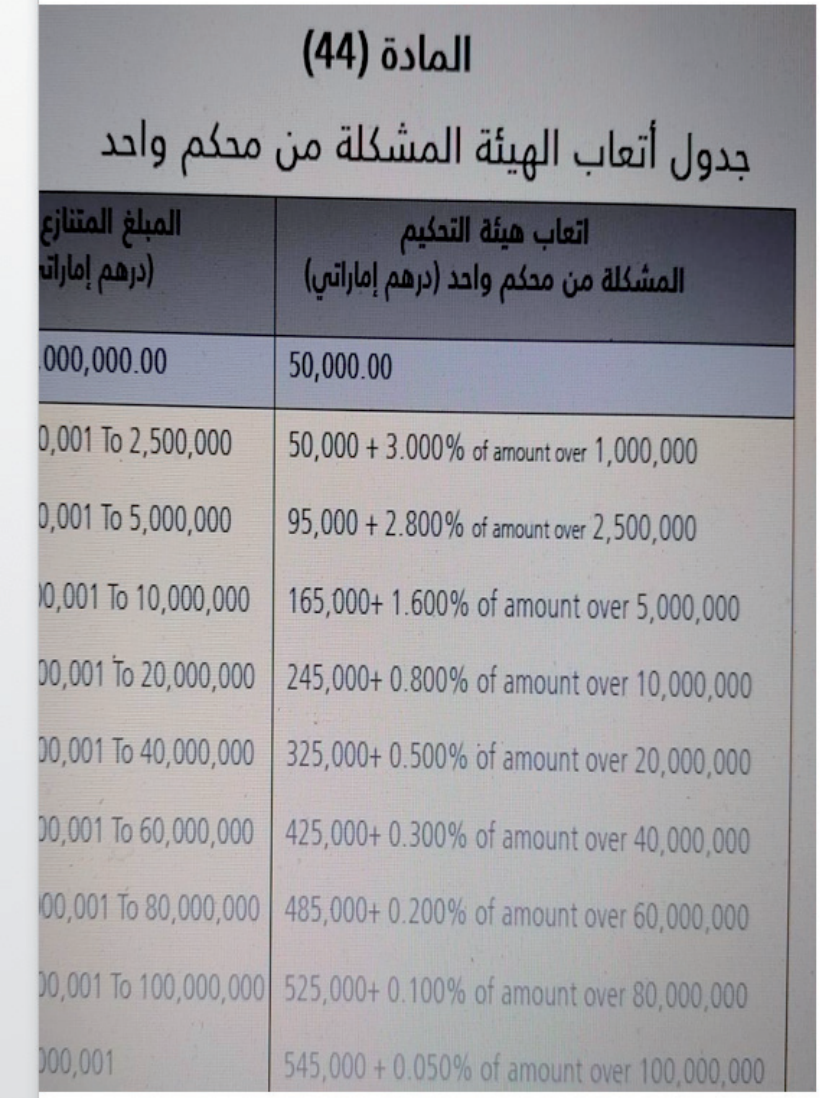

المادة (44)

جدول أتعاب الهيئة المشكلة من محكم واحد

المبلغ المتنازع (درهم إماراتي)	اتعاب هيئة التحكيم المشكلة من محكم واحد (درهم إماراتي)
.000,000.00	50,000.00
0,001 To 2,500,000	50,000 + 3.000% of amount over 1,000,000
0,001 To 5,000,000	95,000 + 2.800% of amount over 2,500,000
0,001 To 10,000,000	165,000+ 1.600% of amount over 5,000,000
00,001 To 20,000,000	245,000+ 0.800% of amount over 10,000,000
00,001 To 40,000,000	325,000+ 0.500% of amount over 20,000,000
00,001 To 60,000,000	425,000+ 0.300% of amount over 40,000,000
00,001 To 80,000,000	485,000+ 0.200% of amount over 60,000,000
00,001 To 100,000,000	525,000+ 0.100% of amount over 80,000,000
000,001	545,000 + 0.050% of amount over 100,000,000

(1) لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:

http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/Documents/regulationsa_new.pdf

مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي

مصاريف التحكيم (المادة 42) :

1- تحدد هيئة التحكيم مصاريف التحكيم في حكم التحكيم المنهي للخصومة وفي أي قرار آخر إذا رأت ذلك مناسباً.

2- يشتمل مصطلح « المصاريف» فقط على ما يلي:

أ- للمادة 43 من القواعد، رسم تسجيل على النحو المحدد طبقاً للمادة 44 من القواعد.

ب-المصاريف الإدارية على النحو المحدد طبقاً القواعد. للمادة 45 من القواعد .

ج- أتعاب هيئة التحكيم على النحو المحدد طبقاً القواعد.

د- نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى يتكبدها المحكمون.

ه- المصاريف المعقولة للخبرة ولأي مساعدة(ترجمة، محاضر الجلسات،وما إلى ذلك)تطلبها هيئة التحكيم.

و- نفقات السفر المعقولة وأية نفقات أخرى للشهود في حدود ما توافق عليه هيئة التحكيم.

ز- المصاريف القانونية وغيرها مما يتكبده الأطراف فيما يتعلق بالتحكيم في حدود المبالغ التي ترى هيئة التحكيم أنها معقولة.

ح- أية أتعاب أو نفقات لسلطة التعيين في حالة عدم اختيار المركز ليكون سلطة التعيين .

3- لا يجوز لهيئة التحكيم تقاضي أية أتعاب إضافية نظير قيامها بتفسير حكم التحكيم أو تصحيحه أو إصدار حكم تحكيم إضافي وفقاً لأحكام المواد من 37 إلى 39 من القواعد، وذلك مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم في المطالبة بمصاريفها المشار إليها في الفقرة السابق

4- في حالــة اتفاق الأطراف في دعاوى التحكيم غير المؤســسي عــلى أن يقدم المركز المســاعدة الفنية والإدارية في هذه الدعاوى، تطبق المــواد المنصوص عليها في هذا الفصــل، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تحديد مختلف أتعاب هيئة التحكيم أو على سريان قواعد أخرى في هذا الشأن .

- في حالــة صدور أمر من هيئــة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيــم ً للمادة 36 من هذه القواعد، قبل صدور حكم التحكيم النهائي وفقاً يتولى المركز تحديد مصاريف التحكيم بشكل نهائي وذلك في ضوء توقيت إنهاء الإجراءات بواسطة هيئة التحكيم وما أنجزته من أعمال وأية ظروف أخرى ذات صلة مادة 34 . [1]
- يســدد الأطراف المصاريف إلى المركز إما نقداً بأسم المركزو يُسلم بمقره، أو بشيك مقبول الدفع .
- ويجوز سداد المصاريف غير رسم التسجيل بموجب تحويل مصرفي بدون مصاريف على المركز، مع مراعاة أن يذكر في التحويل رقم القضية، المادة ٤٣
- رسم التسجيل، يسدد المدعي رسم تسجيل مقداره 500 (خمسمائة دولارا أمريكياً) عند إيداع إخطار التحكيم لدى المركز.
- ويسدد المدعى عليه ذات الرسم عند إيداع طلب مقابل لدى المركز.
- إذا لم يسدد رسم التســجيل عند تقديم إخطار التحكيم أو الطلب المقابل، لا يقوم المركز بتسجيل الدعوى أو الطلب.
- يكون رسم التسجيل غير قابل للرد المادة 44 .

(1) مصاريــف التحكيــم، مركــز القاهــرة الاقليمــي للتحكيــم التجــاري الــدولي، منشــور عــلي موقع: https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

المصاريف الإدارية للجدول :

- تقدر المصاريف الإدارية على أساس قيمة النزاع وفقا رقم جدول(1)المرفق بملحق هذه القواعد
- تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.
- إذا تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد، يتولى المركز تحديد المصاريف الإدارية مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة.
- يكون الحد الأقصى للمصاريف الإدارية مبلغ مقداره 000 50 أمريكياً)خمسون ألف)دولارًا – يجوز للمركز في حلات استثنائية عدم التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول رقم (1)المرفق بملحق هذه القواعد.

- **المادة 45 أتعاب هيئة التحكيم للجدولين رقمي**

- تقدر أتعاب المحكم على أساس قيمة النزاع وفقاً (2)و)3)المرفقين بملحق هذه القواعد . – تقدر قيمة النزاع على أساس إجمالي قيمة جميع الطلبات والطلبات المقابلة والحقوق التي يتم التمسك بها بقصد الدفع بالمقاصة.
- إذا تعذر تحديد قيمة النزاع بشكل مؤكد، يتولى المركز تحديد أتعاب هيئة التحكيم مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة.
- إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز 000 000 3(ثلاثة ملايين)– للجدول رقم 3
- تقدر أتعاب المحكم كمبلغ ثابت دولاراً أمريكياً وفقاً(2)المرفق بملحق هذه القواعد..
- إذا تجاوزت قيمة النزاع 000 000 3(ثلاثة ملايين) دولاراً أمريكيا للحدود الواردة،

- تقدر أتعاب المحكم بشـكل نهائي وفقاً بالجدول رقم (3)المرفق بملحق هذه القواعد . [1]

- يوزع إجمالي أتعـاب هيئة التحكيم بين أعضاء هيئة التحكيم بالنسـب الأتية: 40 ٪ لرئيس هيئة التحكيم و30 ٪لكل من أعضائها، وذلك ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على غير ذلك.

- يقتصر حق المحكم في الحصول عـلى الأتعاب المحددة وفقا للجدولين رقمي (2) و (3) المرفقـين بملحق هذه القواعد، والتي عليهـا بمجرد قبوله مهمة التحكيم، ويكون يعتبر المحكم موافقاً للحـدود الواردة بالجدول، وفقاً رقم تقدير المركز لأتعاب المحكم وغير قابل لإعادة النظر. (3)المرفق بملحق هذه القواعد نهائياً

- يتم سداد الأتعاب إلى هيئة التحكيم فور إصدار حكم التحكيم النهائي الموقع من المحكمين. ويجوز، قبل إصدار حكم التحكيم النهائي وبناء على طلب هيئة التحكيم، سداد دفعة مقدمة من أتعاب هيئة التحكيم لا تجاوز نصف الأتعاب المودعة، شريطة ألا يتم ذلك قبل إنعقاد جلسة المرافعة المشار إليها في المادة 28 من هذه القواعد .

- في حالة وفـاة أي محكم بعد قبوله المهمة وقبل صـدور حكم التحكيم، يتولى المركـز تحديد أتعابه بالتشـاور مع باقي أعضاء هيئة التحكيـم ومع مراعاة ما أنجزه من أعمال وأية ظروف أخرى ذات صلة. للمادة 12 أو يتم رده طبقا .10

- لا يتقاضى المحكم الذي يتم عزله طبقا للمادة 13.11. أية أتعاب .

- لا يجوز للمحكم الإتفـاق بطريق مباشر أو غير مباشر مـع أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم بشأن أتعابه أو بشأن مصاريف التحكيم.

(1) مصاريـف التحكيـم، مركـز القاهـرة الاقليمـي للتحكيـم التجـاري الـدولي، منشـور عـلي موقع: https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

- كذلك لا يجوز للمحكم قبول هدايــا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أطراف التحكيم أو ممن ينوب عنهم سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثنائها أو بعد إنتهائها م .12
- يجوز للمركز في حلات استثنائية وبعد موافقة اللجنة الاستشارية تحديد أتعاب هيئة التحكيم بمبالغ تزيد أو تقــل عن المبالغ المقررة للجدول رقم (2)المرفق بملحق هــذه القواعد أو الحدود وفقاً الواردة بالجدول رقم (3)المرفق بملحق هذه القواعد، وعلى ألا تتجاوز هذه الزيادة أو النقص نسبة 25 ٪ 36 المادة 46
- يتحمل مصاريــف التحكيم من حيــث المبدأ الطرف خــاسر الدعوى تلك المصاريف ومع ذلــك يجوز لهيئة التحكيم أن تــوزع كالأتي: في ضوء ظروف الدعوى. بين الأطراف إذا ما رأت ذلك
- يودع الأطراف لدى المركز المصاريــف الإدارية وأتعاب هيئة التحكيم المقررة قبل بدء إجراءات التحكيم، ويتم سداد المصاريف والنفقات المقررة، غير رسم التسجيل، بالتساوي فيما بين المدعي والمدعى عليه، ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.
- إذا لم يتم إيداع كامل المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين من تاريخ تســلم الطلب، يبلغ المركــز المطلوبة خلال 15 يوماً، أحدهم أو أكثر بســداد المبالغ المطلوبة، فإذا َالأطراف ليقوم بذلك ولم يتم الســداد، جاز للمركز أن يوقف أو ينهي إجراءات التحكيم إذا لم تكن هيئة التحكيم قد تم تشكيلها، أو إذا لم تكن قد بدأت بعد في إجراءات التحكيم، وله أن يطلب من هيئة التحكيم أن توقف أو تنهي إجراءات التحكيم. المادة 48
- النفقات بالإضافة إلى المصاريف الإلإدارية وأتعاب هيئة التحكيم، يحدد المركز، لتغطية نفقات الســفر أو أية نفقات أخرى مشار إليها في البنود (د(مبلغا و(ه) و(و) و(ح) من الفقرة 2 من المادة 42 . 37 .

ملحق القواعد: الجدول رقم (1)

(المصاريف الإدارية، قيمة النزاع بالدولار الأمريكي)

ملحق القواعد

الجدول رقم (١)

المصاريف الإدارية

قيمة النزاع بالدولار الأمريكي	المصاريف الإدارية بالدولار الأمريكي
حتى ٥٠٠٠٠٠	٧٥٠
من ١٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠	٧٥٠ + ٠,٥ ٪ من المبلغ الزائد على ٥٠٠٠٠٠
من ١٠٠٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠ + ٠,٥ ٪ من المبلغ الزائد على ١٠٠٠٠٠٠
من ٢٠٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠ + ٠,١٦٧ ٪ من المبلغ الزائد على ٢٠٠٠٠٠٠
من ٥٠٠٠٠٠٠ إلى ٧٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠ + ٠,٨ ٪ من المبلغ الزائد على ٥٠٠٠٠٠٠
من ٧٥٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠ + ٠,٤ ٪ من المبلغ الزائد على ٧٥٠٠٠٠٠
من ١٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠ + ٠,٢ ٪ من المبلغ الزائد على ١٠٠٠٠٠٠٠
من ٢٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠ + ٠,٢ ٪ من المبلغ الزائد على ٢٠٠٠٠٠٠٠
من ٣٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠ + ٠,٢ ٪ من المبلغ الزائد على ٣٠٠٠٠٠٠٠
من ٤٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠٠	١١٠٠٠ + ٠,٢ ٪ من المبلغ الزائد على ٤٠٠٠٠٠٠٠
من ٥٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٦٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠ + ٠,٢ ٪ من المبلغ الزائد على ٥٠٠٠٠٠٠٠
من ٦٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٧٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠ + ٠,٢ ٪ من المبلغ الزائد على ٦٠٠٠٠٠٠٠
من ٧٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٨٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠ + ٠,٢ ٪ من المبلغ الزائد على ٧٠٠٠٠٠٠٠
من ٨٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٩٠٠٠٠٠٠٠	١٩٠٠٠ + ٠,٢ ٪ من المبلغ الزائد على ٨٠٠٠٠٠٠٠
من ٩٠٠٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠ + ٠,٢ ٪ من المبلغ الزائد على ٩٠٠٠٠٠٠٠
من ١٠٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠ + ٠,٠١ ٪ من المبلغ الزائد على ١٠٠٠٠٠٠٠٠
من ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠ + ٠,٠٢٥ ٪ من المبلغ الزائد على ٣٠٠٠٠٠٠٠٠
من ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠ + ٠,٠١٦٧ ٪ من المبلغ الزائد على ٥٠٠٠٠٠٠٠٠
من ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠ + ٠,٠٧٥ ٪ من المبلغ الزائد على ٨٠٠٠٠٠٠٠٠
أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠

(1) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور على موقع:
https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

ملحق القواعد الجدول رقم (2)

أتعاب المحكمين في المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملاين دولار أمريكي

الجدول رقم (٢)

أتعاب المحكم في المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها ملايين دولارا أمريكيا

قيمة النزاع بالدولار الأمريكي			أتعاب المحكم بالدولار الأمريكي
حتى ٥٠٠٠٠٠			١٠٠٠
من ٥٠٠٠٠١	إلى	١٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠
من ١٠٠٠٠٠١	إلى	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠
من ٢٠٠٠٠٠١	إلى	٥٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠
من ٥٠٠٠٠٠١	إلى	٧٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠
من ٧٥٠٠٠٠١	إلى	١٠٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠
من ١٠٠٠٠٠٠١	إلى	١٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠
من ١٥٠٠٠٠١	إلى	٢٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠
من ٢٠٠٠٠٠١	إلى	٢٥٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠
من ٢٥٠٠٠٠١	إلى	٣٠٠٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠

(1) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور على موقع:
https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

ملحق القواعد الجدول رقم (3)

* أتعاب المحكمين في المنازعات التي تتجاوز قيمتها ثلاثة ملاين دولاراً أمريكياً *

الجدول رقم (٣)

أتعاب المحكم في المنازعات التي تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين دولاراً أمريكياً

قيمة النزاع بالدولار الأمريكي	الحد الأدنى لأتعاب المحكم بالدولار الأمريكي	الحد الأقصى لأتعاب المحكم بالدولا
من ١... ٣... إلى ... ٥...	١٧ ٦١٥ + ٠,٢١٣ ٪ من المبلغ الزائد على ... ٣...	٨٠ ٦٢٧ + ٠,٩٧٥ ٪ من المبلغ الزائد على
من ١... ٥... إلى ... ١٠...	٢٢ ٨٧٥ + ٠,٠٩٠ ٪ من المبلغ الزائد على ... ٥...	١٠٠ ١٢٧ + ٠,٩٣٨ ٪ من المبلغ الزائد على
من ١... ١٠... إلى ... ٣٠...	٢٧ ٣٧٥ + ٠,٠٤٥ ٪ من المبلغ الزائد على ... ١٠...	١٣٢ ٠٢٧ + ٠,١٦٩ ٪ من المبلغ الزائد على
من ١... ٣٠... إلى ... ٥٠...	٣٦ ٣٧٥ + ٠,٠٤٢ ٪ من المبلغ الزائد على ... ٣٠...	١٦٥ ٨٢٧ + ٠,١٦١ ٪ من المبلغ الزائد على
من ١... ٥٠... إلى ... ٨٠...	٤٤ ٧٧٥ + ٠,٠٢٣ ٪ من المبلغ الزائد على ... ٥٠...	١٩٨ ٠٢٧ + ٠,١١٤ ٪ من المبلغ الزائد على
من ١... ٨٠... إلى ... ١٠٠...	٥١ ٦٧٥ + ٠,٠١٥ ٪ من المبلغ الزائد على ... ٨٠...	٢٣٢ ٢٢٧ + ٠,٠٨٤ ٪ من المبلغ الزائد على
أكثر من ... ١٠٠...	٥٤ ٦٧٥ + ٠,٠٧٥ ٪ من المبلغ الزائد على ... ١٠٠...	٢٤٩ ٠٢٧ + ٠,٠٤٢ ٪ من المبلغ الزائد على

(1) مصاريف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور على موقع:
https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

الفصل الثاني:

أهمية التخصص في الأوراق التحكيمية

مع العلم أن أعمال التحكيم لا تحل محل المؤسسات القضائية، إلا أنها تشكل أحد الروافد القضائية التي تعمل تحت إشراف المؤسسات القضائية، وتمكن أهمية التحكيم التجاري في المزايا التي يقدمها من حيث : فوائد التحكيم الدولي على التقاضي – تشـــمل الفوائد الأساسية لإستخدام التحكيم الدولي لحل النزاع بدلاً من التقاضي التقليدي للمحكمة .

أهمية تخصص المحكمين :

- يمكـــن للعملاء أن يلعبوا دوراً نشـــطاً في اختيار مُحكم متخصـــص في الصناعة أو التجـــارة أو النقل أو البترول أو الطـــب أو الجيولوجيا أو الهندســـة الميكانيكية أو الاغذية وغيرها من جميع تخصصات المحكمين بما يتلائم مع طبيعة النزاع، ســـواء في التحكيـــم الوطنـــي أوفي التحكيم الدولي أو في التحكيـــم الإلكتروني بدلاً من اختصـــاصي مثل العديد من قضاة المحاكم المحلية الذى يحولون أوراق القضية إلية وتاخد فترات زمنية كبيرة تاث على النزعات والتجارة والاستثمار .
- يمكـــن أن يحـــل التحكيم الـــدولي النزاعـــات بسرعة أكـــبر من التقـــاضي أمام المحاكم التقليدية .
- يمكن أن يكون التحكيم الدولي أقل تكلفة من الدعاوى القضائية التقليدية .
- يمكـــن أن يوفر التحكيم الـــدولي عدالة أفضل لأن الكثير مـــن المحاكم المحلية مُثقلة وهو ما لا يتيح دائمًا للقضاة الوقـــت الكافي لإصدار قرارات قانونية ذات جودة عالية.

(1) ماهي فوائد التحكيم الدولى علي التقاضى، مقالة منشورة علي موقع :

/https://www.international-arbitration- attorney.com/ar/what-is-international-arbitration

- التحكيم الدولي مرن وتلعب أطراف النزاع دوراً مهماً في اختيار الإجراء الأكثر...(1 ملاءمة لحل نزاعهم الدولي اتخاذ قرار بشأن تضمين إجراءات مثل إنتاج المُستندات.
- يمكــن أن يكون التحكيم الدولي سرياً وهو أمر مفيد إذا رغب الطرفان في مواصلة علاقتهما التجارية أو تجنب الدعاية السلبية .
- التحكيم الدولي محايد،.هذا مهم جدا للمعاملات عبر الحدود لأنه يتجنب إمكانية «محكمة المنزل» ميزة لطرف واحد .
- في بعض البلدان لا يحكم القضاة بشــكل مســتقل. في التحكيم الدولي يجب أن يتم إصدار الجائزة بشكل مستقل أو لا يمكن فرضة .
- في بعض الحالات مثل النزاعات بين المســتثمرين والدول يقــدم التحكيم الدولي الانصاف الوحيد لانتهاك حق قانوني .
- محامو التحكيم الدولي يســاعدون موكليهم في متابعــة مطالباتهم إعداد المرافعات والحجج في الأسس الموضوعية أمام المحكمين. معظم محامي التحكيم الدولي لديهم فهم للثقافات الأجنبية ويعملون على أساس العديد من القوانين الأجنبية المختلفة.
- المهارات اللغوية مهمة جداً في التحكيم الدولي وكذلك فهم الاختلافات الإجرائية الهامة مع الدعاوى القضائية التقليدية.
- واختيــار المحكمين من ذوي الخبرة والإختصــاص في القضية محل النزاع، وسرية وسرعة البت في المنازعات، والمحافظة على اســتمرار العلاقــة بين أطرف النزاع، فضــلاً عن أن بعــض القضايا وطبيعتها قد لا تســمح للمتنازعــين بعرضها على الجهات القضائية الرسمية، وكل ذلك يشــكل قيمة بحسابات التجارة والأنشطة الاقتصادية، فضلاً عــن أن أعمال التحكيم تخلق مناخــات إيجابية لدى المتنازعين تحثهم للوصــول إلى حلول مرضية لجميع الاطراف، بعيداً عن الضغوط القضائية،

التـــي تتطلب اجراءات محددة أقرتها القوانين، ليس هذا فحســـب، بل أن التحكيم يعمل على تخفيف الضغط على محاكم الدولة الرسمية .[1]

- يعد التحكيم من أقدم طرق حل وتســـوية النزاعات، بل ســـابق عن القضاء المنظم الذي يتولاه قضاءالدولة، ويعد التحكيم من القضايا التي تعارفت عليها المجتمعات البشرية، ومارستها منذ البدايات الأولى لنشاءة الحضارات الإنسانية، فقد وجدت العديد من صور الحلول الودية الناجزة، التي كان يلجاء إليها المتنازعون للفصل في الخلافات التي تحدث بينهم، وتؤكد الشواهد أن هذه الوسائل تحظى بتفضيل لدى أطراف النزاع، وقديماً قال الفيلســـوف الأغريقي)ارسطو(ان التحكيم أفضل من القضاء الرسمي، لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع.
- كما ازدهر التحكيم عند العرب، وبـــرز عديد من المحكمين، حيث أن كل قبيلة لها محكميها، وكانت أبرز قضية قبل الإســـلام حكم فيها رسولنا الأعظم عليه الصلاة والسلام، هي رفع الصخرة المشرفة إلى مكانها،عندما اختلفت قبائل قريش، كما أقر الاسلام نظام التحكيم، وحبذه ودعاء إليه ليكون الأقرب في حل الخصومات، بين الناس بوسيلة تضمن التراضي وتأليف القلوب .

وفي العـــصر الحديث ازدادت وتيرة الإهتمام بالتحكيـــم، نتيجة النمو المضطرد للتجارة الدولية والنشـــاط التجاري بين الدول، كما انشـــئت منظمات وهيئـــات دولية ومراكز متخصصـــة للتحكيم التجاري، وبفضل ذلك تنامت عقود الإســـتثمار، وحرية إنتقال الأشـــخاص ورؤس الأمـــوال وعقود نقـــل التكنولوجيـــا وعقود النقـــل، والتأمين، والعلاقات المصرفية .

على الرغم مـــن الأهمية الكبيرة التي يحظى بها التحكيم على المســـتوى الدولي، إلا أنه لم يحظى بنفس القدرمن الإهتـــمام في دول العالم الثالث والدول العربية بشـــكل خاص،

(1) مقالة بأســـم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: https://moit.gov.ye/moit/ar/content

ويلاحــظ ذلك من خلال تدني عــدد الكوادر المؤهلــة (الخبراء) في مجــال التحكيم التجاري الدولي، وهو ما يشــكل حاله ســلبية ينبغي الإلتفات اليها، وخاصة إذا ماتم الأخذ في الإعتبار تطور وتشــابك العلاقات الاقتصاديــة الدولية وتعقدها، وما ينتج عنها من تنامي للقضايا التجارية والاســتثمارية التي تواجه المتعاملين وأصحاب العقود الاســتثمارية، وما يلحق بهم من اضرار نتيجة الإفتقار الى الوعــي الكافي بأهمية العناية عند صياغة العقود التجاري والاستثمارية، واختيار نوع القضاء الذي يمكن اللجؤ اليه ومكانه في حالة حدوث نزاع عند تنفيذ هذه العقود. [1]

من جهة اخرى، هناك تحدي على المستوى الوطني يتمثل بقلة مراكز التحكيم والوساطة المتخصصة للقيام بمهام إعداد الخبراء، والقيام بعملية التحكيم والوساطة بين الأطراف المتنازعــة، فضلاً عن قلة أعــداد الخبراء والمحكمين التجاريــن الدوليين، مما يؤدي الى إلحاق الضرر بأصحاب التعاملات التجارية والاستثمارية والاقتصاد الوطني .

ان الأهمية تقتضي تشجيع ورعاية إنشــاء هذه المراكز، للقيام بمهام تسوية المنازعات في الشؤون الاقتصادية والتجارية .

ومــن الأهمية هنا أن نشــير إلى الإهتمام الذي يحظى به التحكيم :على المســتويات الوطنية، والإقليمية، والدولية، والتأكيد على ضرورة وجود مراكز ولجان تحكيم، لما تشكله من حافز لدى الشركات التجارية، والجهات والمنظمات الاقليمية والدولية المهتمة بهذا النشاط.

وقياس ذلك إلى الواقع بعدم وجود أعمال مؤسســات تحكيم متماسكة، فأن ذلك يشكل متطلب رئيسي، ويعود سبب ذلك إلى عدم وجود مؤسسات تحكيم ذات جودة عالية في أعمالها وبالتالي يشكل تحدياً ينبغي التعامل معه .

وفي الســياق، تجدر الإشــارة إلى تعاظــم دور أعمال التحكم في الفصــل في المنازعات التجارية، وهو دور يتنامي ويلقى قبول لدى أطراف مهتمة، ويمثل احد العوامل المهمة

(1) مقالة باســم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: https://moit.gov.ye/moit/ar/content

التي تؤكد إســتقرار القاعدة القانونيــة في اي بلد . حيث أصبح من الملاحظ، أن معظم العقود الإســتثمارية والتعاملات التجارية تشترط أن يتضمن العقد اللجؤ إلى التحكيم التجاري عند حدوث اي نزاع، صيانة للحقوق والحفاظ عليها.

إن إدارة الكثــير من حلقات النقاش والمؤتمرات والبرامــج التدريبية المتعلقة بالتحكيم التجاري، هو ما يعني الشعور بأهمية الإعداد لمستقبل التعاملات الاقتصادية بين اليمن والعالم، في علاقاته البينية بإعتبار أن التحكيم التجاري يســتهدف في الأساس إستقرار التعاملات التجارية سواء كانت المحلية أو الأجنبية .

وبشــكل عام، فإن التحكيم يخضع لإجراءات خاصة، ســهلة، ومبســطة يتفق عليها الخصوم أنفســهم، كما أنه لايفرض، فغاياته إيجاد الحل المناســب بطرق خاصة، وهذه الســمات والميزات الإيجابية لا يمكن لاي دولة أن تهمل التعامل معها، بل صارت سمة وميزة في اطار إهتمامات الدول التي تعكس مســتوى من الأســتقرار، وما يعكسه هذا الإســتقرار من تأكيد لقيام الثقة بين المتعاملين بسلامة ومكانة البنية القانونية القائمة في اي بلد.[1]

إن إنضــمام اليمن إلى منظمة التجــارة العالمية (WTO) وتوســع علاقاتها ومعاملاتها التجارية يرتــب عليها إلتزامات يجب الوفــاء بها، وبما يمكنها ويؤهلهــا من التعامل السلس لمواجهة اي منازعات قد تنشأ نتيجة هذه التعاملات، وانسجاماً مع ذلك تأتي:

- توجهات اليمن الإســتثمارية بقصد إستجلاب روؤس الاموال كإلتزام أخر. ومن الأهميــة التأكيــد أن وجود « صدور القانون رقم (22) لســنة 1992م بشــأن التحكيم والقانون رقم (32) لســنة 1997م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (22) لسنة 1992م بشــأن التحكــيم « في اليمن يشكل مقدمة مهمة للولوج إلى التحكيم الدولي .

(1) مقالة بأســم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: https://moit.gov.ye/moit/ar/content

باعتبار أن اليمن بحكم تعاملاتها التجاريـــة المختلفة، تقف امام تحديات مختلفة يقتضي معها أن تكون مؤهلة للتعامل مع قواعـــد التحكيم الدولي، وخاصة ما يتعلق بالقضايا التي افرزتها التطورات الحديثة والمرتبطة بتطور تقنيات المعلومات والاتصالات، منها : التجارة الالكترونية، واســـماء النطاقات على الانترنت [1]، والتقيد بقواعد البورصات الدولية، كل ذلك يتطلب السعي الحثيث لتأهيل اليمن لقواعد التحكيم الدولي القائمة على مبررات موضوعية وأســـس ومعايير متعارف عليها، بلا شـــك ســـيتطلب إجراء تحديث للتشريع الحالي بما يواكب هذه المســـتجدات، وهذا الإجراء يجب أن يشـــترك في صياغته جميع الأطراف، نقول ذلك انطلاقاً من أهمية أن نعمل اليوم بأفاق الغد.

- تطورات العصر الذي نعيشه اليوم، فرضت إيجاد أنواع جديدة من التحكيم التجاري، منها التحكيم الإلكتروني، حيث ارتبط هذا النوع من التحكيم بالتطور التكنولوجي وإتساع إستخدام شـــبكة الانترنت، واصبح معني بحل النزاعات الناتجة عن البيئة الرقمية، خصوصاً في مجال التجارة الإلكترونية،وفي مجال المنافسة وحقوق المؤلف، والعلامات التجارية، والدفاع عن حرية التعبير والحياة الخاصة .

ولا يفوتنا التنويه الى أن التحكيم التجاري يمثل وســـيلة مناســـبة لحل قضايا النزاعات عـــلى عقود التراخيص المتعلقة بالملكية الفكريـــة، لان من خصوصيات هذه النزاعات، أنها ترتبط بعلاقة تجارية بين أطراف محكومة بعقود ذات طابع دولي، وعلى صلة بســـمعة شركة أو منتج، كما أنها علاقة تشمل حقوق ملكية فكرية، وتحتاج لتسوية جوانب ذات صفة تقنية، قانونية أو تجارية، ويكون فيها عامل الزمن ذات أهمية.[1]

ونظراً للتنامي المضطرد لحركة طلبات حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات، وما رافق ذلك من حدوث نزاعات، وإدراكاً مـــن المنظمة العالمية للملكية الفكرية «WIPO» بأهمية تســـوية هذه النزاعات في مناخات ســـليمة، فقد بادرت الى إنشاء

(1) مقالة بأســـم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: https://moit.gov.ye/moit/ar/content

مركز التحكيم والوساطة كـ هيئة محايدة ودولية غير ربحية تقدم خدمات تسوية المنازعات، وتتيح خيارات فعالة، من حيث الوقت والتكاليف لتسـوية المنازعات ويقوم المركز بتقدم خدماته لتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف الخاصة، وبالتحديد تلك النزاعات ذات صلة بحقـوق الملكية الفكرية، ما يمكن القول معه أن التحكيم التجاري، أصبح وسـيلة تقنية ترتكزعلى الخبرة العملية والمهارة الفنية وليس الخبرة القانونية.

ويتـم إدارة كل اجراء وفقا لنظم متاحة بعدة لغات مـن ضمنها اللغة العربية، ويمكن أن تطبق تحت أي نظام قانوني في العالم وضعت خصيصاً لتتماشـى مع طبيعة المنازعات المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

ان ادراك الويبو(WIPO) بأهمية تسـوية النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عن طريق التحكيم، يكمن في كون هذه المجالات لهـا طبيعة فنية دقيقة، وخاصة قائمة على التخصص والخبرة، ولا يمكن للقاضي الإستغناء أواللجؤ إلى أهل الخبرة لإعطاء الرأي بصدد موضوع معين قد يتعلق بحماية بـراءت الأختراع والمعلومات غير المفصح عنها، والذين يحرص أصحابها على كتمان جوانبها المختلفة واحاطتها بسياج من السرّية التامة .

ان فكرة التحكيم التجـاري تقوم على إيجاب وقبول تتطابق بموجبهما إرادتان على حل النزاع الناشئ، وحق الأطراف طواعية إختيار التحكيم كوسيلة بديلة عن قضاء الدولة في حل منازعاتهم . نظراً لما يعانيه القضاء الرسمي المختص من اختلالات، حيث تعاني المحاكم التجارية مـن اختلالات بنيوية، وهيكلية كبـيرة، بالإضافة الى تعدد درجات التقاضي، ما يمكن القـول معه ان هذة المحاكم في الغالـب لاتعمل من أجل المقاصد التي من أجلها انشـئت، وتأسيساً على ذلك واعتماداً على احصائيات القضايا المنظورة أمام القضاء يمكن ملاحظة وجود قضايا لا زالت منظورة امام المحاكم لسـنوات، بينما جوهر النزاع ما كان يحتاج إلا لفترات بسيطة، ومن المعلوم أن التطويل وإدخال الخصوم

(1) مقالة بأسـم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: https://moit.gov.ye/moit/ar/content

في متاهات ينتج عنها ارتفاع...[1] تكاليف التقاضي للخصوم، فضلاً عما تستغرقه هذه المطاولة من أثر نفسي ومعنوي على أطراف النزاع.

مما سبق يمكن أن نخلص، بأن التحكيم التجاري وسيلة مُثلى وفعالة لتسوية المنازعات التجارية، من خلال ما تتيحه من اجواء هادئة وعلاقة ودية بين أطرف النزاع من ناحية، فضلاً انه اصبح يمثل أهمية ومكانه بارزة في الوعي القانوني والاقتصادي، بإعتباره أحد البدائل والوسائل القانونية التي أقرتها التشريعات الوطنية والدولية كآلية ناجعة للتسوية والفصل في المنازعات بين الخصوم بطريقه سهلة، وتهيئة البيئة الإستثمارية من ناحية اخرى.

أن توسع العلاقات الاقتصادية الدولية قد أدى إلى تعاظم دور التحكيم التجاري كأحد المداخل الأساسية لحل النزاعات التي تواجه التعاملات الاقتصادية المستحدثة والمستجدات المترتبة عن الالتزمات والتعاقدات بين الأطراف في الوقت الحاضر، بفعل ثورة الاتصالات والمعلومات، وهو ما يتطلب معه تأهيل كوادر مدربة، تسهم في توفير حلول في ظروف ملائمة تحافظ على الوفاق وتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع .[1]

الفرق بين المحكم والقاضي :

أولا الفرق بين التحكيم والقضاء لكي تعرف الفرق بين رأس المنظومة في كل منهما ألا وهو المحكم والقاضي .

فالقضاء هو سلطة الدولة التي تستخدم من أجل فض النزاعات التي تحدث بين الأفراد والمؤسسات في الدولة، ويعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة ورُقيها وتحضُرها.

فكلما كانت الإجراءات في منتهى السرعة ونافذة كلما أكد هذا وعي الدولة القانوني ومدى الحرص علي أن يكون اقتصادها مستقراً وأن يتم حماية حقوق من في الدولة كجزء من إرساء العدل والمساواة داخل أراضيها .[2]

(1) مقالة باسم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: https://moit.gov.ye/moit/ar/content

(2) مقالة، الفرق بين المحكم والقاضى، منشورة علي موقع الهيئة الدولية للتحكيم، https://www.egyarbitration.com/blog/arbitration-category/whats-the-difference-between-an-arbitrator-and-a-judge/

وســوف نجد أن التحكيم يكمــل القضاء في العديد من النواحــي التي تحتاج إلى يسر الإجراء الذي يقضي بتعيين المحكمين أو ردهم وهذا فارق أساسي بينه وبين القضاء .

وفي ضوء تلك المعلومات يمكنناً أن نستنبط الفارق بين القاضي والمحكم كالتالي :

فمثــلا القاضي المعين من قبل الدولة لا يتم تنحيته إلا بقرار من وزارة العدل بعد طلب يتقــدم به هو أو أحد الخصوم، قد يتم الموافقة عليه أو الرفض حســبما ترى الوزارة أي أنــه ليس بالضرورة أن يكون الخصمان راضيان عن القــاضي ليتم اختصاصه بالنظر في موضوع نزاعهم .

بينما المحكم أو هيئة المحكمين يتم تكوينها واختيارها من أجل الفصل في النزاع حسب اتفاق الخصوم ولهم الحق في عزل أحد أطرافها وهم غير معينين من قبل الدولة .

ومن غير الممكن اللجوء للمحكمين إلا بموجب بند يتم إدراجه في العقد بذلك أو باتفاق الخصوم فيما بعد علي أن يحل النزاع من خلال التحكيم بعكس القاضي الذي تم تعيينه من قبل الدولة للنظر في مختلف القضايا والحكم فيها ما لم يرد نصاً باللجوء للتحكيم .

ويكون حكم هيئة المحكمين نافذاً ولا يقبل الاســتئناف أو الطعن عليه إلا بالبطلان أما حكم القضاة فيمكن المعارضة عليه والطعن والاســتئناف حتى الوصول لحكم نهائي واجب النفاذ ولكن قرار المحكمين أيضاً لا يمكن أن ينفذ من خلال المحكمة والشرطة إلا إذا لم يتعارض مع القوانين السارية في البلد.

وأخــيرا فإن القاضي يكون مقيداً بالاختصاص المــكاني فلا يمكنه الحكم بين خصمين مــن بلدين مختلفتين لــكل منهما قوانينه عكــس المحكم المختار من قبلهــما غير المتقيد بالاختصاص المكاني فيمكنه القيام بذلك .[1]

---

(1) مقالة باســم، التحكيم التجاري حاجة أم ضرورة، محمود إبراهيم النقيب، مستشار وزارة الصناعة والتجارة لشؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع: https://moit.gov.ye/moit/ar/content

(2) مقالة، الفرق بين المحكم والقاضى، منشورة علي موقع الهيئة الدولية للتحكيم، https://www.egyarbitration.com/blog/arbitration-category/whats-the-difference-between-an-arbitrator-and-a-judge/

الخاتمة

أهمية الأوراق الإلكترونية والضوئية في التحكيم الإلكتروني:

جمعنا الرســالة لإستفاده المجتمع منها وكان الغرض وضع الباحث علي الطريق السليم في التحكيم، والإستفادة من التحكيم التقليدى والإلكترونى والرقمي في عالم كثرت فيه التجارة بأنواعها التقليدية وكذلك أنتشار التجارة الإلكترونية بشكل واسع يتمشى مع عصر الذكاء الأصطناعي والرقمنة وكذلك كثرة العلاقات التجارية والاســتثمارية بين الاشخاص والشركات والدول وبالتالى كثرة المشاكل والنزاعات التجارية، وكان واجباً أن يتشمي التحكيم مع متغيرات الحياة بجميع نواحيها لحل هذه النزاعات بأسرع وقت وأقل التكاليف للحافظ علي التجارة والاستثمار لصالح الجميع .

النتائج

نتائج الرسـالة في الرقمنة والأنظمة الإلكترونية، حيث نجد أن الرقمنة لابديل عنها في نواحي الحياة الشخصية والاجتماعية والإدارية والتجارية، وأصبحت الدول تعمل علي رقمنة كل شـيء كان بالسـابق ورقي أو كتابة او صور أو مستند ونجد أهمية الرقمنة في التقارب عن بعد في الأجتماعات عن طريق الفديو كونفرس وغيرة من وسائل الاتصال الرقمية الحديثة .

التوصيات

- نوصي بـــضرور إسراع كل الدول والمشرعين ومراكز التحكيم على العمل بالرقمنة وتأكيد وســـائل الإثبات بنظام الكتابة والإثبات بالنظام الورقي (المسح الضوئي) والإثبات بالنظام الصوتي (Voic) والإثبـــات بالنظام الضوئي التقني(البار كود) وكذلك الكتابة الإلكترونية والتوقيع الألكتروني.
- ومما ســـبق عرضُة نجد أن البيانات الرقميـــة للتحكيم الإلكتروني لها أهمية الاثبات في الدعـــوي التحكيميـــة، وقد أولتها الكثير مـــن التشريعـــات ومراكز التحكيم الإلكترونية بالرعاية والتاكيد علي صحتها الثبوتية، وذلك من أهمية وإيجابيات عملية الرقمنة علي المستوى العصري في كل شي عامةً وكذلك في التحكيم الإلكتروني .

هذا وما كان من صواب فمن الله، وما كان من تقصير أو إهمال فمني ومن الشيطان،،،

تم بحمد االله وتوفيقه

الملاحق

مصطلحات التحكيم باللغة الإنجليزية :

الكلمات المفتاحية:

- الوسائل التكنولوجية الحديثة، التجارة الإلكترونية، التحكيم الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية الحديثة .

Keywords:

- Modern Technology Electronic Arbitrations Rules of Traditional Arbitration.
- Arbitration/Arbitral Proceedings
- إجراءات/ دعوى التحكيم

Arbitration Proceedings

- إجراءات التحكيم

Arbitral Tribunal

- هيئة/ محكمة التحكيم

Submission Bond

- التزام تحكيم: يتفق بموجبــه فرقاء العقد على إحالة نزاعهم إلى التحكيم والخضوع لقرار المحكمين.

.To Commence Arbitration Proceedings

- يقيم دعوى تحكيم/ يقيم دعوى أمام التحكيم.

The Honorable Arbitral Tribunal

- هيئة التحكيم الموقرة

Pleadings: A Pleading is a document where a party sets out his case for arbitration proceedings.

- مذكرات التحكيم

Respondent›s Answer

- مذكرة رد المحتكم ضده

Respondent

- المحتكم ضده

Claimant

- المحتكم

.Letter of Engagement with the appointed Expert

- «خطاب الارتباط مع/ الاتفاق مع/ تكليف الخبير

Interpretation of Arbitral Award

- تفسير حكم التحكيم

Erroneous Interpretation

- تفسير معيب

The Arbitral Tribunal Decisions

- قرارات هيئة التحكيم

the applicable technical standards

- القواعد الفنية واجبة التطبيق

three-arbitrator panel

- هيئة تحكيم مشكَّلة من ثلاثة محكمين

The Expert Task

- مهمة الخبير

The Appointed Expert = The Expert Appointed to

- الخبير المنتدب/ المكلف
at) Place of Arbitration)
- جلسات التحكيم
To Submit a Pleading
- يقدم مذكرة
To Change a Decision
- يعدل قرار
Arbitration Venue
- مقر التحكيم باتفاق الطرفين
Arbitration Seat
- مقر التحكيم
Ad hoc arbitration
- التحكيم الخاص/ المختص
Mediation
- الوساطة
Conciliation
- المصالحة/ التوفيق
Composition
- اتفاق الصلح مع الدائنين
Compromise
- الصلح = التسوية الودية
Adjudication

- التحكيم الإجباري (شبه القضائي)
Rules of arbitration
- قواعد التحكيم
Pathological Arbitration Clause
- شرط التحكيم المعيب
Award by majority vote
- قرار بأغلبية الأصوات
Submissions/briefs
- مذكرات التحكيم
Arbitration process
- إجراءات التحكيم – آلية التحكيم
Notice of arbitration
- إخطار التحكيم
Request for arbitration
- طلب التحكيم
Presiding arbitrator
- رئيس هيئة التحكيم
Sole arbitrator
- المحكم الأوحد
Appointing authority
- سلطة (جهة) تعيين المحكمين
Umpire
- محكم المحكمين
Interim measures
- تدابير مؤقتة

مصطلحات التحكيم:

- التحكيم Arbitration
- التفاوض Negotiation
- الوساطة Mediation
- المصالحة/ التوفيق Conciliation
- الصلح التسوية الودية بين متنازعين Compromise
- التصالح Compounding
- اتفاق الصلح مع الدائنين Composition
- التحكيم الإجباري شبه القضائي Adjudication
- التحكيم المؤسسي Institutional arbitration
- التحكيم الخاص Ad hoc arbitration
- قواعد التحكيم Rules of arbitration
- عملية التحكيم Arbitration process
- طلب التحكيم Request for arbitration
- إخطار التحكيم Notice of arbitration
- المحتكم Claimant
- المحتكم ضده Respondent
- هيئة التحكيم Arbitral tribunal
- المحكم Arbitrator
- رئيس هيئة التحكيم Presiding arbitrator
- سلطة (جهة) تعيين المحكمين Appointing authority

- المحكم الأوحد Sole /single arbitrator
- محكم المحكمين Umpire
- رد المحكم Challenge (recusation) of arbitrator
- تدابير مؤقتة Interim measures
- بيان الادعاء Statement of claim
- بيان الدفاع Statement of defense (answer)
- الدعوى الفرعية الطلبات المقابلة Counter claim
- الرد على الدعوى الفرعية Reply to counter claim
- المذكرات Submissions /briefs
- قرار التحكيم Award decision determination
- قرار بأغلبية الأصوات Award by majority vote
- قرار من رئيس هيئة التحكيم Award by presiding arbitrator
- قرار رضائي Consent award
- قرار غيابي Default (ex parte) award
- قرار إجرائي أوامر أو توجيهات)) Interlocutory award
- قرار وقتي (تمهيدي) Interim (preliminary) award
- قرار جزئي Partial award
- القاضي الافتراضي (project magistrate virtual)
- محكمة التحكيم الافتراضية (tribunal cyber)

*** الكلمات المفتاحية:**

الرقمنة، المكتبة الرقمية، المعوقات الإلادارية، المعوقات التقنية، المعوقات المالية، المعوقات التشريعية، المعوقات البشرية.

key words:

- Digitization digital library administrative obstacles technical obstacles financial obstacles legislative obstacles human obstacles.
- *(ADR)، إختصار (Alternatieven Disputen resolution).

المراجع:

- **أولاً: المراجع العربية**

1- موسوعة التحكيم الدولى 2013م - الجزء الأول، أ.د عبد الراضى حجازى.

2- موسوعة التحكيم الدولى 2013م، الجزء الثالث، أ.د عبد الراضى حجازى.

3- التحكيم الالكتروني 2009 م، د. عصام عبد الفتاح مطر.

4- التحكيم فى المعاملات المالية الداخلية والدولية،2006، د. احمد عبد الكريم سلامة.

5- التحكيم الإلكتروني فى منازعات التجارة الدولية، 2005، د.حسام الدين فتحي ناصف.

6- عقود الوسطاء في التجارة الدولية، القاهرة2002، د. حسام الدين فتحي ناصف.

7- قانون التحكيم الإلكتروني، مطبوعات جامعة الكويت1990، د.عزمي عبد الفتاح.

8- سلطة التكييف في القانون الإجرائي، القاهرة 1993م، د. محمد نور شحاته.

9- التحكيم الإلكتروني، مصلح أحمد الطروانة ونور حمد الحجايا.

10- التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، 2000، د. عصمت عبد الله الشيخ .

11- التحكيم التجاري الدولي، القاهرة، سنة 1995 م، د. مختار بربري.

12- التحكيم الإختياري والإجباري، الإسكندرية، 1979 م، د. احمد أبو الوفا.

13- التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية. دار النهضة العربية القاهرة، 1999 م، د. جورجي شفيق ساري.

14- التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية.الإسكندرية،1998م، د. مصطفى الجمال و د. عكاشة عبد العال.

15- الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، الإسكندرية، 1999، د. أبو زيد رضوان .

16- التحكيم الدولي الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،د. إبراهيم احمد إبراهيم.

17- التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 م، د. علاء محي الدين مصطفى.

18- تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م،د. حسام الدين فتحي ناصف .

19- التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000، د. عصام عبد الفتاح مطر.

20- التحكيم فى المعاملات المالية الداخلية والدولية، د.احمد عبد الكريم سلامة.

21- التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية – 2008، د.خالد ممدوح إبراهيم.

22- التحكيم الإلكتروني – القاهرة – 2012، هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، الطبعة الأولي، المركز القومي للإصدارات القانونية .

23- التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية – 2008، د.خالد ممدوح إبراهيم،.

24- المكتبات والأرشيفات الرقمنة « التخطيط وبناء والادارة « 2006، سماح عبد الجواد زينهم.

25- تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجزائرية بين الرغبة في التغير والصعوبات، 2016، أبتسام عبد الملك سعيدى بن السبتي.

26- المكتبة الرقمية في الجزائر،ط1،قسنطينة 2011-، سهيلة مهرى، بلال بن جامع.

27- الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية - 2008، سالم باشيوة.

28- الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية - 2013، نجلاء أحمد يس .

29- المكتبات الرقمية (الأسس والتطبيقية العلمية)- 2006، محمد عماد عيسي صالح.

30- الإتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية - 2000، سعد محمد الهجرسي.

31- رقمنة الكتب النادرة وتقنياتها - 2015، محمد فتحي عبد الهادى.

32- الرقمنة في المكتبات العربية (التقنيات والمراحل والمتطلبات)2018، نجلاء أحمد يس.

33- إشكالية معالجة الحروف العربية ضمن مشاريع الرقمنة بالمكتبات الرقمية بالجزائر، المؤتمر الدولي الخامس للغة العربية، بهجة بومعرافي، مريم تازير .

34- الأنظمة الألية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية - 2008، زهير حافظى.

35- مفاهيم أساسية فى المكتبات الرقمية - 2005، عبد الرحمن فراج.

36- الرقمنة والإختزان الرقمي - 2005، إبراهيم محمد يحي.

37- المكتبة الرقمية فى المملكة العربية السعودية، مطبوعات مطبعة الملك فهد الوطنية، 2010، نبيل عبد الرحمن المعثم.

38- رقمنة الإدارة المحلية في الجزائر «بلدية برج بن عزوز» 2018، طارق هامل.

39- القاموس المحيط، ج 1، القاهرة،1952،الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب .

40- نظام إثبات الدعوى وأدلته في الفقه الإسلامي والقانون، مصر،1996، علي رسلان.

41- الوسيط في شرح القانون المدني للإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، عبد الرا زق السنهوري.

42- التعليق على نصوص قانون الإثبات، الإسكندرية، مصر، 1989، د. أحمد أبو الوفا.

43- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، ط 1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1988، محمود محمد الهاشم .

44- البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، الأردن، 2007، مفلح عوادة.

45- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، محمد حسن قاسم.

46- التوقيع الإلكتروني بين التدويل والإقتباس،الإسكندرية،2004، سعيد السيد قنديل.

47- صحيح البخاري، تحقيق : زهير بن ناصر الناصر، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ، حديث رقم 4552 ج 06.

48- أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، 2010، نضال سليم برهم.

49- حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المُجلد، 28 العدد 56،معهد الإدارة العامة، الرياض، أسامة بن غانم العبيدي.

50- حجيــة التوقيــع الإلكــتروني في الإثبات، المجلــة العربية للدراســات الأمنية والتدريــب، المجلد، 28 العدد 56،معهد الإدارة العامة، الرياض، أســلمة بن غانم العبيدي.

51- التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، القاهرة، 2004، أيمن سعد سليم.

52- الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، محمد فواز المطالقة.

53- إثبــات المحرر الإلكتروني، الطبعــة الأولى، الإصدار الثــاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، لورنس محمد عبيدات.

54- حجية المحــرر الإلكــتروني في الإثبــات في القانــون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، يوسف أحمد النوافلة.

55- القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، عيسى غسان الربضي.

56- الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الخامسة، 2008، عبد الكريم الطالب .

57- أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، رزق أنطاكي .

58- طبيعة المهمة التحكيمية، الإسكندرية، سنة 2000، محمد أحمد حشيش .

59- التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى، البيضاء، 2007، محمد بفقير.

60- التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، بيروت، 1998، مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العال.

61- حكم التحكيم، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، عيد محمد القصاص،

62- مختار الصحاح، دار الإيمان، -1997 1996، الشيخ محمد أبي بكر الرازي.

63- مقدمة ابن خلدون، دون سنة طباعة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون.

64- تنازع القوانين والتحكيم التجـاري الدولي،2019، م د . فؤاد ديب،مؤلَّف غير مطبوع، نسخة مهداة لمكتبة الأسد.

65- د.الأنصارى الميداني .

66- أصـول التحكيم، قانـون التحكيـم في النظرية والتطبيـق، ط1 2007، محمد مصطفي يونس .

67- الاتجاه المعاصر بشأن اتفاق التحكيم، ط 2001، أ.د. حفيظة السيد الحداد.

68- التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة،الكتاب الاول 1984، د. سامية راشد.

69- جوهرة التحكيم، دارالنخبة 2020، المستشار الدكتور عبد الراضى حجازى.

70- التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، 2007، أحمد حسان حافظ مطاوع.

71- أصول الصياغة القانونية للعقود، بدون دار نشر،1993، د. أحمد شرف الدين.

72- دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين.

• ثانياً: المراجع الأجنبية

1- Armagan E. YÜKSEL :Online International Arbitration Ankara Law Review Vol.4 No.1 (Summer 2007) P.84

2- Gabrielle Kaufmann-Kohler Thomas Schultz: Online Dispute Resolution: Challenges for Contemporary Justice Published by Kluwer Law International 2004 P.26

3- Graham Ross: Challenges and Opportunities in Implementing ODR Proceedings of the UNECE Forum. on ODR 2003 P.2.

4- (1) Electronic include created recorded transmitted or stored in digital form or in other intangible form by Electronic magnetic or Optical means or by any Other means that has capabilities for creation recording transmission or storage similar to those means « part 1 article 1/a uniform Electronic commerce act.

5- Serge. Cacalay et all . dictionnaire encyclope dique de Linformation et dela documentation. 2001 p431

6- (4) -» La signature achève la manifestation du consentement dans certaines cas exigé parla loi notamment lorsque celle-ci exige l'écrit pour la validité ou pour la preuve « voir : ALAIN KONE Moriba La protection du consommateur dans le commerce international passé par l'internet : une analyse comparé des systèmes juridiques européen Français Canadien et Québécois Mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de maitrise en droit (LLM) Option droit des affaires Montréal 2007 p60.

7- ALAIN KONE Moriba Op.Cit p 02.

8- MEHDAOUI Kamel La formation du contrat électronique international : Le formalise au regard de la convention CNUDCI 2005 Mémoire présentée comme exigence partielle de la maitrise en droit international Université du Québec Montréal 2010 p24.

LAMOTTE Marine L'encadrement du contrat électronique

9- L'exemple Français mémoire présenté à la faculté de droit en vue de l'obtention du grade de (LLM) Option droit des affaires faculté des études supérieures et poste doctorale Université de Montréal 2009 p 73.

10- Article 13164/ du code civil français énonce que « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte quand elle est apposée par un officier public elle confèrent l'authenticité à l'acte. Lorsque elle est électronique elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée jusqu›à preuve contraire lorsque la signature électronique est crée l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie dans ces conditions fixés par décret en conseil d'état «

• ثالثاً: شبكة المعلومات الدولية (العنكبوتية)

1- إجـراءات التحكيـم، موسـوعة العدالـة للتحكيـم التجـاري (أكاديميـة العدالـة - الموقـع الألكـتروني). https: / /justice-academy.com

2- إجـراءات التحكيـم عـبر الانترنـت، القـاضى، محمـد حتـة، بوابـات كنانـة أونلاين،22 1-2009م.https: / /kenanaonline.com

3- شرح مختـصر لقانـون التحكيـم رقـم 27 لسـنة 1994م - أ.د عبـد الـراضى حجـازى، الموقـع الإلكترونـى للنقابـة العامـة لمستشـارى التحكيـم الـدولى وخـبراء الملكيـة الفكريـة، 18 - 3 - 2017م.

4- مزايـا وعيـوب التحكيـم التقليـدى، مقالـة، الأسـتاذ/ أحمـد بلتاجـى (المحامـى)، نـشرت في 2017- 03- 10-www.kenanaonline.com، علي موقـع مـدى تحقـق الـشروط المطلوبـة في التحكيـم التقليـدي في ظـل التحكيـم الإلكـتروني، أ.د معتصـم سـويلم نصـير. بحـث منشـور عـلي موقـع:.www arablawinfo.com

5- التحكيم الإلكتروني، د. خالد ممدوح، بحث منشور بموقع: www. kenanaonline .com

6- التحكيم الإلكتروني، د. نبيل زيد، بحث منشور بموقع: www. f.law. net /Law

7- التحكيم الالكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، بحث منشور بموقع: www. kenanaonline .com

8- التحكيم الإلكترونى، مزايا وعيوب، مقالة بقلم، هشام بشير، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجى، موقع: المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013م. https: / /www.facebook.com /elmohkmen

9- سلطة المحكم وهيئة التحكيم، الهيئة الدولية للتحكيم، مقالة منشورة علي الموقع : www.egyarbitration.com

10- التحكيم، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، علي موقع: Rafal Morek: Online Arbitration: Admissibility within the current legal framework P. 5 www.odr.info /Re%20greetings.doc .2008 /8 /22

11- مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، نصير معتصم سويلم، ص10، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية الشرطة، دبي-الامارات العربية،26 28-/ 4/ 2003، منشور على موقع:www.arablawinfo.com

12- واقع التجارة الإلكترونية والتحديات التي تواجهها عربياً ومحلياً، ثناء أبازيد - 2005، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الأقتصادية والقانونية، علي موقع :(2008/ 8/ 20) المجلد 27،

العـــدد 4، منشـــور بتأريـــخ: www.tishreen.shern.net /new/.20site / doc.4 /univmagazine /VOL27200 5 / Eco / No4

13- طبيعـة وأنـماط التحكيـم مـع التركيز عـلى التحكيم عـبر الإنترنت، عـماد الدين المّحمـد، موقـع: المؤتمر التجـاري الـدولي، منشـور بتأريـخ: .2008/ 8/ 12 http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

14- التحكيـم الإلكـتروني، نبيـل زيد،مقالـة منشـوره بتأريـخ: . 2008/ 8/ 13 علي موقع:www.arab-elaw.com/show_similar.aspx?id=81

15- Li Hu Online Arbitration in China – AN OVERVIEW AND PERSPECTIVE: P.3 www.odr.info /unforum2004 /Dr 102008 /8/ .

* Julia Hörnle Online Dispute Resolution -The Emperor›s New Clothes? Benefits and Pitfalls of Online Dispute

16- الإطـار القانـوني لإتفـاق التحكيـم الإلكـتروني، آلاء يعقـوب النعيمـي، موقـع المؤتمـر التجـاري الـدولي، منشـور بتأريـخ : .2008/ 8/ 20 http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

17- دراسـة بعنـوان: تـسوية النزاعـات بـالطرق البديلـة، مـن دون أسـم كاتـب، منـشورة علـى الـشبكة العالميـة للمعلومـات، ص1، عـلى موقع : www.arablaw.com

18- دراسـة بعنـوان: الوسـائل البديلـة لحـل النزاعـات، مـن دون أسـم كاتـب، منشـورة عـلى الشـبكة العالميـة للمعلومـات، ص1، عـلى موقـع: .www tahkeem.com

19- التحكيم الإكتروني في منازعات المعاملات الإلكترونية، ص1و2، محامي/ مصطفى نعوس، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات،الموقع: www.alnous.com

20- التحكيم الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، عادل حماد أبو عزة، مقالة منشورة في مجلة الجزيرة،العدد،160، نيسان 2006، ص2،منشورة علي الشبكة العالمية للمعلومات،على موقع : www.al-jazirah.com

21- الإطار القانوني لإتفاق التحكيم الإلكتروني، آلاء يعقوب النعيمي، موقع المؤتمر التجاري الدولي، ص1036، منشور بتأريخ : 20/ 8/ 2008. http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

22- التحكيم الإكتروني كأحد وسائل تسوية المنازعات، هيثم عبد الرحمن البقلي، تم نشرة بتأريخ : 13-11-2008 علي موقع : http: / /www. kenanaonline.com /blog /76756 /page /3

23- طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، د.عماد الدين المحّمد، موقع المؤتمر التجاري الدولي، منشور بتاريخ : 12 /8 /2008.

http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_research.asp

24- مقالة علي شبكة المعلومات الدولية، بواسطة: نهال ذكى، منشورة بتأريخ: 31-(https: / /www.freshfields.com-10 en- gb2020، المصدر،موقع:فريش فيلدز

25- مصطلحات الرقمنة، منشور بتاريخ 20-03-2019، علي موقع: www.merriam-webster.com/dictionary/digitizing.

26- الرقمنة (إستراتيجيات رقمنة مصادر المعلومات في المكتبات ومؤسسات المعلومات) منشور علي موقع: http: / /numerisation.blogspot.com

27- مايكروسوفت إكسل، منشور علي موقع: / https: / /ar.wikipedia.org /wiki

28- الرقمنة، منشور علي موقع: https: / /motaber.com /digitization

29- الرقمنة، منشور علي موقع: https: / /motaber.com /digitization

-31 الرقمنة والتحول الرقمي، منشور بتأريخ 26 - 6 - 2022،علي موقع: باتريك تكنولوجي https: / /wepatric.com

What-is-digital-transformation? - eweek

The differences between digitization digitalization and digital transformation in manufacturing -yokogawa

What-is-digital-transformation - sap

30- ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني، د. توجان فيصل الشريدة، بحث منشورعلي موقع: www.blogspot.ledroitpourtous. Com

31- اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الإتصال الحديثة، د. حازم حسن جمعة، بحث قانوني منشور على موقع: /topicl2481thttp: / /Kambota.forumarabia.net

32- طرق الإثبات الإلكترونى، كتابة وإعداد، سهل بن إبراهيم المرزوقي، منشورعلي موقع: https: / /www.afiflaw.com

33- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 مع دليل تشريعه متوفر على الموقع: www.unictral. org

HASS Gérard Commerce électronique Paiement et sécurité leg / N° 12 p 06. Disponible sur le site http: / /www. 2 /com 1996 2page35.htm–cairn.info /revue–logicom.1996

34- قانـون المعامـلات الأردني رقـم: / 85 2001،مـؤرخ في / 11/ 12 2001، الصـادر في الجريـدة الرسـمية للمملكـة الأردنيـة، رقـم: 6010 بتاريـخ: 2001/ 12/ ، متوفـر عـلي موقـع: http: / /www.lob .gov. jouilawsindex.jsp

35- قانـون رقـم: 15/ 04 يتضمـن تنظيـم التوقيـع الإلكـتروني وأنشـاء هيئـة تنميـة صناعـة تكنولوجيـا المعلومات،متوفرعـلي موقـع: http: / /www. ragylaw.com–rplfegmgesfile CAPRIOLI Eric Aspects légaux et réglementaires de la signature électronique texte présenté au colloque de Strasbourg « Le commerce électronique : vers un nouveau droit » Du 08 au 09 octobre 1999 p 03. Disponible sur le site www.caprioli-avocats.com .

36- طـرق الإثبـات الإلكترونـى، كتابـة وإعـداد، سـهل بـن إبراهيـم المرزوقـي، منشـورعلي موقـع: https: / /www.afiflaw.com

المراجع:

40- نظام التعاملات الإلكترونية.

41- لجنة البحوث والإستشارات القضائية بالجمعية العلمية القضائية السعودية.

42- جرائم تقنية المعلومات لـ حسن بن رجب الزهراني.

43- الإثبات وفقا للقانون السعودي والأنظمة المقارنة لـ عبدالله بن صالح اللحيدان.

44- المسح الضوئي للمستندات، منشور بتأريخ 26 sep 2011 علي موقع : https://www.google.com/search

45- كيف أحول سكانر الى PDF؟، منشور بتأريخ 30 - 09-2022،علي موقع https://www.google.com/search:

46- الرقمنة، منشور بتأريخ 01 - 05 2022-، بواسطة مصطفي، علي موقع https://www.google.com/search:

47- البريد الصوتي، منشور بتأريخ 25 نوفمبر 2022، علي موقع ويكبيديا : https://nl.wikipedia.org/wiki/Voicemail

48- كيفية الإطلاع علي رسائل البريد الصوتي، منشور علي موقع : https://support.google.com/phoneapp/answer/2811844?hl=ar

49- تقنية البريد الصوتي، منشور بتأريخ : 10/ 08/ 2020، علي موقع : https://play.google.com/store/apps/details?id=com.voice.message.sender.write.sms.by.voice&hl=ar&gl=US

50- مادة 43 من قانون التحكيم المصرى (موسوعة التحكيم التجاري الدولي) منشور علي https://justice-academy.com/commentary-on-article-43-of-the-arbitration-law /

51- ما هي حافظة المُســتندات للمُحامين، منشورة بتأريخ: 29 - -11 2022، علي موقع: البوادي للمحاماة والإستشــارات ..https://www.lawyersinriyadh legal-post.htm/05/com/2019

52- صانع الباركود، منشور علي موقع: https://namasedu.gov.sa/qr/

53- أشكال الباركود. متوفر عي موقع: https://www.google.com

54- كيف يتم مســح رمز QR، منشــور بتأريــخ :6 12--2021، عــلي موقع : https://www.google.com/search

55- شكل لQRCode، متوفرعلي موقع:https://www.google.com

56- قــارئ الباركــود عــلي الإنترنــت، منشــور عــلي موقــع : https://products.aspose.app/barcode/ar/recognize

57- قــارئ الباركــود مــن الموبيــل، عــلي الإنترنــت، منشــور عــلي موقــع : https://products.aspose.app/barcode/ar/recognize

58- دراســة بعنــوان: تــسوية النزاعــات بــالطرق البديلــة، مــن دون أســم كاتــب، منــشورة علــى الــشبكة العالميــة للمعلومــات، ص1، على موقع www. arablaw.com

59- شروط وإجراءات الدعوى التحكيمية، إعداد: الأستاذ الحبيب السرناني، مقالة قانونية، منشــوره بتأريخ :6 نوفمبر 2018، علي موقع : مجلة القانون والاعمال الدولية . https://www.droitetentreprise.com

60- لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشــور علي موقــع: http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations/ Documents/regulationsa_new.pdf

61- مصاريــف التحكيم، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشــور علي موقع: https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

62- ماهــي فوائــد التحكيم الــدولى عــلي التقاضى، مقالة منشــورة عــلي موقع : https://www.international-arbitration- attorney.com/ar/what-is-/international-arbitration

63- مقالة بأســم، التحكيم التجاري حاجــة أم ضرورة، محمــود إبراهيم النقيب، مستشــار وزارة الصناعة والتجارة لشــؤون الملكية الفكرية وحماية المستهلك، منشوره علي موقع:https://moit.gov.ye/moit/ar/content

64- مقالة، الفرق بين المحكم والقاضى، منشــورة علي موقع الهيئة الدولية للتحكيم، https://www.egyarbitration.com/blog/arbitration-category/ / whatsthe-difference-between-an-arbitrator-and-a-judge

65- موســوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، شرط التحكيم، منشور علي الموقع https://justice-academy.com:

المصادر

- الامـــم المتحدة. لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الـــدولي وثيقة الامم المتحدة 17/ 40أ المرفق الاول:القانـــون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (نيويورك : الامم المتحده1985):المادة 7 الفقرة الف .
- ملحق نظـــرة على التعاريف التشريعيـــة للإحالة الى وثيقـــه قانونيه تتضمن شرط التحكيم.
- أســـامه عطعوط ورقة عمل: الأصول القانونية لصياغة شرط ومشارطة التحكيم الضوابط القانونية لصياغة طلب التحكيم وحكم التحكيم، 2011 (الإسكندرية: مؤتمر التحكيم في منازعات الاستثمار وعقود التجارة الدولية 5/ 2011): 1.
- حمزة حـــداد «التحكيـــم في القوانـــين العربية،الجزء الأول» (منشـــورات الحلبي الحقوقية،2007): ص 108_ 115.
- د. مصطفى الجـــمال، «امتداد شرط التحكيم خارج الإطار التقليدي للعقد المتعلق به»، مجلة الدراســـات القانونية، كليـــة الحقوق،جامعة بـــيروت العربية، العدد 7 (يوليو2001(: ص67.
- ملحق ـ التشريعات المقارنة في استقلالية شرط التحكيم،2001(: ص67.
- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم والتحكيم الدولي،الجزء الثاني (القاهرة: دار المعارف، 1998): ص 153 .
- تمييز دبي، طعن 167، تأريخ 2/ 6/ 2002،عدد 13، ص486 .
- محكمه النقض «الطعن رقم 714لســـنة 47» احكام محكمه النقض المصرية مكتب فنى 33 بتاريخ (26-04-1982): 442.

66- موســـوعة العدالة للتحكيم التجاري الدولي، مشـــارطة التحكيم، منشـــور علي الموقع : https://justice-academy.com

67- نماذج تحكيمية، منشور على موقع :http://ebookqatar.com/gold/contractsHTM/6031.ebh

68- مقالة،اتفاق التحكيم،منشورة على موقع: .https://universitylifestyle net64

69- شروط التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية منشورة على موقع :https:// cms.iccwbo.org/content

70- شروط التحكيم النموذجية، منشور علي موقع: المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية https://ecas.org.eg/ar/page/arbitration-clause-template

71- شرط التحكيم النموذجي: المركز السعودي للتحكيم التجاري، منشور علي موقع:https://www.sadr.org

72- شرط التحكيم المطلق، مقالة منشورة بتأريخ: 6-7-2019، علي موقع: https:// www.aifica.com/tag

رابعاً: المحاضرات والدراسات والابحاث والمقالات والمجلات والمنشورات والمؤتمرات

1- محاضرة ددكتوارة مهنية (أونلاين)، أ.د عبد الراضى حجازى، 16 - 9 - 2022م.

2- أوراق في التحكيم، منشورات جامعة قاريونس،الطبعة الأولى، 2003م، د. احمد عمر بوزقية.

3- اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق الإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة، د. حازم حسن جمعة، مؤتمر دبي، 2003 م.

4- التحكيم في العقود الدولية للإنشـــاءات، رســـالة دكتوراه، جامعة بني سويف، 1998م، د. أحمد حسان الغندو.

5- التحكيم الإلكتروني، مصلح أحمد الطروانة ونور حمد الحجايا، مجلـــة الحقـوق، عـدد1، مجلـد2 ، سنة2003.

6- المكتبـــة الرقميـــة بالجامعة الجزائريـــة تصمميهـــا وإنشـــاؤءها - 2010، نبيل مالـــك عنكوش، مكتبـــة الامير عبد القـــادر» نموذجاً « أطروحـــة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة.

7- محاضرة دكتوراه مهنية أونلاين، بتأريخ :27-01-2023، أ.د عبد الراضي حجازي .

8- أنواع الإثبات الرقمي للتحكيم، مُحاضرة دكتوراه مهنية(أونلاين)،أ.دعبد الراضى حجازى، بتاريخ: 27 01- 2023-.

9- النظام القانـــوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رســـالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،2012، حمودي ناصر.

10- الإثبات في معاملات التجـــارة الإلكترونية بين التشريعـــات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، لملوم كريم.

11- مـــدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات - دراســـة مقارنة - مذكرة قدت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجســـتير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، إياد محمد عارف عطا سده .

12- توثيق قرارات التحكيم الإلكتروني في التوقيـــع الإلكتروني، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01،السنة السادسة، ابراهيم اسماعيل الربيعي.

13- أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة لنيل شـــهادة ماجســـتير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياســـية، جامعـــة تيزي وزو،2012، لالوش راضية،.

14- النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم 4 / / الصادر بتاريخ / 25/ 02 2009 « دراسة قانونية مقارنة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26،العدد 02، الصادرة عن كلية الحقو ق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، حنان مليكة.

15- تصديق التوقيع الإلكتروني، راجع وقائع القضية لدى: مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد، 01، 2010، هلا الحسن.

16- المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013 . بلقاسم عبد الله.

17- مقالة،أ. د. عبد الراضى منشورة علي موقع: نقابة سوهاج لمستشارى التحكيم الدولى 22-09-2013 م .

18- الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1992، د/ ناريمان عبد القادر.

19- دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، أحمد شرف الدين.

20- نظام تطبيق أحكام قانون التحكيم في مصر، دراسة مقارنة، د. أحمد محمود عبد البديع شتا.

خامساً: القوانين والتشريعات

1- قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994م (مادة 27).

2- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (مادة 27).

3- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م (المادة 26).

4- قانون الأونسيترال النموذ جي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 21).

5- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 7).

6- قانون الأونسيترال النموذ جي للتحكيم التجاري الدولي (المادة -1 فقرة 5).

7- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م .

8- قانون الأونسيترال النموذ جي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 3 فقرة 2).

9- قانون التحكيم العماني، وقانون التحكيم السوداني .

10- قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م، في المادة26.

11- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 17).

12- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 30 فقرة 1).

13- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 34 فقرة 1).

14- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 30 فقرة 3).

15- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 31).

16- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 33).

17- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 33 فقرة 2).

18- قانون الأونسيترال النموذ جي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 25 فقرة 4).

19- قانون الأونسيترال النموذ جي للتحكيم التجاري الدولي (المادة 4).

20- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 م (المادة 25).

21- قانون المحاماة المصرى رقم 17 لسنة 1983م (المادة 3).

22- قانون المحاماة المصرى رقم 17 لسنة 1983م (المادة 227).

23- قانون التحكيم المصري (المادة 35).

24- قانون التحكيم الأردني (المادة 34 فقرة ج).

25- قانون التحكيم السوداني (المادة 27).

26- قانون التحكيم العماني (المادة 35).

27- قانون المرافعات الليبي - المادة (760)

28- قانون المرافعات الليبي، المادة (763) .

29- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 34).

30- قانون الإثبات المصري، (مادة 6).

31- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 12).

32- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 11).

33- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (6).

34- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 27) .

35- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 5).

36- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 39).

37- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 16).

38- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 13).

39- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة10 - فقرة 2) .

40- القانون المدنى المصرى (المادة 551).

41- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 9).

42- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 53).

43- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 5).

44- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 22).

45- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 58)

46- قانون الإثبات المصرى (مادة 101)

47- قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م (مادة 57).

48- القانون المدني الجزائري المعدل بالقانون رقم: 05 / 10،المادة 323 مكرر

49- من القانون المدني تنص المادة 327 « ... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 .

50- قانون رقم : 15 / 04،مؤرخ في 01/ 02/ 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين .

51- القانون المدني المغربي، الفصيلين 31، 32 .

52- قانون التحكيم المغربي الجديد، منشور بالجريدة الرسمية .

53- ق ل ع، ينص الفصل 399 من على أن «إثبات الالتزام على مدعيه» .

54- قانون المسطرة المدنية المغربي، الفصلين31و 32 .

55- قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي على استقلال شرط التحكيم، المادة (2) .

56- قانون المرافعات الفرنسي الجديد، المادة (14/ 26) .

57- قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي، المادة (2) .

58- القانون الدولي الخاص السويسري، المادة (178/ 3) .

سادساً: قواعد ولوائح مراكز التحكيم

1- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 – فقرة 3).

2- قواعد التحكيم والتسوية، غرفة التجارة الدولية بباريس(ICC)، (المادة 4).

3- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس(ICC)(المادة –4 فقرة 3).

4- قواعد التحكيم الخاصة، بغرفة التجارة الدولية بباريس(ICC) (المادة 12 / 13).

5- قواعد التحكيم والتسوية، غرفة التجارة الدولية بباريس(ICC)، (المادة 5 فقرة 1).

6- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 12/ 13).

7- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 4).

8- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 – فقرة 3 من ج إلى ز).

9- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 8 – فقرة 2).

10- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 9 / 10).

11- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 – فقرة 1).

12- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم (المادة 3 – فقرة 5).

13- قواعد التحكيم والتسوية، غرفة التجارة الدولية بباريس(ICC)، (المادة 5).

14- قواعد التحكيم والتسوية، غرفة التجارة الدولية بباريس(ICC)، (المادة 21 فقرة 4).

15- لائحة مركز التحكيم بواشنطن، (المادة 32 المعدلة في 10 إبريل 2006).

16- لائحة إجراءات غرفة التجارة الدولية بباريس لعام 1998. المادة (15 فقرة 2).

17- لائحة مركز تحكيم ووساطة الويبو، المادة (67).

18- لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (1998(ICC، المادة (14) .

19- نظام مركز مراكش للتحكيم والتوفيق، المادة 22.

20- قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم، المادة (21/ 2) .

21- قواعد التحكيم التجاري، جمعية التحكيم الأمريكية، المادة (7/ ب) .

22- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، المادة (6) .

سابعاً: الإتفاقيات والمعاهدات

1- اتفاقية نيويورك لعام 1958. المادة (5فقرة1. ب).

2- الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة، وبرنامج الغذاء العالمي، -6 يوليو 1963م، الفقرة الثالثة من المادة (9).

3- معاهدة الصداقة بين الهند ومصر 6 إبريل1955م، المادة الرابعة .

4- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام1979م، شرط التحكيم الخاص المنصوص علية في المادة (7) .

5- إتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية بالقاهرة، عام 1962 م، البند 38 من المادة (16) .

6- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام1979م، شرط التحكيم الخاص المنصوص علية في الفقرة الثانية من المادة (7) .

7- الميثاق المنشئ للصندوق العربي للإنتماء الإقتصادي، والإجتماعي، نص المادة (6).

ثامناً: قرارت وطعون محاكم النقض والاستئناف

1- نقض 86/ 70 ق جلسة 26/ 11/ 2001]-1 محكمة النقض المصرية

2- طعن 1640 لسنة 54 ق ـ جلسة 14/ 2/ 1988]-2 محكمة النقض المصرية

3- محكمة النقض المصرية ومحكمة الدعم الفرنسية والقواعد الإجرائية للتحكيم الدولي .

4- محكمة النقض المصرية- طعن 1466 لسنه 70 ق- جلسة 30-1-2001 م.

5- محكمة استئناف القاهرة .

6- محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 63 ق ـ جلسة 12/ 1/ 2000)

7- محكمة النقض المصرية (طعن 5459 لسنة 63 ق ـ جلسة 13/ 11/ 2000

8- محكمة النقض المصرية (طعن 713 ـ لسنة 63 ق ـ جلسة 27/ 6/ 2000).

9- محكمة النقض المصرية (طعن 713 لسنة ق63 جلسة 27/ 6/ 2000).

10- محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 62 قـ جلسة 12/ 6/ 2000).

11- محكمة النقض المصرية (طعن 6529 لسنة 63 ق ـ جلسة 12/ 1/ 2000).

12- محكمة استئناف قطر، 1997 .

اللائحة التنفيذية
للنقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية

أولا: تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر..

النقابة العامة : النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية

اللائحـــــة : لائحة إجراءات وتنظيم التحكيم بالنقابة العامة .

النقيـــب : رئيس النقابة العامة ، النقيب العام .

المجلـــــس : أعضاء المجلس المنتخب أو المعين للنقابة العامة

المحكم : هو الشخص الذي يختاره الأطراف للفصل فى نزاع تحكيمي.

المحتكم : هو المدعى فى خصومة التحكيم.

المحتكم ضده : هو المدعى عليه فى خصومة التحكيم.

الهيئة : هيئة التحكيم المشكلة وفقاً للائحة النقابة .

المحكمة : المحكمة التابعة للنظام القضائي في الدولة.

محكمة التحكيم : محكمة التحكيم التابعة للنقابة العامة وفروعها .

الهيئـــة : هيئة التحكيم المشكلة وفقاً لأحكام اللائحة ومسمياتها .

فئات المحكمين : المحامين المهندسين التجاريين الأطباء الصيادلة الباحثين والمخترعين ما يماثلهم على سبيل المثال لا الحصر وما في حكمهم .

٢ طريق النصر ـ الجناح الفردى ـ الدور الأول ـ بجوار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ـ مدينة نصر ـ القاهرة
2 El Nasr Road - Al Ginah Al Fardy - next to Central Agency for Organization and Administration - Nasr City - Cairo
website: www.arbitration.org.eg

اتفاق التحكيم : اتفاق الأطراف للالتجاء للتحكيم سواء قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (مشارطة التحكيم) أو(الاتفاق أمام القضايا المنظورة أمام القضاء قبل الفصل فيها).

القائمة : قائمة أسماء المحكمين بالنقابة والتصنيف المخصص بهم .

مواد : رسم العضوية ورسم الشهادات والدمغة الخاصة بالنقابة وإتعاب المنازعة و لطلباتها .

ثانيا : اتفاق التحكيم

مادة (٢)

١ــ الاتفاق على التحكيم وفق أحكام هذه اللائحة أمام النقابة العامة يحول دون عرض النزاع أمام أي جهة أخرى.

٢ــ في حالة اللجوء إلي التحكيم يقترح أن تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم:

"جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائياً وفقا لنظام ولائحة النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية في شأن التحكيم الدولي بما يذكر ، شرط التحكيم وهيئة التحكيم ومحكمة التحكيم . "

مادة (٣)

تفترض صحة جميع الاتفاقات والمشارطات المقدمة للتحكيم أمام النقابة العامة ما لم يقم الدليل على عدم صحتها.

مادة (٤)

يجرى التحكيم بالنقابة العامة وفرعها بمحافظات جمهورية مصر العربية وخارجها وفق هذه اللائحة ما لم يرد نص معاير في اتفاق التحكيم، ويجوز للأطراف اختيار إجراءات

اضافية للتحكيم أمام المركز، على أن لا تؤثر على صلاحيات المركز أو هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة(٥)

تكفل الهيئة بالنقابة العامة جميع حقوق الدفاع لأطراف النزاع، وتعاملهم على قدم المساواة وتتيح لكل منهم في جميع الإجراءات الفرصة الكاملة لعرض قضيته.

ثالثا : مكان التحكيم

مادة(٦)

١ــ تقوم الهيئة بتحديد مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٢- يجوز للهيئة، وبعد التشاور مع الأطراف، أن تعقد بعض جلساتها واجتماعاتها في أي مكان تراه ملائماً ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٣- يجوز للهيئة إجراء المداولة في أي مكان تراه مناسباً.

٤- في جميع الأحوال يعتبر الحكم صادراً في المكان المعين للتحكيم وفي التاريخ المبين فيه.

رابعا : لغة التحكيم

مادة (٧)

في حالة عدم اتفاق الأطراف، تحدد الهيئة اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم مع مراعاة الظروف المتعلقة بالتحكيم بما في ذلك لغة العقد ، العربية أو الأجنبية .

خامسا : هيئة التحكيم

مادة (٨)

تشكل الهيئة من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الطرفين، فإن لم يوجد اتفاق يشكل الرئيس لهيئة من محكم واحد، ما لم يري أن طبيعة النزاع تتطلب تشكيلها من ثلاثة محكمين.

سادسا : .تقديم الطلبات والإحالة إلي هيئة التحكيم

مادة (٨)

تشكل الهيئة من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الطرفين، فإن لم يوجد اتفاق يشكل الرئيس لهيئة من محكم واحد، ما لم ير أن طبيعة النزاع تتطلب تشكيلها من ثلاثة محكمين.

مادة (٩)

تفصل هيئة التحكيم في كافة طلبات أطراف العقد ، والتصحيح للإحكام بالخطأ المادي ، والتحكيم التكميلي ، وأطراف الاتفاق ، وخبرائها ، ومدة الاتفاق ، وسقوط الحق في دعوي البطلان ، في حدود الاتفاق المطروح لهيئة التحكيم .

مادة (١٠)

تنظر هيئة التحكيم طلب إطراف النزاع في شبهة المستند المزور بالإحالة للاختصاص وتستمر في التحكيم .

امتيازات النقابة العامة

مادة (١١)

اختيار هيئة التحكيم والمستشارين والخبراء وأمناء السر من النقابة العامة

مادة (١٢)

الطلب المقدم للنقابة العامة من إطراف النزاع وبدء للتحكيم يلتزم به أطرافة ومحكميه

سابعا : الأطراف المتعددون

مادة (١٣)

١ــ إذا كان هناك أطراف متعددون سواء (محتكمين أو محتكم ضدهم)، وإذا كان ينبغي أن يحال النزاع إلي هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين كان على المدعين المتعددين أن يعينوا محكما،وعلى المدعى عليهم المتعددين أن يعينوا محكما.

٢ــ وفي حالة فشل الأطراف فيتعين المحكمين كما سبق الإشارة إليه يقوم الرئيس بتعيين كل المحكمين بمن فيهم رئيس هيئة التحكيم.

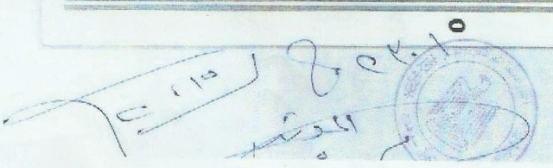

مادة (١٤)

إذا نازع أحد الطرفين في صحة تعيين أحد المحكمين يفصل الرئيس في هذه المنازعة خلال أسبوعين بقرار نهائي شريطة إبداء المنازعة قبل انعقاد الجلسة المحددة لنظر النزاع.

مادة (١٥)

إذا توفى أو اعتذر أحد المحكمين أو حالت قوة قاهرة دون القيام بمهمته أو الاستمرار فيها يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التي عين بها.

مادة (١٦)

يحيل الرئيس ملف النزاع إلي الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ تشكيلها على الوجه المتقدم، وعلى الهيئة البدء في مهمتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بذلك.

ثامنا : رد المحكمين وتنحيهم

مادة (١٧)

١- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله.

٢- ولا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك فى تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين .

طريق النصر - الجناح الفردى - الدور الأول - بجوار الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة - مدينة نصر - القاهرة
2 El Nasr Road - Al Ginah Al Fardy - next to Central Agency for Organization and Administration - Nasr City - Cairo
website: www.arbitration.org.eg

مادة (١٨)

١- يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنحى المحكم المطلوب رده ، فصلت هيئة التحكيم فى الطلب.

٢- ولا يقبل الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه فى التحكيم ذاته.

٣- لطالب الرد أن يطعن فى الحكم برفض طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها فى المادة الأولى من لائحة المركز، ويكون حكماً غير قابل للطعن بأي طريق.

٤- لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن فى حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم، سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن، ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما فى ذلك حكم المحكمين كأن لم يكن.

تاسعا: اختصاص هيئة التحكيم

مادة (١٩)

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك صراحة يعتبر الاتفاق على التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن العقد موضوع النزاع. فإذا بطل العقد أو انقضى لأي سبب يبقى اتفاق التحكيم نافذاً.

مادة (٢٠)

تختص هيئة التحكيم بالفصل في الموضوع المتعلق بعدم اختصاصها،ويشمل ذلك المدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلان هذا الاتفاق أو انقضائه أو عدم

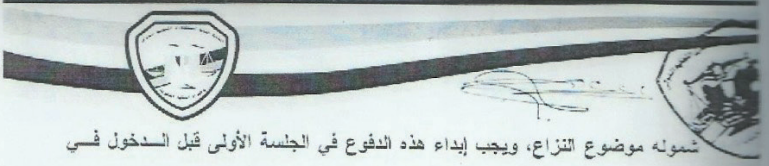

شموله موضوع النزاع، ويجب إبداء هذه الدفوع في الجلسة الأولى قبل الدخول في الموضوع.

عاشرا : .الجلسات

مادة (٢١)

تعقد الهيئة بناء على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الإجراءات جلسات للمرافعة الشفوية أو لسماع شهادة الشهود أو الخبراء فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب، فإن للهيئة الخيار بين عقد مثل تلك الجلسات، أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق والمستندات، وذلك بشرط أن يكون قد سبق عقد جلسة واحدة على الأقل.

مادة (٢٢)

١ــ في حالة المرافعة الشفوية، تبلغ الهيئة الطرفين قبل جلسة المرافعة بوقت كاف بتاريخ انعقاد الجلسة وموعدها ومكانها.

٢ــ في حالة الإثبات بشهادة الشهود يقوم الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات بإبلاغ الهيئة والطرف الآخر قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بسبعة أيام على الأقل بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلي هؤلاء الشهود بشهادتهم فيها واللغة المستخدمة في أداء الشهادة.

٣ــ تتخذ الهيئة ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المرافعة إذا كانت هذه البيانات بلغة غير عربية وتحرر الهيئة محضراً لاجتماعها.

٤ــ تكون جلسات المرافعة وسماع الشهود سرية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وللهيئة حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود.

٥ــ تقرر الهيئة قبول الأدلة أو رفضها ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة وأهمية الدليل المقدم.

مادة (٢٣)

١ــ إذا ادعى أي من الطرفين أن تزويراً قد حدث في المستندات المقدمة للهيئة، توقف الهيئة السير في إجراءات التحكيم مؤقتاً ، مع عدم الإخلال بالمادة العاشرة من هذه اللائحة .

٢ــ تحيل الهيئة الادعاء للمحكمة المختصة للتحقيق فيه وإصدار قرار بشأنه.

٣ــ إذا ثبتت واقعة التزوير تصدر الهيئة حكماً بإلغاء المستندات التي ثبت تزويرها.

مادة (٢٤)

يجوز للهيئة في أية مرحلة من مراحل التحكيم أن تطلب من الطرفين تقديم مستندات أو أدلة أخرى وأن تجري معاينة للمكان محل النزاع وأن تتخذ ما تراه ملائماً من التحقيقات بما في ذلك الاستعانة بالخبراء.

مادة (٢٥)

يجوز للهيئة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد طرفي النزاع، أن تقرر في أي وقت بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالحكم فتح باب المرافعة من جديد لأسباب جوهرية.

الحادي عشر .الصلح والتسوية

مادة (٢٦)

١ــ يجوز لهيئة التحكيم ــ إذا اتفق طرفا النزاع صراحة على تفويضها بالصلح، أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

٢ــ إذا حدث قبل صدور قرار التحكيم أن صار الاستمرار في إجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلاً لأي سبب غير ما ذكر آنفاً بهذه اللائحة، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بعزمها على إصدار قرار بإنهاء الإجراءات، ولهيئة التحكيم سلطة إصدار مثل هذا القرار، إلا إذا أعترض على إصداره أحد الطرفين لأسباب جدية.

٣ــ إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهى النزاع، يجب عليهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية، وتنهى الإجراءات ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة تنفيذية.

الثاني عشر : التخلف

مادة (٢٧)

إذا لم يحضر احد الطرفين الجلسات التي تدعو إليها الهيئة ولم يقدم خلال مهلة تحددها الهيئة عذراً مقبولاً عن أسباب غيابه فإن الغياب لا يحول دون المضي في التحكيم.

الثالث عشر : .التدابير المؤقتة

مادة (٢٨)

للهيئة أن تتخذ بناء على طلب أحد الطرفين ما تراه ضرورياً من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع بما في ذلك إجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها، كالأمر بإيداعها لدى الغير أو بيع القابل للتلف منها وفقاً لما تقضي به القواعد الإجرائية في البلد الذي يتم اتخاذ الإجراء المؤقتي فيه.

الرابع عشر : القانون واجب التطبيق

مادة (٢٩)

تفصل الهيئة في النزاع طبقاً لما يلي:

١ـ العقد المبرم بين الطرفين، وأي اتفاق لاحق بينهما.

٢ـ القانون الذي يختاره الطرفان.

٣ـ القانون الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع وفق قواعد تنازع القوانين التي تراها الهيئة مناسبة.

٤ـ الأعراف التجارية المحلية والدولية.

الخامس عشر : .المداولة والحكم

مادة (٣٠)

إذا تعدد المحكمون وأقفل باب المرافعة اجتمعت الهيئة للمداولة وإصدار الحكم وتكون المداولة سرية .

مادة (٣١)

إذا تعدد المحكمون صدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية، وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية إلي الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم، ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم فوراً، وفي حالة صدور الحكم بالأغلبية يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق بالحكم دون أن يعتبر جزءاً منه.

مادة (٣٢)

يجوز تمديد المدة المشار إليها في المادة السابقة بقرار من الرئيس بناء على طلب مسبب من الهيئة. فإذا لم يقتنع الرئيس بالأسباب التي قدمتها الهيئة لطلب التمديد يحدد الرئيس أجلاً التشاور مع طرفي النزاع وعلى الهيئة أن تصدر حكمها خلاله، وتنتهي مهمتها بانتهائه.

مادة (٣٣)

يجب أن يكون الحكم غير مسبباً وأن يتضمن أسماء المحكمين وتوقيعاتهم وأسماء الأطراف وتاريخ الحكم ومكان صدوره ووقائع الدعوى وطلبات الخصوم وموجز دفوعهم ودفاعهم والرد عليها والطرف الذي يتحمل المصاريف والأتعاب كلياً أو جزئياً (ما لم يتفق الطرفين علي غير ذلك).

مادة (٣٤)

١ــ ترسل الهيئة نسخة من الحكم إلي الرئيس ليقوم بالإيداع والتسجيل إن كان له مقتضى بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم.

٢ــ تقوم أمانة سر الهيئة بإرسال نسخة من الحكم إلي كل من الطرفين برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام خلال ثلاثة أيام من صدوره.

مادة (٣٥)

١ــ يكون الحكم الصادر من الهيئة وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً ونهائياً، وتكون له قوة تنفاذ في الدول الأعضاء بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

٢ــ على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب لإبطال الحكم وفقاً للحالات وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

مادة (٣٦)

يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كتابي من أحد الطرفين، من خلال الرئيس، تصحيح ما قد يكون قد وقع من الحكم من أخطاء مادية ونحوه ابعد إخطار الطرف الآخر بالطلب على أن يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الحكم ويكتب التصحيح ويعتبر جزءاً من الحكم ويخطر الطرفان بذلك.

مادة (٣٧)

يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الهيئة خلال سبعة أيام من استلام الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض مع إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب، وتعطي الهيئة التفسير كتابة خلال عشرين يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويعتبر التفسير جزءاً مكملاً للحكم ومتمماً له.

النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية وفقاً للشرائح المبينة في الجدول رقم (١) التالي: جدول (١) المصاريف الإدارية

قيمة النزاع (بالدولار)	النسبة
أقل من ١٠٠٠٠٠ $	١ %
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠ $	٠,٥٠ %
من ٥٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠ $	٠,٤٠ %
من ١٠٠٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠٠٠ $	٠,٢٠ %
من ٢٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠٠ $	٠,١٥ %
أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠ $	٠,١٠ %

– الحد الأدنى للمصاريف الإدارية للقضايا الدولية ٥,٠٠٠ دولار أمريكي لكل نزاع وبحد أقصى ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي

ج . أتعاب المحكمين للمنازعات الدولية

– تقدر أتعاب المحكمين بنسب مئوية من قيمة النزاع، وتطبق هذه النسب بشكل تراكمي على كل شريحة متتالية من قيمة النزاع، وتودع بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها بالعملة المصرية بحساب النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية ، وفقاً للشرائح المبينة في الجدول رقم (٢) التالي: جدول (٢) أتعاب المحكمين

قيمة النزاع (بالدولار)	النسبة
أقل من ١٠٠٠٠٠	٢ %
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	١ %
من ٥٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠	٠,٥٠ %
من ١٠٠٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠٠٠	٠,٤٠ %
من ٢٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠٠	٠,١٠ %
أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠	٠,١٠ %

١ طريق النصر – الجناح الفردى – الدور الأول – بجوار الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة – مدينة نصر – القاهرة
2 El Nasr Road - Al Ginah Al Fardy - next to Central Agency for Organization and Administration - Nasr City - Cairo
website: www.arbitration.org.eg

ـ الحد الأدنى لأتعاب المحكمين ٢٥٠٠ دولار بحد أقصى ٣٠٠٠٠ دولاراً للمحكم الفرد أو لكل عضو من أعضاء هيئة التحكيم.

د ـ المصاريف الإدارية للمنازعات المحلية

ـ تقدر المصاريف الإدارية بنسب مئوية من قيمة النزاع، وتطبق هذه النسب بشكل تراكمي على كل شريحة متتالية من قيمة النزاع وتودع بالجنية المصري بحساب النقابة العامة وفقاً للشرائح المبينة في الجدول رقم (٣) التالي: جدول (٣) المصاريف الإدارية بالجنيه المصري

قيمة النزاع	النسبة
أقل من مائة ألف	٢%
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	١ %
من ٥٠٠٠٠١ إلى مليون	٠،٥٠ %
من ١٠٠٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠٠٠	٠،٤٠ %
من ٢٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠٠	٠،٢٠ %
أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠	٠،١٠ %

ـ الحد الأدنى للمصاريف الإدارية ٢٠٠٠ جنيهاً مصرياً لكل نزاع وبحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً.

هـ أتعاب المحكمين للمنازعات المحلية

ـ تقدر أتعاب المحكمين بنسب مئوية من قيمة النزاع، وتطبق هذه النسب بشكل تراكمي على كل شريحة متتالية من قيمة النزاع، وتودع بالجنيه المصري بحساب النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية ، وفقاً للشرائح المبينة في الجدول رقم (٤) التالي:

جدول (٤) أتعاب المحكمين بالجنيه المصري

قيمة النزاع (المصري)	النسبة
أقل من ١٠٠٠٠٠	٢ %
من ١٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠	١،٠ %
من ٥٠٠٠٠١ إلى ١٠٠٠٠٠٠	٠،٥٠ %
من ١٠٠٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠٠٠	٠،٤٠ %
من ٢٠٠٠٠٠١ إلى ٥٠٠٠٠٠٠	٠،١٥ %
أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠	١٠،٠ %

ـ يكون الحد الأدنى لأتعاب كل محكم فى القضايا المحلية ٣٠٠٠ جنيها مصرياً، ويكون الحد الأقصى ٢٠٠٠٠ جنيهاً مصرياً.

ثانيا : الدمغة الخاصة :

بالنقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية :

١) فئة الخمس جنيهات (لعقود التحكيم والمستندات)
٢) فئة العشرة جنيهات (لأنفاق التحكيم ، والطلبات)
٣) فئة العشرون جنيها (حكم التحكيم ، والإحكام التكميلية)
٤) فئة الخمسون جنيها (الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم)
٥) فئة الدمغة الخاصة بالنقابة تخطر بها وزارة المالية للإصدار والتنفيذ ، طابع النقابة العامة للتحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية يخصص فقط للتحكيم ملك للنقابة وشروط وزارة المالية المتبعة .

التاسع عشر : قواعد عامة لمفهوم الأتعاب

عادة (٤١)

١ـ أتعاب المحكمين سالفة الذكر تشمل الانتقالات الداخلية، أما مصروفات السفر إلى الخارج والإقامة فتضاف قيمتها إلى الأتعاب ويتحملها طرفي النزاع.

٢ــ لا تشمل الأتعاب سالفة الذكر أتعاب الخبراء والمساعدات الفنية الأخرى التي تقرر هيئة التحكيم الاستعانة بها للفصل في النزاع والتي تحدد هيئة التحكيم مقدارها ويتحملها طرفي النزاع.

٣ــ مع عدم الإخلال بمقدار الحد الأدنى لأتعاب كل محكم، توزع الأتعاب بين أعضاء هيئات التحكيم في حالة تجاوز الحد الأدنى بالنسب الآتية:

٤٠ % لرئيس الهيئة و ٣٠ % لكل من أعضائها، وذلك ما لم يتفق أعضاء هيئة التحكيم على نسب أخرى.

عشرون : إيداع المصروفات

مادة (٤٢)

١- للنقابة العامة أن يطلب من الطرفين إيداع مبلغين متساويين كمقدم للمصروفات.

٢- للنقابة العامة أن يطلب من الطرفين أثناء إجراءات التحكيم إيداع مبالغ تكميلية.

٣- في الحالة التي تكون فيها تسمية هيئة التحكيم ، قد تمت باتفاق الطرفين، وفى حالة تسمية هذه السلطة من قبل النقابة العامة ، لا يجوز لغير النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية ، تقدير مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد استشارة سلطة التعيين، وذلك إذا طلب أحد الطرفين هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها.

٤- ولسلطة التعين عندما يطلب منها الرأي أن تبدى النقابة العامة ما تراه مناسبا من ملاحظات بشأن تقدير هذه الودائع والودائع التكميلية.

إذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم طلب الإيداع، وجب أن تخطر النقابة الطرفين بذلك ليقوم أحدهما بدفع المبالغ المطلوبة، وإذا لم يدفعها أي منهما، جاز للنقابة الأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

٦- تقدم النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية ، إلى الطرفين بعد صدور قرار التحكيم يحسم حساباً بالودائع التي تسلمتها وترد إليهما الرصيد الذي لم يتم إنفاقه.

الحادي والعشرون : أحكام ختامية

مادة (٤٣)

النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية حق تعديل هذه اللائحة أو تفسيرها.

تصبح هذه اللائحة نافذة من تاريخ ١ ابريل ٢٠١٥ م.

عدد بنودها واحد وعشرون وعدد موادها ثلاثة وأربعون وعدد أوراقها اثنان وعشرون

يتقدم السيد الأستاذ المستشار النقيب العام / عبدالراضي السيد عبد المجيد حجازي للإيداع

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق النموذجي سوهاج

محضر إيداع وتصديق رقم ٢٠١ حرف ج لسنة ٢٠١٥

انه في يوم الاربعاء الموافق ١ / ٤ لسنة ٢٠١٥ م الساعة

قد تم التوقيع من السيد / عبدالراضي السيد عبدالمجيد حجازي يحمل بطاقة رقم ٢٦٨٠٢٠٣٢٦٠٢٢٥٥ قومى سوهاج والمقيم بلصفورة مركز سوهاج صادرة ٢٠٠٩/٨

أمامنا نحن / الموثق بالمكتب المذكور

المودع / عبد الراضي السيد عبد المجيد حجازي

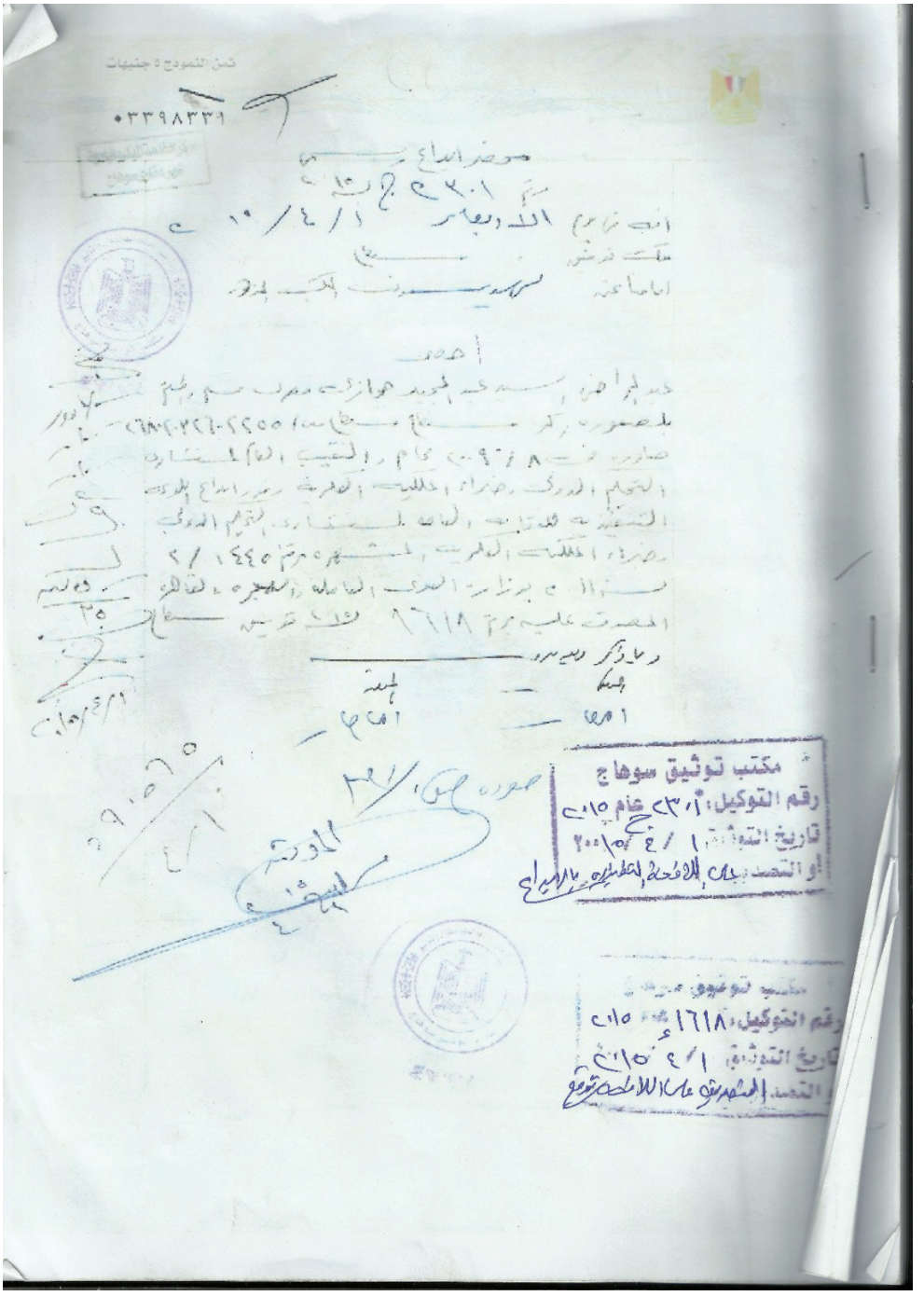

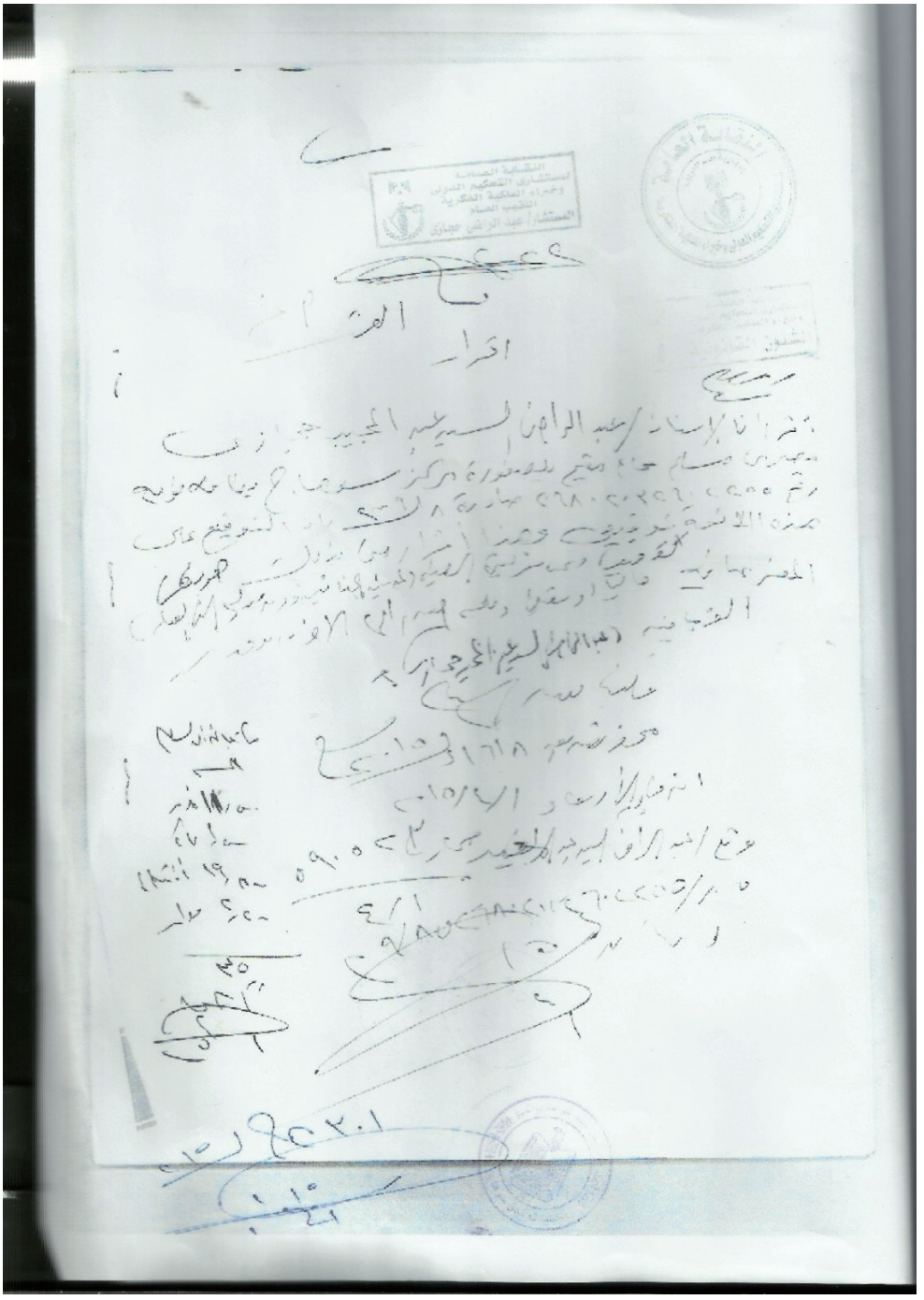

فهرس المحتويات

كلمة 5

شكر وتقدير 7

شكر خاص..... 8

الإهداء 9

إهداء خاص الشهيد محمد عبد الراضي حجازي 10

إهداء خاص أ.د جابر جاد عبد الرحمن 11

مُقدمة 13

أنواع التحكيم 17

الفصل الأول:الإجراءات في الدعوي التحكيمية 24

الفصل الثاني:أهمية التخصص في الأوراق التحكيمية 76

الخاتمة 85

النتائج 86

التوصيات 87

الملاحق 88

المراجع: 95

المصادر 111